المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين

تقـــــــرير

لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان

حـــــول

مشروع قانون تنظيمي رقم 106.13
يتعلق بالنظام الأساسي للقضاة

رئيس اللجنة
عبد السلام بلقشور

مقرر اللجنة
امبارك السباعي

الأمانة العامة
مديرية التشريع والمراقبة
قسم اللجان
مصلحة لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان

الولاية التشريعية 2015 -2021

السنة التشريعية 2015-2016

دورة أكتوبر 2015

بطاقة تقنية

- **رئيس لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان:**

السيد عبد السلام بلقشور

- **مقرر اللجنة:**

السيد امبارك السباعي

- **عدد الاجتماعات:** 4

- **عدد ساعات العمل:** 23 ساعة و10 دقائق

- **المواد المعدلة:** 5-56-116

- **الطاقم الإداري الذي أعد التقارير:**

- السيد يونس فيرانو: (رئيس مصلحة اللجنة)؛
- السيد خالد الطاهري: (رئيس مصلحة لجنة الخارجية)؛
- السيد طارق رضوان: (رئيس مصلحة لجنة الداخلية)؛
- السيدة خديجة بومالك: (كتابة اللجنة).

الفهرس

التقديم العام.....4

ملخص المناقشة العامة.....13

جواب السيد الوزير.....18

مناقشة المواد.....23

عرض السيد الوزير.....41

مشروع القانون التنظيمي كما أحيل على اللجنة.....49

تعديلات الفرق والمجموعات البرلمانية.....63

جدول التصويت.....109

مشروع القانون التنظيمي كما وافقت عليه اللجنة معدلا.....123

الملحق: أوراق إثبات الحضور.....139

التقديم العام

بسم الله الرحمان الرحيم

السيد الرئيس المحترم؛

السيدات والسادة الوزراء المحترمون؛

السيدات والسادة المستشارون المحترمون؛

يشرفني أن أرفع إلى المجلس الموقر نص التقرير المنجز من لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان بمناسبة دراستها لمشروع قانون تنظيمي رقم 106.13يتعلق بالنظام الأساسي للقضاة.

تدارست اللجنة هذا المشروع القانون التنظيمي في الاجتماعات المنعقدة على التوالي بتاريخ 15 دجنبر 2015، وفاتح و5 و8 فبراير 2016، برئاسة السيد عبد السلام بلقشور رئيس اللجنة، وبحضور السيد المصطفى الرميد وزير العدل والحريات الذي تقدم بعرض مفصل أبرز في مستهله أن مشروع القانون التنظيمي هذا يعد ثمرة حقيقة لتوصيات ميثاق إصلاح منظومة العدالة، الذي جاء تتويجا لمسار إصلاحي حظي بالرعاية السامية لصاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله وأيده، إيمانا من جلالته بأن العدل هو قوام دولة الحق والمؤسسات وسيادة القانون وتحفيز الاستثمار والتنمية، مؤكدا على أن التدبير الأمثل للمسار المهني للقضاة شكل هدفا فرعيا انبثق عن أحد الأهداف الأساسية المؤطرة لخريطة الإصلاح، والمتمثل في: توطيد استقلال السلطة القضائية.

وأفاد السيد الوزير بكون هذا المشروع القانون التنظيمي يستمد أساسه من المرجعية الدستورية، والتوجيهات الملكية ذات الصلة الواردة في الخطب والرسائل

السامية، كما يستقي مرتكزاته من مضامين ميثاق إصلاح منظومة العدالة، ومن المبادئ والمعايير الدولية المتعلقة باستقلال السلطة القضائية بما يوافق روح دستور المملكة، مؤكدا على أن إعداد هذا المشروع جاء بناء على مقاربة تشاركية واسعة، قامت على إشراك جميع الجهات المعنية، كما حظي باهتمام هيئات دولية متخصصة، ونال تثمينا ودعما قويين من قبل اللجان الاستشارية لدى مجلس أوروبا.

واستعرض السيد الوزير مختلف الخطوط العريضة وأهم المستجدات الواردة في مشروع هذا القانون التنظيمي، والمنصبة أساسا على مجال تأليف السلك القضائي، وتنظيم حقوق وواجبات القضاة، ومعايير تقييم أداء القضاة، وتنظيم الوضعيات المتواجد فيها القضاة، ونظام التأديب.

السيد الرئيس المحترم؛

السيدات والسادة الوزراء المحترمون؛

السيدات والسادة المستشارون المحترمون؛

أدلى السيدات والسادة المستشارون في إطار المناقشة العامة بمداخلات بناءة تعكس تفاعلهم التام مع فلسفة إصلاح منظومة العدالة الوطنية، وتعبر عن رغبتهم الأكيدة في إنجاح هذا المسار الإصلاحي، إيمانا منهم بأن دولة القانون والمؤسسات لا يتأتى قيامها على الوجه الأكمل إلا بالتوفر على قضاء مستقل ومؤهل ونزيه.

وأكدت كل المداخلات على الأهمية الإستراتيجية لهذا المشروع القانون التنظيمي، الذي يعد حلقة أساسية من حلقات المسلسل الإصلاحي الذي حظي

دوما بالرعاية السامية لصاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله وأيده، وظل مطلبا ملحا لجل الفاعلين السياسيين والحقوقيين والجمعويين، وأوضح السيدات والسادة المستشارون أن هذا المشروع القانون التنظيمي يؤسس لمرتكزات وضمانات استقلالية القاضي، من خلال تبيانه لحقوق القضاة وواجباتهم، وتعزيزه للضمانات القانونية الممنوحة لهم أثناء مزاولة مهامهم، المرتبطة عموما بتوفير الأمن القضائي.

وقد استأثر موضوع استقلالية النيابة العامة عن وزارة العدل بحيز كبير من مداخلات السيدات والسادة المستشارين، بحيث إذا كان الاتفاق قائما حول مبدأ استقلالية السلطة القضائية، فإن البعض من السيدات والسادة المستشارين قد أكد على أن الدستور المغربي لسنة 2011 لم يحسم بشكل قاطع في مسألة تبعية النيابة العامة إلى الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض، وفي هذا الصدد تم اقتراح ضرورة إيجاد صيغة تشريعية تسمح بإقرار التوازن في العلاقات بين السلط، ضمانا للمحافظة على هيبة القضاء، وتعزيزا لدوره الناجع في حماية حقوق الأشخاص والجماعات وحرياتهم وأمنهم القضائي.

وارتباطا بموضوع مسؤولية القضاة، تم التصريح بكون المساواة أمام القانون تقتضي خضوع كل من يتولى المسؤولية للمحاسبة، بيد أن طبيعة السلطة القضائية تقتضي إقرار أدوات تكرس هذا المعطى، ولا تمس باستقلالية وحيادية القاضي في التعاطي مع الملفات القضائية، ثم أوضح بعض السيدات والسادة المستشارين أن المواد المنظمة لمساءلة القاضي، ولاسيما المادة 97 من هذا المشروع، تحتاج إلى مزيد من التدقيق لسد باب تأويل مفهوم الخطأ القضائي

الذي قد يفرغ استقلالية السلطة القضائية من محتواه المفاهيمي، وفي هذا السياق أثار أحد السادة المستشارين ملاحظة مسطرية تفيد حدود إدخال بعض التعديلات الجوهرية على صيغ المشاريع دون الرجوع إلى المجلس الوزاري قصد تدارسها من جديد.

واعتبر السيدات والسادة المستشارون أن التعبير هو حق يكفله الدستور للقاضي ويستطيع من خلاله التعبير عن آرائه بخصوص أوضاع العمل القضائي، لكن شدد البعض الآخر على ضرورة ممارسته في نطاق واجب التحفظ والحياد، بناء على ما ينص عليه الفصل 111 من الدستور الذي يمنع على القاضي من الانخراط في الأحزاب السياسية والمنظمات النقابية، وفي سياق آخر طالب أحد السادة المستشارين، من زاوية أخرى، بإعمال قاعدة التناسب على مستوى شروط الولوج المتبادل بين المحاماة والقضاء.

وأجمع السادة المستشارون على ضرورة العمل على تحصين القاضي والعناية به، وتمكينه من جميع الوسائل الكفيلة بالنهوض بمستويات الأداء القضائي توخيا للوصول إلى عدالة مستقلة ومنصفة وفعالة.

السيد الرئيس المحترم؛

السيدات والسادة الوزراء المحترمون؛

السيدات والسادة المستشارون المحترمون؛

أشاد السيد الوزير في مستهل جوابه بالمداخلات القيمة للسيدات والسادة المستشارين، المعبرة في مضامينها عن الوعي المؤسساتي بأهمية إنجاح محطة الإصلاح القضائي على ضوء المرجعية الدستورية لسنة 2011.

وأبرز السيد الوزير، أن الدستور المغربي لسنة 2011، أسس لأول مرة في تاريخ الحياة الدستورية المغربية لمبدأ استقلالية السلطة القضائية، التي ترتبط، وفق الهندسة الدستورية، بمفهوم ترسيخ حقوق المتقاضين، في إطار ما يعرف بالأمن القضائي المجتمعي، مشيرا إلى أن هذا المشروع القانون التنظيمي يشكل نتاجا حقيقيا لمقاربة اتخذت من التشاركية مع جميع الفاعلين والهيئات أساسا، ومن الإصلاح الشمولي هدفا، وذلك تحت الرعاية السامية لصاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله وأيده.

وأشار السيد الوزير إلى أن مشروع القانون التنظيمي يعكس الحرص على المواءمة مع المعايير الدولية في إطار الرؤية الدستورية، وقد جاء بمكتسبات هامة، ومن جملتها إقرار حق الطعن لدى الغرفة الإدارية بالمجلس الأعلى في قرارات المجلس الأعلى للسلطة القضائية، وصرح بأنه تم الاتفاق في الحوار على إرجاء استكمال الصرح القضائي بإحداث مجلس الدولة إلى حين استيفاء شرط عدد القضايا الإدارية الرائجة.

وصرح السيد الوزير بأن الوزارة مافتئت تولي عناية فائقة بالقضاة، سواء من الناحية الاعتبارية أو المادية، وبالمقابل تعمل على النظر في جميع الشكايات الصادرة في حق بعض العاملين في القضاء، وتحرص حرصا تاما على المضي قدما نحو تحقيق مطلب تخليق الحياة القضائية، وهذا ما يتضح من خلال قرارات التأديب الصادرة

في حق القضاة من لدن المجلس الأعلى للقضاء، وأفاد أن المقتضيات التشريعية تنص في مجال التفتيش القضائي على هيئة تفتيشية قضائية، وأخرى إدارية ومالية تابعة لوزارة العدل، مستطردا في القول بأن رفع درجة شهادة الولوج إلى القضاء بالنسبة للمحامين تقتضيه متطلبات الكفاءة العلمية العالية والخبرة المهنية الواسعة، وأفاد أن التعديلات البرلمانية المتبناة تخضع لمبدأ التشاور مع الجهات المعنية وتتوافق مع روح الدستور.

وأكد السيد الوزير على ضرورة ممارسة حرية التعبير في نطاق واجب التحفظ واستحضار أخلاقيات المهنة، عملا بما يقتضيه الفصل 111 من الدستور، المعتبر بمثابة المرجع الأول في هذا الباب.

السيد الرئيس المحترم؛

السيدات والسادة الوزراء المحترمون؛

السيدات والسادة المستشارون المحترمون؛

أثار السيدات والسادة المستشارون في إطار المناقشة التفصيلية للمواد مجموعة من الملاحظات الجوهرية والشكلية المرتبطة بالمنظومة النصية المكونة للبناء القانوني لهذا المشروع، ويمكن إجمالها فيما يلي:

- اعتماد صيغ اجتهادية تسمح بنوع من التوازن بين حرية التعبير المكفولة للقاضي، وواجب التحفظ والالتزام بأخلاقيات المهنة؛
- إقرار معايير مضبوطة لإسناد المسؤوليات القضائية؛

- إعادة النظر في المادة 97 المكرسة لمبدأ مساءلة القاضي في ظل الاستقلالية، وفق صياغة قانونية مضبوطة تسد باب التأويل لمفهوم الخطأ الجسيم.

وإعمالا لحق التعديل البرلماني، تقدمت الفرق والمجموعات بما مجموعه 65 تعديلا وتتوزع بحسب مصدرها كالآتي:

- الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية: 3 تعديلات؛
- فرق الأصالة والمعاصرة والاشتراكي والاتحاد المغربي للشغل: 35 تعديلا؛
- فريق العدالة والتنمية والتجمع الوطني للأحرار، وفريق الحركة الشعبية، ومجموعة العمل التقدمي: 17 تعديلا؛
- فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب: 7 تعديلات.

وعند عرض التعديلات للدراسة والبت وافقت اللجنة على ثلاث تعديلات، فيما تم رفض بعضها بالتصويت، أما الباقي فقد تم سحبه اقتناعا من السيدات والسادة المستشارين بالشروحات المستفيضة التي قدمها السيد وزير العدل والحريات.

وفي الختام، وافقت اللجنة على مواد مشروع قانون تنظيمي رقم 106.13 يتعلق بالنظام الأساسي للقضاة، وعلى مشروع القانون التنظيمي كما عدل بنتيجة التصويت التالية:

- الموافقون:6
- المعارضون: لا أحد
- الممتنعون: 4

مقرر اللجنة

امبارك السباعي

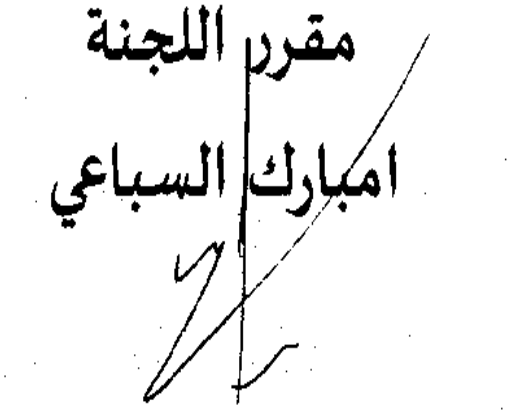

ملخص المناقشة العامة

تقدم السيدات والسادة المستشارون في إطار المناقشة العامة بمداخلات بناءة تعكس مضامينها تفاعلهم التام مع فلسفة إصلاح منظومة العدالة الوطنية، إيمانا منهم بأن تأهيل وعصرنة وتخليق القضاء يعتبر المدخل الأساس لقيام دولة القانون والمؤسسات.

وأبرزت المداخلات الأهمية الإستراتيجية لهذا المشروع القانون التنظيمي الذي يعد مدخلا أساسيا لترسيخ أهداف ميثاق الإصلاح الذي قامت الهيئة العليا لإصلاح منظومة العدالة بإعداده تبعا لتكليف ملكي سامي، فقد حظي هذا القطاع دوما بالرعاية السامية لصاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله وأيده، وظل على الدوام محط تقييم الفاعلين السياسيين والحقوقيين والجمعويين. وأضاف السيدات والسادة المستشارون أن الورش الإصلاحي للعدالة القائم في فلسفته على دستور 2011 الذي ارتقى بالقضاء إلى مصاف السلط وأسبغ عليه طابع الاستقلالية، القائم في إدارته على المقاربة التشاركية، قد أفضى إلى تبني خريطة طريق للنهوض بالسلطة القضائية، والرفع من مستويات أدائها، وجعلها منخرطة بفعالية في دينامية التحولات الوطنية بحمولاتها المختلفة.

وأوضح السيدات والسادة المستشارون أن هذا المشروع القانون التنظيمي يتسق بالأساس باستقلالية القاضي، بحيث يحدد تأليف السلك القضائي، ويبين حقوق القضاة وواجباتهم، ويعزز الضمانات القانونية

الممنوحة لهم أثناء مزاولة مهامهم المرتبطة بتوفير الأمن القضائي، كما أسند المشروع أمر تفعيل هذه المقتضيات إلى المجلس الأعلى للسلطة القضائي، مشيرة بعض المداخلات إلى ما يتضمنه هذا المشروع من مكتسبات، تتجلى بالأساس في تحصين القاضي، وتحديد آليات التقييم، وتعزيز شروط الالتحاق بالقضاء من خلال التنصيص على شهادة الماستر كشرط للولوج إلى أسلاكه، وإقرار نظام التباري لتحمل المسؤوليات القضائية، مما سيجعل المنافسة تنصب على المشاريع الخلاقة الكفيلة بالإسهام في تطوير البنية القضائية.

وقد استأثر موضوع استقلالية النيابة العامة عن وزارة العدل بعناية واهتمام كبيرين من السيدات والسادة المستشارين، بحيث إذا كان الجميع قد اتفق وساند مبدأ استقلالية السلطة القضائية المنصوص عليه صراحة في الفصل 107 من الدستور، فإن بعضهم قد أثار ملاحظات للتأكيد على أن هذا الأمر يتعين أن يخضع للتراكم والتدرج، خاصة وأن الدستور المغربي لسنة 2011 لم يحسم بشكل قاطع في مسألة تبعية النيابة العامة إلى الوكيل العام للملك أمام محكمة النقض، فقضاة النيابة العامة لا يعتبرون مطلقا حكما في النزاع، وهذا ما يفسر التمييز الدستوري بينهم وبين قضاة الحكم، وفي هذا الصدد تم اقتراح ضرورة إيجاد صيغة تشريعية تسمح بإقرار التوازن في العلاقات بين السلط،

ضمانا للمحافظة على هيبة القضاء، وتعزيزا لدوره الناجع في حماية حقوق الأشخاص والجماعات وحرياتهم وأمنهم القضائي.

وارتباطا بموضوع مسؤولية القضاة عند ممارستهم لمهامهم، تم التصريح بكون المساواة أمام القانون تقتضي خضوع كل من يتولى المسؤولية للمحاسبة، باعتباره مبدأ دستوري رصين، بيد أن طبيعة العمل القضائي، وآثاره على حقوق المتقاضين، تقتضي إقرار الوسائل و التدبير التي تكرس هذا المعطى، دونما أن تمس باستقلالية وحيادية القاضي في التعاطي مع الملفات القضائية، ثم أوضح بعض السيدات والسادة المستشارين أن المواد المنظمة لمساءلة القاضي، ولاسيما المادة 97 من هذا المشروع، تحتاج إلى مزيد من التدقيق في إطار الاجتهاد القانوني لسد باب التأويل الذي قد يفرغ استقلالية السلطة القضائية من محتواه المفاهيمي، وفي هذا السياق أثار أحد السادة المستشارين ملاحظة مسطرية تفيد حدود إدخال بعض التعديلات الجوهرية على صيغ المشاريع دون الرجوع إلى المجلس الوزاري قصد تدارسها من جديد.

واعتبر السيدات والسادة المستشارون أن حق التعبير مكفول دستوريا للقاضي، وشدد البعض على ضرورة ممارسته في نطاق واجب التحفظ والحياد، تبعا لما يمليه الموقع القضائي الذي يمنع القاضي من الانخراط في الأحزاب السياسية والمنظمات النقابية، كما ينص على ذلك الفصل 111

من الدستور، ومن جهة أخرى طرح بعض السيدات والسادة المستشارون الملاحظات والاستفسارات التالية:

- ضرورة العناية بالمنظومة التكوينية للقاضي حتى يستطيع مسايرة المستجدات القانونية - العلمية، ويتملك الأدوات والوسائل التي تجعله قادرا على تجسيد معطى الفعالية والنجاعة عند ممارسة مهامه القضائية؛
- تنمية التواصل الرقمي بين الإدارة القضائية والمتقاضين، وتعميم استخدام الوسائل التكنولوجية الحديثة في المحاكم.
- تعيين مفهوم الإدارة القضائية؛
- تحديد كيفيات التعيين في مناصب المسؤولية القضائية؛
- ماهية آثار وقيمة تقارير المسؤولين القضائيين على منظومة الترقي؛
- توحيد التعويض والمرتب بين الرئيس الأول لمحكمة النقض والوكيل العام للملك بها؛
- ضرورة إقرار التناسب بين شروط الولوج المقررة بين القضاة والمحامون، للاستفادة ما أمكن من الخبرات التي راكموها في ممارستاهم العملية.

جواب السيد
الوزير

عبر السيد الوزير عن إشادته القوية بالمداخلات الرصينة للسيدات والسادة المستشارين، لما تتضمنه من قراءة شمولية للبنية القضائية الوطنية، وما تستوعبه من اقتراحات سديدة تعبر في كلياتها عن وعيهم الوطني بأهمية إنجاح محطة الإصلاح القضائي على ضوء المرجعية الدستورية لسنة 2011.

وفي هذا السياق، أكد على أن الدستور المغربي لسنة 2011 أسس لأول مرة في تاريخ الحياة الدستورية المغربية لمفهوم استقلالية السلطة القضائية، معتبرا أن الهندسة الدستورية المؤطرة للسلطة القضائية تحيل في قراءتها على ثلاث مستويات متداخلة ومندمجة يتعين بالأكيد استحضارها عند أي بناء تحليلي للمفاهيم، وهي:

- المستوى الأول: استقلال السلطة القضائية؛
- المستوى الثاني: استقلال المجلس الأعلى؛
- المستوى الثالث: حقوق المتقاضين.

وأشار السيد الوزير أن منهجية إعداد تصورات الإصلاح قامت على المقاربة التشاركية، بحيث أشرف صاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله وأيده على تنصيب الهيئة العليا لإصلاح منظومة العدالة، المكونة من 40 شخصية وطنية تمثل جميع الهيئات، وقد تطلبت الأشغال والحوارات المكثفة مساحة زمنية تجاوزت تلك التي تقررت سلفا. ولما صادق جلالة الملك نصره

الله على ميثاق الإصلاح، انبرت الوزارة لبلورة الشق القانوني لتحديث المنظومة القانونية وفق هذه الرؤى الإستراتيجية.

وأبرز السيد الوزير أنه بمجرد إعداد هذا المشروع القانون التنظيمي دخلت الوزارة في حوار مع القضاة، والهيئات الوطنية والدولية المعنية، ثم أحيل على مجلس النواب في 10 دجنبر 2014، ليودع على أنظار مكتب مجلس المستشارين بعد المصادقة عليه بتاريخ 28 أكتوبر 2015، ومن هنا يتضح أن هذا المشروع خضع لدارسة برلمانية كافية، لاسيما وأن الفصل 86 من الدستور يلزم الحكومة فقط بإيداع مشاريع القوانين التنظيمية على مجلسي البرلمان، لكن رهان تحديث الترسانة القانونية يرتهن بإصدار هذا المشروع القانون التنظيمي، مضيفا أنه في إطار حسن التعامل مع الأمد المتبقي للولاية الحكومية الحالية، فإن الوزارة اتبعت منهجية تشريعية جديدة قوامها الاكتفاء بإدخال أهم التعديلات في المنظومة القانونية الجاري بها العمل قضائيا.

وأوضح السيد الوزير أن المجلس الأعلى للقضاء سيتولى الإشراف بصفة انتقالية على انتخابات القضاة، وأن الأعضاء الحاليين للمجلس لهم أحقية الترشح للانتخابات، وأفاد أن التعديل البرلماني لصيغة المشروع لا تفضي من جديد إلى الرجوع إلى المجلس الوزاري، غير أنها تخضع لمبدأ الاستشارة مع الجهات المعنية، علاوة على كون التعديلات المتبناة تتماشى مع روح الدستور.

وأشار السيد الوزير أن هذا المشروع القانون التنظيمي يعكس الحرص على المواءمة مع المعايير الدولية في إطار الرؤية الدستورية، وقد جاء بمكتسبات هامة، ومن جملتها إقرار حق الطعن لدى الغرفة الإدارية بالمجلس الأعلى في قرارات المجلس الأعلى للسلطة القضائية، وصرح بأن رأيه كان يسير في اتجاه استكمال الصرح القضائي عبر التأسيس لمجلس الدولة، لكن تم الاتفاق في الحوار على إرجاء هذه المسألة إلى حين استيفاء شرط القضايا الإدارية الرائجة، مضيفا أن المقتضيات التشريعية تنص في مجال التفتيش القضائي على نوعين من هيئات التفتيش:

- هيئة تفتيشية قضائية؛
- هيئة تفتيشية إدارية ومالية تابعة لوزارة العدل.

وصرح السيد الوزير أن الوزارة مافتئت تولي عناية فائقة بالقضاة، سواء من الناحية الاعتبارية أو المادية، كما تعمل على النظر في جميع الشكايات الصادرة في حق بعض العاملين في القضاء، وتحرص حرصا تاما على المضي قدما نحو تحقيق مطلب تخليق الحياة القضائية، وهذا ما يتضح من خلال قرارات التأديب الصادرة في حق القضاة من لدن المجلس الأعلى للقضاء، وشدد على ضرورة ممارسة حرية التعبير في نطاق واجب التحفظ واستحضارا لأخلاقيات المهنة، وذكر بأنه قام بإحالة الشكاية التي كان قد تقدم بها أربع رؤساء الفرق، وأن وزارة العدل تسهر على ضمان احترام معايير واخلاقيات

المهنة، والمجلس الأعلى للقضاء هو المسؤول عن البت بعد إحالة الأمر من وزير العدل. واعتبر، من جهة أخرى، أن الفصل 288 من القانون الجنائي لم يشرع البتة من أجل ضرب حق الإضراب، وسيتم العمل على إقرار صياغة جديدة بشكل يوازي بين حرية الإضراب والحق في العمل في إطار الاستمرار العادي للمقاولة، وقد نفى السيد الوزير أي تدخل من لدنه في المتابعات القضائية المنصبة على الملفات المرتبطة بانتخابات أعضاء مجلس المستشارين.

مناقشة المواد

باب تمهيدي: أحكام عامة (المادتين 1 و2)

القسم الأول: تأليف سلك القضاء (المواد من 3 إلى 25)

التقديم

يحدد الباب التمهيدي المتعلق بالأحكام العامة المقتضيات التي يتضمنها مشروع القانون التنظيمي المتعلق بالنظام الأساسي للقضاة، وهي المقتضيات المتعلقة بتأليف السلك القضائي وحقوق القضاة وواجباتهم ووضعياتهم والضمانات الممنوحة لهم، ويؤكد على أن المجلس الأعلى للسلطة القضائية يسهر على تطبيق الضمانات الممنوحة للقضاة وفق مقتضيات هذا القانون التنظيمي والقانون التنظيمي المتعلق بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية.

لقد أكد المشروع على أن السلك القضائي بالمملكة يتألف من هيئة واحدة، تشمل قضاة الأحكام وقضاة النيابة العامة، كما ميز بين المنصب القضائي ومهام المسؤولية القضائية.

وحدد المشروع شروطا عامة جديدة لولوج السلك القضائي، وميز بين ثلاث فئات: فئة الملحقين القضائيين، وفئة المترشحين المنتسبين إلى بعض المهن والموظفين الذين مارسوا مهنتهم أو مهامهم بصفة فعلية لمدة لا تقل عن عشر (10) سنوات؛ بالإضافة إلى فئة المترشحين المعفيين من اجتياز المباراة والحاصلين على شهادة دكتوراة الدولة في القانون أو الشريعة، أو شهادة الدكتوراة في القانون أو الشريعة، أو ما يعادلهما ويتعلق الأمر ب :

-الأساتذة الباحثين الذين مارسوا مهنة التدريس الجامعي في فرع من فروع القانون لمدة لا تقل عن عشر(10) سنوات؛

-المحامين الذين مارسوا مهنة المحاماة بصفة فعلية لمدة لا تقل عن عشر(10) سنوات؛

-موظفي هيئة كتابة الضبط المنتمين إلى درجة مرتبة في سلم الأجور رقم 11 على الأقل والذين زاولوا مهام كتابة الضبط بصفة فعلية لمدة لا تقل عن عشر(10) سنوات؛

- موظفي الإدارات المنتمين إلى درجة مرتبة في سلم الأجور رقم 11 على الأقل والذين قضوا مدة لا تقل عن عشر (10) سنوات من الخدمة العمومية الفعلية في مجال الشؤون القانونية.

ولضمان تمرس القضاة الجدد واحتكاكهم بالعمل الميداني، نص المشروع على تعيينهم بالنيابة العامة لدى محاكم أول درجة، مع تعيين قضاة الأحكام من بين هؤلاء النواب بعد قضاء سنتين على الأقل بهذه الصفة، مع إمكانية تعيين الملحقين القضائيين المذكورين مباشرة قضاة للأحكام، من أجل سد الخصاص.

وبالنسبة للمترشحين المنتمين إلى الفئات الأخرى، نص المشروع على تعيينهم قضاة أحكام أو قضاة للنيابة العامة، وعلى ترتيبهم في إحدى الدرجات التي يرتب فيها القضاة، مع مراعاة مدة الأقدمية التي اكتسبوها خلال مسارهم المهني بالإضافة إلى تخصصهم.

وميز المشروع بين المناصب القضائية بحسب الدرجة التي يتطلبها كل منصب، كما حدد الدرجات التي تتطلبها مختلف مهام المسؤولية القضائية؛

ونص المشروع على تعيين الملك لكل من الرئيس الأول لمحكمة النقض والوكيل العام للملك لديها لمدة خمس (5) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، مع ترتيب كل منهما خارج الدرجة، واحتفاظهما بهذا الترتيب بعد انتهاء مهامهما.

المناقشة

أشار بعض السيدات والسادة المستشارين إلى أن هذا المشروع القانون التنظيمي جاء مكرسا لذات المسار المهني القائم حاليا، إذ كان من المأمول أن يفتح الباب لاعتماد درجات مهنية جديدة، لاسيما أن القاضي يمكن أن يصل إلى الدرجة الاستثنائية بعد 20 سنة من العمل القضائي، فتظل وضعيته المهنية بعد ذلك مجمدة لسنوات طوال، مما قد يؤثر على عطائه وديناميكيته في غياب منظومة تحفيزية للترقي تراعي طبيعة الوضع القضائي المغربي. ومن جهة أخرى، طالب أحد المتدخلين بحصر إسناد المسؤوليات القضائية على القضاة المرتبين في الدرجة الاستثنائية وخارج الدرجة، الذين أصبحوا يشكلون ما يقارب 36 في المائة من الجسد القضائي الوطني، وذلك لضمان تدبير المسؤوليات تبعا لمتطلبات الكفاءة والفعالية.

وقد تضمنت بعض المداخلات الاستفسارات التالية:

- سبب تغييب التنصيص على رؤساء الغرف ضمن لائحة المناصب القضائية؛
- الهدف من استخدام مفهوم "محاكم أولى درجة" باعتباره تصنيف اصطلاحي جديد يرد على تسمية المحاكم القضائية المنصوص عليه في التنظيم القضائي؛

- هل أعدت الوزارة مسودة للقانون المتعلق بمؤسسة تكوين القضاة الذي يتلاءم مع الفلسفة القضائية الجديدة.

الجواب

أوضح السيد الوزير أن منظومة ترقي القضاة تدبر بشكل سلس ومرن، وفلسفة إدارة المسار المهني للقضاة تتأسس على اعتبار الترقي السريع مدخلا للتحفيز المهني، وقد كان موقف وزارة العدل في هذا الباب يسير صوب اعتماد درجتين جديدتين لكن بعد التفاوض مع وزارة الاقتصاد والمالية تم الاتفاق على مقاربة تقتضي عدم التنصيص على ذلك في صلب هذا المشروع القانون التنظيمي، وأوضح بأن المعهد العالي للقضاء هي المؤسسة المكلفة بتكوين الملحقين القضائيين، وستعمل الوزارة على ملاءمة قانونها مع المقتضيات التنظيمية الجديدة، وبأن مصطلح محاكم أولى درجة يشمل المحاكم الابتدائية والتجارية والإدارية.

وصرح السيد الوزير بأن نظام رؤساء الغرف بمحكمة النقض يحدث إشكالات عملية حقيقية، لذا فهذه المهمة ستصبح قائمة على الممارسة الفعلية، وتنص مسودة مشروع التنظيم القضائي على إحداث غرفة جديدة ضمن تشكيلة الغرف الست بمحكمة النقض، والتي ستتولى النظر في الدعاوى العقارية، واقترح في هذا الصدد إدخال تعديل على المادة المنظمة لمهام المسؤولية القضائية لإدخال رؤساء الغرف ضمن قائمتها. وأفاد أن الجسد القضائي يتألف من 4120 قاضي، يرتب 38 في المائة منهم في الدرجة الاستثنائية، وإن اشتراط الترتيب في الدرجة الاستثنائية على

الأقل لإمكانية تقلد المناصب القضائية يتعارض مع الحقوق المكتسبة ويتنافى مع مطلب التشبيب.

القسم الثاني: حقوق وواجبات القضاة (المواد من 26 إلى 56)

التقديم:

نظم المشروع مجموعة من الحقوق والامتيازات الممنوحة للقضاة؛ فبالنسبة للأجرة، وبالإضافة إلى الأجرة التي يتقاضاها القضاة، أحدث المشروع تعويضا عن الديمومة وتعويضا عن مهام الإدارة القضائية، فضلا عن التنصيص على التعويض عن التنقل والإقامة للقيام بمهام خارج مقار عملهم أو من أجل المشاركة في دورات التكوين المستمر والتكوين التخصصي.

كما نظم المشروع مختلف الجوانب المتعلقة بترقية القضاة من رتبة إلى رتبة ومن درجة الى درجة، وكذا شروط الأقدمية المتطلبة للتسجيل في لائحة الأهلية للترقية من درجة إلى درجة أعلى. ونظم المشروع كذلك إمكانية وضع لوائح إضافية برسم سنوات سابقة من أجل ترقية قضاة تقرر تأجيل البت في ترقيتهم، بسبب متابعة تأديبية انتهت بتبرئتهم، أو إذا صدر مقرر قضائي لصالحهم إثر المتابعة المذكورة.

وتطبيقا لمقتضيات الفصل 111 من الدستور، نظم المشروع حق القضاة في حرية التعبير؛ كما نظم حق القضاة في الانخراط في الجمعيات أو إنشاء جمعيات مهنية، بما يتلاءم وواجب التحفظ والأخلاقيات القضائية ؛

وفي المقابل، ألقى المشروع على عاتق القضاة مجموعة من الواجبات المنصوص عليها في الفصل 117 من الدستور أهمها حماية حقوق الأشخاص والجماعات وحرياتهم وأمنهم القضائي وتطبيق القانون.

كما أوجب المشروع على قضاة النيابة العامة، عملا بأحكام الفقرة الثانية من الفصل 110 من الدستور، الالتزام بالتعليمات الكتابية القانونية الصادرة عن السلطة التي يتبعون لها وفق الشروط والكيفيات المحددة في القانون.

كما ألزم المشروع القضاة باحترام المبادئ والقواعد الواردة في مدونة الأخلاقيات القضائية التي يضعها المجلس الأعلى للسلطة القضائية، بعد استشارة الجمعيات المهنية للقضاة، وكذا احترام تقاليد القضاء وأعرافه والمحافظة عليها.

ولتحقيق جملة من الغايات المرتبطة ارتباطا وثيقا بمزاولة مهنة القضاء، نص المشروع على مجموعة من الأنشطة والتصرفات التي يمنع على القضاة القيام بها، ولاسيما:

الانخراط في الأحزاب السياسية والمنظمات النقابية، بهدف تحقيق التجرد والحياد اللازمين لممارسة المهام القضائية؛

إبداء الرأي في أي قضية معروضة على القضاء، تفاديا للتأثير على الهيئات القضائية؛

ممارسة أي نشاط مهني، كيفما كانت طبيعته بأجر أو بدونه خارج مهامهم، ولو بصفة عرضية، مع منح استثناءات فردية لضرورة التدريس أو البحث العلمي أو القيام بمهام تكلفهم بها الدولة؛

القيام بأي عمل فردي أو جماعي كيفما كانت طبيعته قد يؤدي إلى وقف أو عرقلة عقد الجلسات أو السير العادي للمحاكم، من أجل ضمان استمرارية مرفق العدالة الذي يعتبر من المرافق الحيوية ببلادنا.

وفي إطار تنزيل المبدأ الدستوري المتعلق بحماية استقلال القاضي في الفصل 109 منه، لا يتلقى القضاة بشأن مهمتهم القضائية أي أوامر أو تعليمات، ولا يخضعون لأي ضغط، ويجب على كل قاض اعتبر أن استقلاله مهدد، أن يحيل الأمر إلى المجلس الأعلى للسلطة القضائية وفق مقتضيات مشروع القانون التنظيمي المتعلق بهذا الأخير.

ومن أجل الرفع من المؤهل العلمي للقضاة ومن كفاءاتهم المهنية، ولضمان مسايرتهم للمستجدات القانونية الضرورية في عملهم اليومي، ألزم المشروع القضاة بالمشاركة في دورات وبرامج التكوين المستمر التي تنظم لفائدتهم. ويعتبر التكوين الخاص الذي يتلقاه المسؤولون القضائيون حول الإدارة القضائية مكسبا مهما في سبيل تطوير المفهوم الجديد لتدبير المحاكم بطرق عصرية تهدف إلى تحقيق النجاعة القضائية المنشودة.

كما نص المشروع على حق القاضي في الاطلاع على آخر تقرير تقييم الأداء الخاص به، وعلى إمكانية تقديم تظلم في شأن التقرير المذكور يبت فيه المجلس الأعلى للسلطة القضائية.

المناقشة

أبرز بعض السيدات والسادة المستشارون أن إصلاح القضاء وضمان استقلاله يعد شرطا أساسيا لقيام دولة القانون والمؤسسات، وهذا يقتضي السماح للقاضي بالتعبير عن رغباته مواقفه وآرائه حول ظروف

العمل والإمكانيات القضائية المتوفرة، فالنقابة تعد في كنهها جمعية مهنية، وعديد من التجارب القضائية الدولية تسمح للقضاة بتأسيس النقابات والانتماء للأحزاب، وتم التأكيد بأن النقاش الدائر حول حدود حرية التعبير يعتبر طبيعيا في ظل الدول التي توجد في مرحلة الانتقال الديمقراطي، وأشار أحد السادة المستشارين إلى أنه ينبغي تدقيق الصياغات في هذا الباب لضمان عدم تقييد حرية التعبير إلا بالضوابط الدستورية.

وأبانت أحد المداخلات أنه لا يتعين فرض قيود على الحرية الإبداعية للقاضي، بل بتعين إطلاق روح التسامي الفكري والأدبي والفني داخل الوسط القضائي، والتغاضي في هذا المجال عن التعقيدات الإدارية المتعلقة بالترخيص، وذلك في إطار فلسفة تروم التوفيق بين احترام حريات الأشخاص، وما تفرضة ممارسة المهنة القضائية من قيود.

وشدد السيدات والسادة المستشارون على ضرورة وضع معايير تراعي الكفاءة العالية والانضباط عند إسناد المسؤوليات القضائية، وإيجاد حلول اجتهادية لإشكالية الإقامة الدائمة للقضاة داخل الدائرة القضائية، حرصا على السير العادي للمحاكم القضائية خاصة في المناطق البعيدة، كما تقدم السادة المستشارون بالاقتراحات والاستفارات التالية:

- توحيد المرتبات والتعويضات الممنوحة للرئيس الأول لمحكمة النقض والوكيل العام للملك بها؛
- حدود التكلفة المادية لإصلاح منظومة العدالة؛
- سن تعويضات مالية للقضاة المكلفين بالتكوين والتمرين؛

- تمكين القضاة من الاطلاع على تقارير الأداء في أوانه؛
- حذف عبارة "الحفاظ على صفات الوقار صونا لحرمة القضاء وأعرافه" والالتزام بما هو وارد في الفصل 111 من الدستور.

الجواب

أكد السيد الوزير على أن حرية تعبير القاضي مرتبطة دستوريا بواجب التحفظ والأخلاقيات القضائية، حتى تظل مؤسسة القضاء متمتعة بالهيبة والوقار، وأفاد أنه يستقى من الفصل 111 من الدستور أن القاضي يمكنه إنشاء الجمعيات المهنية والانخراط فيها، بينما لا يتأتى له بالنسبة لباقي الجمعيات إلا الانخراط فيها كعضو دون تسييرها، وذلك درءا لأي مساس بالسمعة والحرمة القضائية، مستطردا في القول بأن الدستور سلك مسلك المنع فيما يتعلق بالانتماء النقابي أو الحزبي، وما كان على مشاريع القوانين التنظيمية إلا المسايرة النصية لفلسفة المنع، مصرحا من جانب آخر بأن مقتضيات هذا المشروع القانون التنظيمي لا تقيد الإبداع الأدبي والفني والعلمي للقاضي، وإنما تمنع استعمال الصفة القضائية بدون ترخيص مسبق، وذكر بأن التعويض عن التمرين يعتبر أحد مكونات أجر القاضي، ويستفيد القضاة المكلفون بالتكوين بالمعهد العالي للقضاء من تعويض منصوص عليه في القانون المنظم للمعهد.

وبخصوص الإقامة في الدائرة القضائية لمحكمة الاستئناف، أشار السيد الوزير أنه وجه منشورا إلى المسؤولين القضائيين، يحثهم على الحضور المستمر إلى المقرات القضائية لضمان حسن سير المحكمة، وتأطير أشغالها،

أما بالنسبة لباقي القضاة فإنه يصعب التفعيل الواقعي لمبدأ إلزام الإقامة في الدائرة القضائية للمحكمة الابتدائية، مضيفا أن هذا المشروع أعطى للقاضي حق الاطلاع فقط على آخر تقرير للأداء حتى يتسنى للمسؤول القضائي ذاته الإجابة على المؤاخذات والمعطيات المثارة في إطار الفعالية الإدارية والقضائية.

القسم الثالث: وضعيات القضاة (المواد من 57 إلى 95)

التقديم

نظم المشروع مختلف الوضعيات التي يوجد فيها القضاة ويتعلق الأمر بوضعية القيام بالمهام، ووضعية الإلحاق ووضعية الاستيداع. وتطرق إلى أنواع الرخص التي يستفيد منها القضاة وإلى كيفية الاستفادة منها.

كما حدد المشروع الحالات التي يمكن أن ينقل فيها القضاة وذلك إما بناء على طلب القاضي المعني أو على إثر ترقية في الدرجة أو إحداث محكمة أو حذفها أو شغور منصب قضائي أو سد الخصاص مع مراعاة المعايير المنصوص عليها في القانون التنظيمي المتعلق بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية.

أما بالنسبة لموضوع الانتداب، فقد تم حصره في حالات استثنائية محدودة لسد خصاص طارئ بإحدى المحاكم، مع تخويل ممارسة اتخاذ القرار بشأنه للرؤساء الأولين لمختلف محاكم الاستئناف والوكلاء العامين للملك لديها، وعند الاقتضاء يمارس هذا الاختصاص الرئيس الأول لمحكمة النقض والوكيل العام للملك لديها كل فيما يخصه. وأحاط المشروع الانتداب بشروط وآجال محددة ومعايير واضحة ودقيقة، تتمثل في القرب

الجغرافي والوضعية الاجتماعية للقاضي؛ على ألا تتجاوز مدته ثلاثة (3) أشهر، وأن يستفيد القاضي المنتدب من تعويض يحدد مبلغه بنص تنظيمي، مع عدم جواز انتداب القاضي أكثر من مرة واحدة خلال كل خمس سنوات، إلا بعد موافقته. كما منح المشروع للقاضي إمكانية التظلم بشأن قرار الانتداب أمام المجلس الأعلى للسلطة القضائية.

المناقشة

تقدم أحد السادة المستشارون باستفسار حول سبب التنصيص على المقتضيات المتعلقة بالأمراض والحوادث المهنية، على الرغم من خضوعه لما هو معمول به في النظام العام للوظيفة العمومية.

الجواب

أبرز السيد الوزير أن هذه المواد منصوص عليها في القانون الحالي، وهي نفسها المعتمدة في الوظيفة العمومية، والحكمة من التنصيص عليها في هذا النظام الخاص هو جعله شاملا جامعا، حتى لا يضطر المجلس الأعلى للسلطة القضائية الرجوع إلى نصوص أخرى عامة.

القسم الرابع: نظام التأديب (المواد من 96 إلى 102)

التقديم

نص المشروع على أنه يكون كل إخلال من القاضي بواجباته المهنية أو بالشرف أو الوقار أو الكرامة، خطأ من شأنه أن يكون محل عقوبة تأديبية.

كما نظم إمكانية توقيف القاضي عن مزاولة مهامه إذا توبع جنائيا أو ارتكب خطأ جسيما.

ويعد خطأ جسيما بصفة خاصة:

- إخلال القاضي بواجب الاستقلال والتجرد والنزاهة والاستقامة؛

- الخرق الخطير لقاعدة مسطرية تشكل ضمانة أساسية لحقوق وحريات الأطراف؛

- الخرق الخطير لقانون الموضوع؛

- الإهمال أو التأخير غير المبرر والمتكرر في بدء أو إنجاز مسطرة الحكم أو في القضايا أثناء ممارسته لمهامه القضائية؛

- خرق السر المهني وإفشاء سر المداولات؛

- الامتناع العمدي عن التجريح التلقائي في الحالات المنصوص عليها في القانون؛

- الامتناع عن العمل المدبر بصفة جماعية؛

- وقف أو عرقلة عقد الجلسات أو السير العادي للمحاكم؛

- اتخاذ موقف سياسي أو الإدلاء بتصريح يكتسي صبغة سياسية؛

- ممارسة نشاط سياسي أو نقابي أو الانتماء إلى حزب سياسي أو نقابة مهنية.

كما نص المشروع على مبدأ تناسب العقوبة مع الخطأ المرتكب، وحدد العقوبات التأديبية في ثلاث درجات.

ونظم المشروع إمكانية حصول القاضي الذي صدرت في حقه عقوبة تأديبية على رد الاعتبار، بعد انصرام أجل ثلاث سنوات بالنسبة لعقوبات الدرجة الأولى وخمس سنوات بالنسبة لعقوبتي الدرجة الثانية، وذلك ابتداء من تاريخ تنفيذ العقوبة.

المناقشة:

خلال المناقشة أجمع جل المتدخلين على أهمية القسم الرابع ولاسيما المادة 97 منه، وفي هذا الإطار تمت الدعوة الى ضرورة التعاطي الإيجابي مع التعديلات المقدمة من طرف الفرق البرلمانية على هذه المادة، بما يراعي تغليب منطق الاصلاح بالتدرج في ظل التنزيل السليم للمقتضيات الدستورية المتعلقة باستقلالية السلطة القضائية، وذلك من خلال إعمال معيار حسن النية، اعتبارا لكون ما ورد في هذه المادة يندرج في إطار الواجبات التي يفترض توفرها مسبقا في القاضي النزيه، بخلاف بعض القضاة الذين يرتكبون خلال ممارستهم لمهامهم أفعالا خطيرة تدخل في

نطاق الخطأ الجسيم، وفي هذا السياق طالب أحد السادة المستشارين بإدخال مقتضيات جديدة على هذه المادة تروم أساسا وضع تحديد دقيق للأخطاء الجسيمة و تصنيفها.

ومن جهة أخرى تساءل أحد المتدخلين عن حالة التوقيف النهائي للقاضي في حالة المتابعة الجنائية ومدى امكانية استئناف هذا الحكم أو إسناد ا اختصاص للمحكمة الإدارية للبت فيه، كما تطرق أيضا لبعض البنود الواردة في هذه المادة من قبيل خرق السر المهني وافشاء سر المداولات حيث اعتبرها بنودا من شأنها التأثير من الناحية العملية والنفسية على القاضي، وخاصة في حالات الوشايات الكيدية من أحد الأطراف المتقاضية والتي يصعب التحقق من جديتها.

الجواب :

في اطار جوابه أكد السيد الوزير على صعوبة إثبات حسن النية من سوء النية، حيث أوضح أن هذه المادة لا تتحدث عن خرق القانون الموجب للطعن، وانما تؤطر الخرق الخطير المقرون بالنتائج الجسيمة التي يبقى التعويض فيها غير كافي في كثير من الأحايين، لاسيما فيما يتسق بالأخطاء الماسة بالحرية، والتي تستوجب العقاب في بعض الحالات، و هذا يسير في اتجاه ما يوصي به المجلس الوطني لحقوق الإنسان وما أكده المجلس الأعلى للقضاء في عدة قضايا، اعتبارا لكون الخرق الخطير هو الذي ينصب على

قاعدة آمرة يفضي تجاوزها إلى الإضرار البين بمصالح المتقاضين، وفي هذا الاطار ساق بعض النماذج لحالات تستوجب العقوبة كالحكم بعدم قبول الطعن بعلة تقديمه الأجل القانوني رغم أنه قدم داخله، وطالب بضرورة التجرد للتأسيس لمفهوم مساءلة القاضي دون اغفال ضمانات الاستقلالية التي يسهر على حمايتها المجلس الأعلى للسلطة القضائية في هذا الاطار.

وعلاقة بالموضوع استعرض أيضا بعض الحالات التي توجب التوقيف، مؤكدا على توفر القاضي موضوع التوقيف على كافة الضمانات من طرف اللجنة المكونة من 6 أعضاء لتقييم وتحديد طبيعة الخطأ، مبينا أنه يصعب تصنيف الأخطاء وتوزيعها في النص.

أما بخصوص العزل أو الإحالة التلقائية على التقاعد أبرز أنها حالات مقرونة بالخطأ المهني الجسيم المفضي للتوقيف، أما باقي الأخطاء الأخرى تسري عليها العقوبة من الدرجة الأولى كالتوبيخ على سبيل المثال، وفي هذا السياق أشار لدور المجلس الأعلى للسلطة القضائية في اتجاه تجويد معايير المتابعات التأديبية لما هو أحسن لتعزيز كافة الضمانات لصالح القضاة.

القسم الخامس : الانقطاع النهائي عن العمل (المادة 103-المادة107)

التقديم

حدد المشروع سن تقاعد القضاة في خمس وستين (65) سنة، مع إمكانية تمديد حد السن المذكور لمدة أقصاها سنة واحدة قابلة للتجديد أربع مرات لنفس الفترة.

ونص المشروع على أن الاستقالة لا يكون لها أي أثر قانوني إلا بعد قبولها بصفة قانونية، ولا يمكن الرجوع عنها بعد قبولها.

المناقشة :

انصب النقاش أساسا حول المادة 104 التي تحدد سن التقاعد بالنسبة للقضاة في 65 سنة مع إمكانية تمديد حد السن المذكور لمدة أقصاها سنة واحدة قابلة للتجديد أربع مرات لنفس الفترة، حيث تم التساؤل عن معايير التمديد وما إذا كان يتم تشكيل تلقائي أم بطلب وموافقة المعني بالأمر.

الجواب :

في إطار جوابه أكد السيد الوزير أن مسألة تمديد سن التقاعد تشترط بالضرورة موافقة المعني بالأمر، ومن جهة أخرى أوضح أن سن بعد 65 سنة يتم التمديد سنة بسنة قابلة للتجديد 4 مرات مع مراعاة الظروف المهنية والصحية للقاضي.

القسم السادس أحكام انتقالية ومختلفة (المادة 108-المادة117)

التقديم

نص المشروع على أن هذا القانون التنظيمي يدخل حيز التنفيذ فور تنصيب المجلس الأعلى للسلطة القضائية، باستثناء المقتضيات المتعلقة بالتقاعد التي ستدخل حيز التنفيذ فور النشر في الجريدة الرسمية، وذلك لضمان مواصلة الاستفادة من خبرة وتجارب بعض القضاة المتميزين.

أما بالنسبة لمقتضيات المادة 25 المتعلقة بوضع قضاة النيابة العامة تحت سلطة ومراقبة الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض ورؤسائهم التسلسليين، فقد حدد المشروع تاريخ دخولها حيز التنفيذ بعد ستة أشهر من تنصيب المجلس الأعلى للسلطة القضائية.

بدون مناقشة.

عرض السيد
الوزير

بسم الله الرحمن الرحيم

والصلاة والسلام على أشرف المرسلين وآله وصحبه

السيد رئيس اللجنة المحترم،

السيدات والسادة المستشارين المحترمين،

يطيب لي أن أعبر لكم عن مدى سعادتي بتقديم مشروع هذا القانون التنظيمي المتعلق بالنظام الأساسي للقضاة أمام لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان بهذا المجلس الموقر، هذا المشروع الذي صادق عليه مجلس النواب، بعد نقاش عميق حول العديد من مقتضياته، عكسته التعديلات التي أدخلت عليه.

لقد تم إعداد مشروع هذا القانون التنظيمي استنادا إلى توصيات ميثاق إصلاح منظومة العدالة، الذي جاء تتويجا لمسار إصلاحي حظي بالرعاية السامية لصاحب الجلالة الملك محمد السادس أيده الله الذي ما فتئ يولي عنايته الفائقة لهذا الإصلاح الجوهري والذي جعله في صدارة الأوراش الإصلاحية الكبرى التي يقودها, إيمانا منه بأن العدل هو قوام دولة الحق والمؤسسات وسيادة القانون وتحفيز الاستثمار والتنمية، كما أعلن عن ذلك حفظه الله في خطاب 8 مايو 2012 بمناسبة تنصيبه لأعضاء الهيئة العليا للحوار الوطني حول إصلاح منظومة العدالة وتحديد المرجعيات الأساسية لهذا الحوار ولا سيما منها مقتضيات الدستور الجديد للمملكة التي تنص على أن الملك هو الضامن لاستقلال السلطة القضائية باعتبارها سلطة مستقلة قائمة الذات عن السلطتين التشريعية والتنفيذية, وعلى إحداث المجلس الأعلى

للسلطة القضائية كمؤسسة دستورية يرأسها الملك تسهر على تطبيق الضمانات الممنوحة للقضاة، وتخويل الرئيس الأول لمحكمة النقض مهام الرئيس المنتدب، والتنصيص على حقوق المتقاضين وقواعد سير العدالة ودور القضاء في حماية حقوق الأشخاص والجماعات وحرياتهم.

وفي هذا الإطار، حددت الهيئة العليا للحوار الوطني حول إصلاح منظومة العدالة "**توطيد استقلال السلطة القضائية**" هدفا رئيسيا أول ضمن الأهداف الاستراتيجية الكبرى الستة لإصلاح منظومة العدالة، ويرمي هذا الهدف إلى ضمان مقومات استقلال القضاء، كفالة لحسن سير العدالة، وتكريسا لحق الأشخاص في الاحتماء بالقضاء المستقل المنصف والفعال.

وقد انبثقت عن هذا الهدف الرئيسي مجموعة أهداف فرعية، من بينها "**التدبير الأمثل للمسار المهني للقضاة**" وذلك من خلال عدة آليات تنفيذ في مقدمتها وضع القانون التنظيمي المتعلق بالنظام الأساسي للقضاة كما هو منصوص عليه في الفصل **112** من الدستور: "**يحدد النظام الأساسي للقضاة بقانون تنظيمي**".

السيد رئيس اللجنة المحترم،

السيدات والسادة المستشارين المحترمين،

لقد تأسس مشروع القانون التنظيمي المتعلق بالنظام الأساسي للقضاة بصفة خاصة على:

- دستور المملكة ؛

- التوجيهات الملكية ذات الصلة، الواردة في الخطب والرسائل الملكية السامية ؛

- مضامين ميثاق إصلاح منظومة العدالة ؛

- المبادئ والمعايير الدولية المتعلقة باستقلال السلطة القضائية بما يوافق روح دستور المملكة ؛

كما تم الاستئناس بمجموعة من القوانين والدراسات والتقارير سواء منها الوطنية أو الدولية.

وقد اعتمد في إعداد مشروع هذا القانون التنظيمي على منهجية تشاركية واسعة قامت على إشراك جميع الجهات المعنية وفتح باب التشاور معها؛ وذلك من خلال المراحل التالية:

- مناقشة المسودة الأولى للمشروع من قبل كافة أعضاء المجلس الأعلى للقضاء؛

- توجيه مسودة المشروع إلى مختلف الجمعيات المهنية للقضاة التي قدمت ملاحظاتها واقتراحاتها؛

- نشر المسودة بصفحة منتدى التشريع بالموقع الالكتروني لوزارة العدل والحريات، وتلقي ملاحظات العموم ومقترحاتهم بشأنها؛

- عقد سبع لقاءات تواصلية جهوية لتدارس ومناقشة مضامين المسودة مع السيدات والسادة القضاة ونقباء هيئات المحامين ورؤساء مصالح كتابة الضبط على صعيد مختلف الدوائر القضائية بالمملكة؛

- تنظيم لقاءات دراسية متعددة، من ضمنها يوم دراسي جامع لمناقشة موضوع الإدارة القضائية، حضره كافة المسؤولين القضائيين.

و خلال كل هذه المحطات، تم الاستماع ودراسة كل الملاحظات والاقتراحات؛ حيث تم قبول مجموعة منها، لاسيما تلك التي وافقت المرجعيات التي تأسس عليها هذا المشروع.

هذا وتجدر الإشارة إلى أن المشروع حظي باهتمام هيئات دولية متخصصة ونال تثمينا ودعما قويين من قبل اللجان الاستشارية لدى مجلس أوروبا، ويتعلق الأمر بلجنة البندقية واللجنة الأوروبية من أجل النجاعة القضائية والمجلس الاستشاري للقضاة الأوروبيين.

السيد رئيس اللجنة المحترم،

حضرات السيدات والسادة المستشارين المحترمين،

يمكن تقديم الخطوط العريضة لمضامين مشروع هذا القانون التنظيمي من خلال المحاور التالية :

1 . تأليف السلك القضائي

- تكريس مبدأ وحدة القضاء، حيث يتألف السلك القضائي بالمملكة من هيئة واحدة تشمل قضاة الأحكام وقضاة النيابة العامة، المعينين بمختلف محاكم المملكة.

- تعيين الملك للرئيس الأول لمحكمة النقض والوكيل العام للملك لديها وذلك لمدة 5 سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة؛

- وضع قضاة النيابة العامة تحت سلطة ومراقبة الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض ورؤسائهم التسلسليين؛

- تنظيم جديد للمناصب القضائية ومهام المسؤولية التي يتولاها القضاة؛

- إحداث منصب نائب الرئيس الأول لمحكمة النقض وباقي المسؤولين القضائيين.

- توسيع دائرة مهام المسؤولية القضائية لتشمل نائب الرئيس الأول لمحكمة النقض والمحامي العام الأول لديها؛

- التنصيص على الشروط العامة المطلوبة لولوج السلك القضائي.

2 . تنظيم حقوق وواجبات القضاة

حدد المشروع مجموعة من الحقوق والامتيازات الممنوحة للقضاة مقابل واجبات ملقاة على عاتقهم، يمكن إجمالها فيما يلي:

- ضمان الحق في حرية التعبير بما يتلاءم مع واجب التحفظ والأخلاقيات القضائية ؛

- ضمان الحق في الانخراط في الجمعيات أو إنشاء جمعيات مهنية، مع مراعاة واجب التحفظ والأخلاقيات القضائية ؛

- التعويض عن الديمومة وعن الإشراف على التدبير والتسيير الإداري بالمحاكم ؛

- التزام القاضي باحترام المبادئ والقواعد الواردة في مدونة الأخلاقيات القضائية ؛

- الحرص على البت في القضايا المعروضة على القضاة داخل أجل معقول ؛

- التزام القضاة بالمشاركة في دورات وبرامج التكوين المستمر التي تنظم لفائدتهم ؛

- إمكانية مشاركة القضاة في الأنشطة والندوات العلمية شريطة ألا يؤثر ذلك على أدائهم المهني.

3. وضع معايير لتقييم أداء القضاة

وضع المشروع معايير شفافة وموضوعية لتقييم أداء القضاة، تراعي الأداء المهني والمؤهلات الشخصية والسلوك والعلاقات بالمحيط المهني والقدرة على التدبير ورغبات القاضي وآراءه حول ظروف العمل والإمكانيات المتوفرة.

4. تنظيم الوضعيات التي يوجد فيها القضاة

نظم المشروع المسار المهني للقضاة من خلال تحديد الوضعيات التي يوجدون فيها، وهي:

- وضعية القيام بالمهام ؛
- وضعية الإلحاق ؛
- وضعية الاستيداع.

5. نظام التأديب

تناول المشروع نظام التأديب من خلال المقتضيات التالية:

- يعتبر كل إخلال من القاضي بواجباته المهنية أو بالشرف أو بالوقار أو الكرامة، خطأ من شأنه أن يكون محل عقوبة تأديبية؛
- التنصيص على إمكانية توقيف القاضي عن مزاولة مهامه إذا توبع جنائيا أو ارتكب خطأ جسيما؛
- تحديد درجات العقوبة، والتنصيص على مبدأ تناسب العقوبة مع الخطأ المرتكب؛

- تنظيم الحق في طلب رد الاعتبار بعد انصرام أجل محدد من تاريخ تنفيذ العقوبة.

6 . سن التقاعد

رفع المشروع حد سن تقاعد القضاة من ستين (60) سنة إلى خمس وستين (65) سنة، مع إمكانية تمديد حد السن المذكور لمدة سنة واحدة قابلة للتجديد أربع مرات لنفس الفترة.

7 . تدبير الفترة الانتقالية

تضمن المشروع أحكاما انتقالية، تتعلق أساسا بما يلي:

- احتفاظ جميع القضاة بأقدميتهم في الدرجة والرتبة ؛

- إعادة تسمية أعضاء السلك القضائي في المناصب القضائية كما تمت إعادة تنظيمها.

تلكم السيد الرئيس المحترم، حضرات السيدات والسادة المستشارين المحترمين، الخطوط العريضة لمشروع القانون التنظيمي المتعلق بالنظام الأساسي للقضاة الهادفة إلى تجسيد مقومات استقلال القضاء، الذي يعتبر ضرورة ديمقراطية، مما يساهم في تعزيز المسار الحقوقي ببلادنا.

والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

مشروع القانون التنظيمي كما أحيل على اللجنة

المملكة المغربية

البرلمان

مجلس النواب

مشروع قانون تنظيمي رقم 106.13

يتعلق بالنظام الأساسي للقضاة

(كما وافق عليه مجلس النواب في 27 أكتوبر 2015)

باب تمهيدي

أحكام عامة

المادة الأولى

تطبيقا لأحكام الدستور ولا سيما الفصل 112 منه، يحدد هذا القانون التنظيمي النظام الأساسي للقضاة الذي يتضمن المقتضيات الخاصة بتأليف السلك القضائي وحقوق القضاة وواجباتهم ووضعياتهم والضمانات الممنوحة لهم.

المادة 2

تطبيقا لأحكام الفصل 113 من الدستور، يسهر المجلس الأعلى للسلطة القضائية على تطبيق الضمانات الممنوحة للقضاة وفق مقتضيات هذا القانون التنظيمي، وكذا القانون التنظيمي المتعلق بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية.

يشار إلى المجلس الأعلى للسلطة القضائية في هذا القانون التنظيمي باسم المجلس.

القسم الأول

تأليف السلك القضائي

المادة 3

يتألف السلك القضائي بالمملكة الخاضع لهذا النظام الأساسي من هيئة واحدة، تشمل قضاة الأحكام وقضاة النيابة العامة، المعينين بمحاكم أول درجة ومحاكم الاستئناف ومحكمة النقض، الموجودين في إحدى الوضعيات المنصوص عليها في المادة 57 أدناه.

المادة 4

تحدد المناصب القضائية التي يعين فيها القضاة كما يلي:

- قاض بمحكمة أول درجة؛
- نائب وكيل الملك لدى محكمة أول درجة؛
- مستشار بمحكمة استئناف؛
- نائب الوكيل العام للملك لدى محكمة استئناف؛
- مستشار بمحكمة النقض؛
- محام عام لدى محكمة النقض.

المادة 5

تحدد مهام المسؤولية القضائية كما يلي:

- رئيس محكمة أول درجة؛
- وكيل الملك لدى محكمة أول درجة؛
- رئيس أول لمحكمة استئناف؛
- وكيل عام للملك لدى محكمة استئناف؛
- الرئيس الأول لمحكمة النقض؛
- **نائب الرئيس الأول لمحكمة النقض؛**
- الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض؛
- **المحامي العام الأول لدى محكمة النقض.**

المادة 6

يرتب القضاة في درجات متسلسلة على النحو التالي:

- الدرجة الثالثة؛
- الدرجة الثانية؛
- الدرجة الأولى؛
- الدرجة الاستثنائية؛
- خارج الدرجة.

تحدد بنص تنظيمي الرتب التي تشتمل عليها كل درجة من الدرجات المذكورة وتسلسل الأرقام الاستدلالية المطابقة لها.

المادة 7

يشترط في المترشح لولوج السلك القضائي :

1) أن يكون من جنسية مغربية؛

2) أن يكون متمتعا بحقوقه المدنية وذا مروءة وسلوك حسن ؛

3) ألا يكون مدانا قضائيا أو تأديبيا بسبب ارتكابه أفعالا منافية للشرف والمروءة أو حسن السلوك ولو رد اعتباره ؛

4) أن يكون متوفرا على شروط القدرة الصحية اللازمة للقيام بالمهام القضائية.

المادة 8

علاوة على الشروط العامة المنصوص عليها في المادة السابقة، يشترط في المترشح لاجتياز مباراة الملحقين القضائيين:

1) ألا تتجاوز سنه خمسا وأربعين (45) سنة في فاتح يناير من سنة إجراء المباراة؛

2) أن يكون حاصلا على شهادة جامعية يحدد القانون نوعها والمدة اللازمة للحصول عليها.

يعين قضاة في السلك القضائي الملحقون القضائيون الناجحون في امتحان نهاية التكوين بمؤسسة تكوين

القضاة، طبقا للمقتضيات التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

تحدد بقانون مهام مؤسسة تكوين القضاة، وقواعد تنظيمها وكيفيات تسييرها.

المادة 9

يمكن أن يعين قضاة في السلك القضائي، وبعد اجتياز مباراة، المترشحون المنتمون إلى بعض فئات المهنيين والموظفين الذين لا تتجاوز سنهم، عند تقديم الطلب، خمسا وخمسين (55) سنة والذين مارسوا مهنتهم أو مهامهم بصفة فعلية لمدة لا تقل عن عشر (10) سنوات.

يحدد القانون فئات المهنيين والموظفين المخول لهم اجتياز المباراة و كذا نوع الشهادات الجامعية المطلوبة.

المادة 10

يعفى من المباراة المترشحون الحاصلون على شهادة دكتوراه الدولة في القانون أو الشريعة، أو شهادة الدكتوراه في القانون أو الشريعة، أو ما يعادلهما طبقا للمقتضيات التنظيمية الجاري بها العمل، الذين لا تتجاوز سنهم، عند تقديم الطلب، خمسا وخمسين (55) سنة، والمنتمون إلى بعض فئات المهنيين والموظفين التالي بيانهم:

- الأساتذة الباحثون الذين مارسوا مهنة التدريس الجامعي في فرع من فروع القانون لمدة لا تقل عن عشر(10) سنوات؛

- المحامون الذين مارسوا مهنة المحاماة بصفة فعلية لمدة لا تقل عن عشر(10) سنوات؛

- موظفو هيئة كتابة الضبط المنتمون إلى درجة مرتبة في سلم الأجور رقم 11 على الأقل والذين زاولوا مهام كتابة الضبط بصفة فعلية لمدة لا تقل عن عشر(10) سنوات؛

- موظفو الإدارات المنتمون إلى درجة مرتبة في سلم الأجور رقم 11 **على الأقل** والذين قضوا مدة لا تقل عن عشر (10) سنوات من الخدمة العمومية الفعلية في مجال الشؤون القانونية.

المادة 11

توجه طلبات الترشيح لولوج السلك القضائي بالنسبة للفئات المذكورة في المادتين 9 و10 أعلاه، إلى الرئيس المنتدب للمجلس.

المادة 12

يقضي القضاة المعينون طبقا للمادتين 9 و 10 أعلاه تكوينا بمؤسسة تكوين القضاة يحدد القانون مدته.

المادة 13

يعين المجلس الملحقين القضائيين المذكورين في المادة **8** أعلاه، نوابا لوكيل الملك لدى محاكم أول درجة، ويرتبون في الرتبة الأولى من الدرجة الثالثة؛ ويعين قضاة الأحكام من بين هؤلاء النواب، بعد قضاء سنتين على الأقل.

غير أنه يمكن، من أجل سد الخصاص، تعيين الملحقين القضائيين المذكورين مباشرة قضاة للأحكام.

ويعفى الملحقون القضائيون الذين لا تتوفر فيهم شروط تعيينهم قضاة، أو يعادون إلى إدارتهم الأصلية إذا كانوا موظفين.

المادة 14

يعين المجلس المترشحين المنتمين إلى الفئات المشار إليها في المادتين **9 و10** أعلاه، قضاة أحكام أو قضاة للنيابة العامة، ويرتبون في إحدى الدرجات المنصوص عليها في المادة 6 أعلاه.

يراعي المجلس، عند ترتيب القضاة المنتمين إلى فئات المهنيين و المحامين، مدة الأقدمية التي اكتسبوها خلال مسارهم المهني بالإضافة إلى تخصصهم.

يرتب الموظفون والأساتذة الباحثون المعينون قضاة في الرتبة التي تساوي رقمهم الاستدلالي أو تفوق مباشرة الرقم الاستدلالي الذي كانوا ينتفعون به في سلكهم الأصلي، ويحتفظون، في حدود سنتين (2)، بالأقدمية المكتسبة في رتبتهم القديمة، إذا تم إدماجهم في رقم استدلالي معادل أو إذا كانت استفادتهم من هذا الإدماج تقل عن الاستفادة التي قد تترتب عن الترقي في الرتبة بسلكهم الأصلي.

يتقاضى الموظفون الذين ترتب عن ولوجهم السلك القضائي نقص في الأجرة التي كانوا يتقاضونها في سلكهم الأصلي، تعويضا تكميليا يجري عليه الاقتطاع لأجل التقاعد.

المادة 15

يلتزم القاضي، بعد تعيينه، بقضاء ثمان (8) سنوات على الأقل من الخدمة الفعلية في السلك القضائي أو في وضعية الإلحاق.

يتعين على القاضي الذي لم يتقيد بالالتزام المذكور، رد الأجور التي تقاضاها أثناء مدة التكوين بنسبة المدة الباقية لانتهاء فترة ثمان (8) سنوات المذكورة **ما لم يكن موظفا**.

ويعفى القاضي من رد الأجور المذكورة إذا وضع حد لمهامه بسبب عدم قدرته **الصحية** التي أصبح معها من المستحيل عليه الاستمرار في أداء مهامه، ويتخذ مقرر الإعفاء من قبل المجلس.

المادة 16

يعين قضاة محاكم أول درجة ونواب وكيل الملك لديها من بين القضاة المرتبين في الدرجة الثالثة، غير أنه يمكن تعيينهم من بين القضاة المرتبين في درجات أعلى.

المادة 17

يعين المستشارون بمختلف محاكم الاستئناف ونواب الوكيل العام للملك لديها، من بين القضاة المرتبين في الدرجة الثانية على الأقل.

المادة 18

يعين المستشارون بمحكمة النقض والمحامون العامون لديها من بين القضاة المرتبين في الدرجة الأولى على الأقل، الذين مارسوا أو يمارسون مهامهم بمحاكم الاستئناف.

المادة 19

يعين رؤساء محاكم أول درجة ووكلاء الملك لديها، من بين القضاة المرتبين في الدرجة الثانية على الأقل.

المادة 20

يعين الرؤساء الأولون لمختلف محاكم الاستئناف والوكلاء العامون للملك لديها، من بين القضاة المرتبين في الدرجة الأولى على الأقل.

المادة 21

يعين المجلس، باقتراح من المسؤول القضائي بالمحكمة المعنية، كلا من:

- نائب رئيس محكمة أول درجة، والنائب الأول لوكيل الملك لديها؛
- نائب الرئيس الأول لمحكمة استئناف، والنائب الأول للوكيل العام للملك لديها.

تحدد بقرار للمجلس المحاكم التي يعين بها النواب المشار إليهم مع تحديد عددهم بالنسبة لكل محكمة.

المادة 22

يعين الملك الرئيس الأول لمحكمة النقض والوكيل العام للملك لديها لمدة خمس (5) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، غير أنه يمكن وضع حد لهذا التعيين قبل انتهاء المدة المذكورة.

يرتب كل من الرئيس الأول لمحكمة النقض والوكيل العام للملك لديها خارج الدرجة، ويحتفظان بهذا الترتيب بعد انتهاء مهامهما.

المادة 23

يعين المجلس، باقتراح من الرئيس الأول لمحكمة النقض والوكيل العام للملك لديها، كل فيما يخصه، نائبا للرئيس الأول لمحكمة النقض ومحاميا عاما أول لديها، من بين القضاة المرتبين في الدرجة الاستثنائية.

المادة 24

يمكن تعيين القضاة، خلال مسارهم المهني، إما قضاة أحكام أو قضاة للنيابة العامة.

المادة 25

يوضع قضاة النيابة العامة تحت سلطة ومراقبة الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض ورؤسائهم التسلسليين.

القسم الثاني

حقوق وواجبات القضاة

المادة 26

يتقاضى القضاة أجرة تتضمن المرتب والتعويضات العائلية والتعويضات الأخرى كيفما كانت طبيعتها المحدثة بموجب النصوص التنظيمية الجاري بها العمل.

المادة 27

يستفيد القضاة بمناسبة مزاولتهم لمهامهم من :

- تعويض عن الديمومة؛
- تعويض عن التنقل والإقامة للقيام بمهام خارج مقار عملهم أو من أجل المشاركة في دورات التكوين المستمر والتكوين **التخصصي**.

يحدد مبلغ التعويضين المذكورين وشروط الاستفادة منهما بنص تنظيمي.

المادة 28

يستفيد القضاة المكلفون بمهام الإشراف على التدبير والتسيير الإداري للمحاكم من تعويض عن المهام يحدد بنص تنظيمي.

المادة 29

يستفيد المستشارون المساعدون بمحكمة النقض، المشار إليهم في القانون التنظيمي المتعلق بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية، و المرتبون في الدرجة الثانية أو الأولى، من تعويض عن المهام يحدد بنص تنظيمي.

المادة 30

علاوة على عناصر الأجرة المشار إليها في المادة 26 أعلاه، يستفيد الرئيس الأول لمحكمة النقض من التعويض عن التمثيل ومختلف المزايا العينية المقررة بمقتضى المادة 13

من القانون التنظيمي المتعلق بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية.

المادة 31

يستفيد الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض من المرتب والتعويضات والمزايا العينية المقررة للوزراء.

المادة 32

يرقى القضاة من رتبة إلى رتبة ومن درجة الى درجة، بكيفية مستمرة، طبقا لمقتضيات هذا القانون التنظيمي والنصوص المتخذة لتطبيقه.

لا يمكن ترقية القضاة من درجة إلى درجة أعلى إلا بعد التسجيل في لائحة الأهلية للترقية.

تحدد بنص تنظيمي أنساق الترقي من رتبة إلى رتبة أعلى.

المادة 33

يسجل في لائحة الأهلية للترقية:

- إلى الدرجة الثانية، قضاة الدرجة الثالثة الذين بلغوا الرتبة الخامسة في درجتهم؛
- إلى الدرجة الأولى، قضاة الدرجة الثانية الذين يتوفرون على أقدمية خمس (5) سنوات في درجتهم على الأقل؛
- إلى الدرجة الاستثنائية، قضاة الدرجة الأولى الذين يتوفرون على أقدمية خمس (5) سنوات في درجتهم على الأقل.

المادة 34

توضع لائحة الأهلية للترقية برسم كل سنة على حدة، ويمكن وضع لوائح إضافية خلال نفس السنة إذا اقتضى الأمر ذلك.

يمكن بصفة استثنائية وضع لوائح إضافية برسم سنوات سابقة من أجل ترقية القضاة الذين تقرر تأجيل البت في ترقيتهم، بسبب متابعة تأديبية انتهت بتبرئتهم، أو إذا صدر مقرر قضائي لصالحهم إثر المتابعة المذكورة.

كما توضع لوائح إضافية خاصة لترقية الأعضاء المنتخبين بالمجلس برسم السنوات التي قضوها بالمجلس، وذلك بعد انتهاء عضويتهم به.

المادة 35

يقبل كل قاض تمت ترقيته في الدرجة المنصب القضائي الجديد المعين به وإلا ألغيت ترقيته؛ وفي هذه الحالة يسجل في لائحة الأهلية برسم السنة الموالية.

المادة 36

يمكن للمجلس أن يكلف، في حالة شغور منصب أو مناصب بمحكمة النقض أو بإحدى المحاكم، قضاة، **بعد موافقتهم**، للقيام بمهام تستلزم أن يكونوا مرتبين في درجة أعلى من درجتهم، وذلك بالنظر لكفاءتهم ولتخصصهم أو للخصاص الموجود بتلك المحاكم.

يستفيد القضاة المشار إليهم أعلاه، خلال مدة قيامهم بهذه المهام، من المرتب والتعويضات التي تخولها الرتبة الأولى من الدرجة المطابقة لمهامهم الجديدة.

المادة 37

تطبيقا لأحكام الفقرة الأولى من الفصل 111 من الدستور، للقضاة الحق في حرية التعبير، بما يتلاءم مع واجب التحفظ والأخلاقيات القضائية، بما في ذلك الحفاظ على سمعة القضاء وهيبته **واستقلاله**.

المادة 38

تطبيقا لأحكام الفقرة الأولى من الفصل 12 والفقرة الثانية من الفصل 111 من الدستور، يمكن للقضاة **المعينين طبقا لمقتضيات المادة 68 من القانون التنظيمي المتعلق بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية**، الانخراط في جمعيات مؤسسة بصفة قانونية وتسعى لتحقيق أهداف مشروعة، أو إنشاء جمعيات مهنية، وفي كلتا الحالتين يتعين مراعاة واجب التحفظ والأخلاقيات القضائية، واحترام واجب التجرد واستقلال القضاء، **والحفاظ على صفات الوقار صونا لحرمة القضاء وأعرافه.**

غير أنه يمنع على القاضي تأسيس جمعية غير مهنية أو تسييرها بأي شكل من الأشكال.

المادة 39

يتمتع القضاة بحماية الدولة وفق مقتضيات القانون الجنائي والقوانين الخاصة الجاري بها العمل، مما قد يتعرضون له من تهديدات أو تهجمات أو إهانات أو سب أو قذف وجميع الاعتداءات أيا كانت طبيعتها أثناء مباشرة مهامهم أو بسبب القيام بها.

وتضمن لهم الدولة التعويض عن الأضرار الجسدية التي يمكن أن يتعرضوا لها أثناء مباشرة مهامهم أو بسبب القيام بها والتي لا تشملها التشريعات المتعلقة بمعاشات الزمانة ورصيد الوفاة، وفي هذه الحالة تحل الدولة محل الضحية في الحقوق والدعاوى ضد المتسبب في الضرر.

المادة 40

يؤدي كل قاض عند تعيينه لأول مرة في السلك القضائي وقبل الشروع في مهامه اليمين التالية:

«أقسم بالله العظيم أن أمارس مهامي بحياد وتجرد وإخلاص وتفان، وأن أحافظ على صفات الوقار والكرامة، وعلى سر المداولات، بما يصون هيبة القضاء واستقلاله، وأن ألتزم بالتطبيق العادل للقانون، وأن أسلك في ذلك مسلك القاضي النزيه».

تؤدى هذه اليمين أمام محكمة النقض في جلسة رسمية.

يحرر محضر أداء اليمين ويوجه إلى الأمانة العامة للمجلس، كما توجه نسخة منه إلى المحكمة المعين بها القاضي المعني **وكذا إلى الوزارة المكلفة بالعدل.**

وكل إخلال بالالتزامات الواردة في اليمين المذكورة يعتبر إخلالا بالواجبات المهنية.

المادة 41

تطبيقا لأحكام الفصل 117 من الدستور، يجب على كل قاض أن يسهر، خلال مزاولته لمهامه القضائية، على حماية حقوق الأشخاص والجماعات وحرياتهم وأمنهم القضائي وتطبيق القانون.

المادة 42

طبقا لأحكام الفقرة الأولى من الفصل 110 من الدستور، لا يلزم قضاة الأحكام إلا بتطبيق القانون، ولا تصدر أحكام القضاء إلا على أساس التطبيق العادل للقانون.

المادة 43

تطبيقا لأحكام الفقرة الثانية من الفصل 110 من الدستور، يجب على قضاة النيابة العامة تطبيق القانون، كما يتعين عليهم الالتزام بالتعليمات الكتابية القانونية الصادرة عن السلطة التي يتبعون لها وفق الشروط والكيفيات المحددة في القانون.

كما يلتزم قضاة النيابة العامة بالامتثال للأوامر والملاحظات القانونية الصادرة عن رؤسائهم التسلسليين.

المادة 44

يلتزم القاضي باحترام المبادئ والقواعد الواردة في مدونة الأخلاقيات القضائية، كما يحرص على احترام تقاليد القضاء وأعرافه والمحافظة عليها، **ويمنع عليه ارتداء البذلة خارج قاعات الجلسات.**

المادة 45

تطبيقا لأحكام الفقرة الأولى من الفصل 120 من الدستور، يحرص القاضي على البت في القضايا المعروضة عليه داخل أجل معقول، مع مراعاة الآجال المحددة بمقتضى نصوص خاصة.

المادة 46

تطبيقا لأحكام الفقرة الأخيرة من الفصل 111 من الدستور، يمنع على القضاة الانخراط في الأحزاب السياسية والمنظمات النقابية.

يمنع عليهم كذلك القيام بأي عمل فردي أو جماعي كيفما كانت طبيعته قد يؤدي إلى وقف أو عرقلة عقد الجلسات أو السير العادي للمحاكم.

المادة 47

يمنع على القضاة أن يمارسوا خارج مهامهم، ولو بصفة عرضية، أي نشاط مهني، كيفما كانت طبيعته بأجر أو بدونه؛ غير أنه يمكن منح استثناءات فردية بموجب قرار للرئيس المنتدب للمجلس، وذلك لضرورة التدريس أو البحث العلمي **أو القيام بمهام تكلفهم بها الدولة.**

لا يشمل هذا المنع إنتاج المصنفات الأدبية أو العلمية أو الفنية، غير أنه لا يجوز لأصحابها أن يذكروا صفاتهم كقضاة إلا بإذن من الرئيس المنتدب للمجلس.

يمكن للقاضي المشاركة في الأنشطة والندوات العلمية شريطة ألا يؤثر ذلك على أدائه المهني، مع مراعاة مقتضيات المادتين **37 و44** أعلاه، **وتعتبر الآراء التي يدلي بها القاضي المعني بمناسبة هذه المشاركة آراء شخصية، ولا تعتبر معبرة عن أي رأي لجهة رسمية إلا إذا كان مرخصا له بذلك.**

المادة 48

تطبيقا لأحكام الفصل 109 من الدستور، لا يتلقى القاضي بشأن مهمته القضائية أي أوامر أو تعليمات، ولا يخضع لأي ضغط، ويجب على كل قاض اعتبر أن استقلاله مهدد، أن يحيل الأمر إلى المجلس الأعلى للسلطة القضائية وفق مقتضيات القانون التنظيمي المتعلق بهذا الأخير.

المادة 49

يمنع على القاضي إبداء رأيه في أي قضية معروضة على القضاء.

المادة 50

يلتزم كل قاض بالمشاركة في دورات وبرامج التكوين المستمر التي تنظم لفائدة القضاة.

المادة 51

يتلقى المسؤولون القضائيون تكوينا خاصا حول الإدارة القضائية.

المادة 52

يقيم القاضي داخل دائرة نفوذ محكمة الاستئناف التي

يمارس مهامه بها.

غير أنه، يمكن للرئيس المنتدب للمجلس أن يمنح ترخيصا للإقامة خارج الدائرة المذكورة بناء على طلب معلل يقدمه القاضي المعني.

المادة 53

يمسك المجلس ملفا خاصا بكل قاض تحفظ به جميع الوثائق والمستندات المتعلقة بحالته المدنية والعائلية، وتلك المتعلقة بتدبير وضعيته المهنية.

المادة 54

يعهد بتقييم أداء القضاة إلى كل من:

- الرئيس الأول لمحكمة النقض بالنسبة للمستشارين بهذه المحكمة وللرؤساء الأولين لمختلف محاكم الاستئناف؛

- الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض بالنسبة لقضاة النيابة العامة بهذه المحكمة وللوكلاء العامين للملك لدى مختلف محاكم الاستئناف؛

- الرؤساء الأولين لمختلف محاكم الاستئناف بالنسبة للقضاة **الممارسين لمهامهم** بهذه المحاكم ولرؤساء محاكم أول درجة التابعة لدوائر نفوذهم؛

- الوكلاء العامين للملك لدى مختلف محاكم الاستئناف بالنسبة لنوابهم ولوكلاء الملك لدى محاكم أول درجة التابعة لدوائر نفوذهم؛

- رؤساء محاكم أول درجة بالنسبة للقضاة **الممارسين لمهامهم** بهذه المحاكم؛

- وكلاء الملك لدى محاكم أول درجة بالنسبة لنوابهم.

المادة 55

ينجز المسؤولون القضائيون المذكورون في المادة **54** أعلاه، كل فيما يخصه، قبل متم شهر ديسمبر من كل سنة، تقريرا لتقييم أداء القضاة.

يحدد نموذج هذا التقرير بقرار للمجلس، ويتضمن على الخصوص العناصر التالية:

- الأداء المهني؛
- المؤهلات الشخصية؛
- السلوك والعلاقات بالمحيط المهني؛
- القدرة على التدبير؛
- رغبات القاضي وآراءه حول ظروف العمل والإمكانيات المتوفرة.

توجه نسخة من تقرير تقييم الأداء، فور إنجازه، إلى الأمانة العامة للمجلس لتضم إلى ملف القاضي.

المادة 56

يحق للقاضي، طبقا لمسطرة يحددها النظام الداخلي للمجلس، الاطلاع على اخر تقرير تقييم الأداء الخاص به، وذلك قبل متم شهر يونيو من السنة الموالية لإنجاز التقرير.

يمكن للقاضي المعني بالأمر أن يقدم، داخل أجل خمسة عشر (15) يوما من تاريخ اطلاعه على تقرير تقييم الأداء الخاص به، تظلما بشأنه إلى المجلس.

يبت المجلس داخل أجل ثلاثين (30) يوما، مع مراعاة الفترة الفاصلة بين دورات المجلس، في التظلمات المرفوعة إليه، من قبل القضاة بشأن تقارير تقييم الأداء.

القسم الثالث

وضعيات القضاة

المادة 57

يوجد كل قاض في إحدى الوضعيات التالية:

1- وضعية القيام بالمهام؛

2- وضعية الإلحاق؛

3- وضعية الاستيداع.

الباب الأول

وضعية القيام بالمهام

المادة 58

يعتبر القاضي في وضعية القيام بالمهام إذا كان يمارس فعليا مهامه بإحدى محاكم المملكة.

ويعتبر في نفس الوضعية القاضي الموضوع رهن الإشارة وكذا القاضي المستفيد من الرخص المذكورة في المادة **59** بعده.

المادة 59

تنقسم الرخص إلى ما يلي:

1- الرخص الإدارية التي تشمل الرخص السنوية والرخص الاستثنائية أو الرخص بالتغيب؛

2- الرخص الممنوحة لأسباب صحية وتشمل:

أ) رخص المرض القصيرة الأمد؛

ب) رخص المرض المتوسطة الأمد؛

ج) رخص المرض الطويلة الأمد؛

د) الرخص بسبب أمراض أو إصابات ناتجة عن مزاولة العمل أو بمناسبته.

3- الرخص الممنوحة عن الولادة؛

4- الرخص بدون أجر.

يتقاضى القضاة الموجودون في رخصة لأسباب صحية، بحسب الحالة، مجموع أو نصف أجرتهم المحتسبة في معاش التقاعد، ويستفيدون من مجموع التعويضات العائلية في جميع حالات الرخص لأسباب صحية.

المادة 60

يحق لكل قاض يوجد في وضعية القيام بالمهام أن يستفيد من رخصة سنوية مؤدى عنها.

تحدد مدة الرخصة في اثنين وعشرين (22) يوم عمل برسم كل سنة زاول أثناءها مهامه.

المادة 61

يتولى منح الرخص الإدارية للقضاة:

- الرئيس الأول لمحكمة النقض والوكيل العام للملك لديها، كل فيما يخصه، بالنسبة للقضاة **الممارسين لمهامهم** بمحكمة النقض، والرؤساء الأولين لمختلف محاكم الاستئناف والوكلاء العامين للملك لديها؛

- الرؤساء الأولون لمختلف محاكم الاستئناف والوكلاء العامون للملك لديها، كل فيما يخصه، بالنسبة للقضاة **الممارسين لمهامهم** بهذه المحاكم، وكذا رؤساء محاكم أول درجة ووكلاء الملك لديها **الممارسين لمهامهم** بدائرة نفوذها؛

- رؤساء محاكم أول درجة ووكلاء الملك لديها، كل فيما يخصه، بالنسبة للقضاة **الممارسين لمهامهم** بهذه المحاكم.

المادة 62

يتولى المسؤولون القضائيون المذكورون في المادة **61** أعلاه، كل فيما يخصه، تحديد جدولة الرخص السنوية، كما يمكن لهم رعيا لضرورة المصلحة، أن يعترضوا على تجزئتها، وتؤخذ بعين الاعتبار الوضعية العائلية من أجل تخويل الأسبقية في اختيار فترات الرخص السنوية.

ولا يمكن تأجيل الاستفادة من الرخصة السنوية برسم سنة معينة إلى السنة الموالية إلا استثناء ولمرة واحدة.

ولا يخول عدم الاستفادة من الرخصة السنوية الحق في تقاضي أي تعويض عن ذلك.

يشعر المجلس فورا بالرخص الممنوحة.

المادة 63

يمكن للمسؤولين القضائيين المذكورين في المادة **61** أعلاه، كل فيما يخصه، أن يمنحوا رخصا استثنائية، أو أن يرخصوا بالتغيب، مع التمتع بكامل الأجرة دون أن يدخل ذلك في حساب الرخص الاعتيادية:

-للقضاة الذين يعززون طلبهم بمبررات عائلية أو أسباب وجيهة واستثنائية، على ألا تتجاوز مدة هذه الرخصة عشرة (10) أيام في السنة؛

-للقضاة الراغبين في أداء فريضة الحج، ولا تمنح هذه الرخصة إلا مرة واحدة لمدة شهرين (2) طيلة مسارهم المهني على ألا يستفيد القضاة المذكورون من الرخصة المنصوص عليها في المادة **60** أعلاه خلال السنة التي استفادوا فيها من رخصة أداء فريضة الحج.

تحدد قائمة الرخص الاستثنائية التي يستفيد منها القضاة بنص تنظيمي.

المادة 64

يمكن للقاضي، بطلب منه وبعد موافقة الرئيس المنتدب للمجلس، أن يستفيد مرة واحدة كل سنتين (2) من رخصة بدون أجر لا تتعدى شهرا واحدا غير قابل للتجزئة.

المادة 65

إذا أصيب القاضي بمرض مثبت بصفة قانونية يجعله غير قادر على القيام بمهامه، وجب عليه الإدلاء بشهادة طبية تحدد فيها المدة التي يحتمل أن يظل خلالها في وضعية لا تسمح له بمزاولة مهامه، وفي هذه الحالة، يعتبر في رخصة مرض بقوة القانون.

يمكن القيام بكل مراقبة طبية أو إدارية مفيدة، بهدف التأكد من أن القاضي لا يستفيد من رخصته إلا لأجل العلاج.

تمنح رخص المرض الطويلة والمتوسطة الأمد من قبل الرئيس المنتدب للمجلس.

باستثناء رخص المرض القصيرة الأمد التي تمنح مباشرة من قبل المسؤولين القضائيين المذكورين في المادة **61** أعلاه، لا يجوز منح الرخص الأخرى لأسباب صحية إلا بعد موافقة المجلس الصحي.

المادة 66

لا يجوز أن تتعدى مدة رخصة المرض القصيرة الأمد ستة (6) أشهر عن فترة كل اثني عشر (12) شهرا متتابعا، ويستفيد القاضي خلال الثلاثة أشهر الأولى من مجموع أجرته، وتخفض هذه الأجرة إلى النصف خلال الثلاثة أشهر الموالية.

المادة 67

لا يجوز أن يتعدى مجموع مدة رخصة المرض المتوسطة الأمد ثلاث (3) سنوات، وتمنح هذه الرخصة للقاضي المصاب بمرض يجعله غير قادر على القيام بعمله، إذا كان يستلزم علاوة على ذلك مداواة وعلاجات طويلة الأمد وكان يكتسي طابع

عجز ثبتت خطورته.

ويتقاضى القاضي طوال السنتين الأوليتين من الرخصة المذكورة مجموع أجرته، وتخفض هذه الأجرة إلى النصف في السنة الثالثة.

تحدد بنص تنظيمي قائمة الأمراض التي تخول الحق في الرخص المنصوص عليها في هذه المادة.

المادة 68

لا يجوز أن يتعدى مجموع مدة رخص المرض الطويلة الأمد خمس (5) سنوات، وتمنح هذه الرخصة للقاضي المصاب بأحد الأمراض المحددة بنص تنظيمي.

يتقاضى القاضي خلال الثلاث سنوات الأولى من رخصة المرض مجموع أجرته، ونصف هذه الأجرة طوال السنتين التاليتين.

المادة 69

إذا أصيب القاضي بمرض أو استفحل هذا المرض عليه إما أثناء أو بمناسبة مزاولة عمله وإما خلال قيامه بعمل تضحية اقتضته المصلحة العامة أو لإنقاذ حياة أحد الأشخاص وإما على إثر حادث وقع له أثناء أو بمناسبة مزاولة عمله، فإنه يتقاضى مجموع أجرته إلى أن يصير قادرا على استئناف عمله أو إلى أن **يثبت عدم** قدرته نهائيا على العمل، ويحال إلى التقاعد **طبقا للشروط المنصوص عليها في مقتضيات نظام المعاشات المدنية** بعد عرض وضعيته على المجلس.

ويحق للقاضي، زيادة على ما ذكر، في جميع الحالات المنصوص عليها في هذه المادة، أن يسترجع أبدال الأتعاب الطبية والمصاريف المترتبة مباشرة عن المرض أو الحادث.

المادة 70

إذا لاحظ المجلس الصحي، وقت انقضاء الرخصة لأسباب صحية، أن القاضي غير قادر على استئناف عمله نهائيا، أحيل المعني بالأمر إلى التقاعد إما بطلب منه وإما بصفة تلقائية.

وإذا لم يقر المجلس الصحي بالعجز النهائي للقاضي عن القيام بالعمل ولم يستطع المعني بالأمر بعد انتهاء الرخصة لأسباب صحية استئناف عمله، وضع تلقائيا في حالة الاستيداع طبقا للمادة **87** بعده.

المادة 71

تتمتع المرأة القاضية الحامل برخصة ولادة مدتها أربعة عشر (14) أسبوعا، تتقاضى خلالها كامل أجرتها.

المادة 72

يمكن أن ينقل القاضي وفق المعايير المنصوص عليها في القانون التنظيمي المتعلق بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية في الحالات التالية:

- بناء على طلبه؛
- على إثر ترقية في الدرجة؛
- إحداث محكمة أو حذفها؛
- شغور منصب قضائي أو سد الخصاص.

المادة 73

يمكن للرؤساء الأولين لمختلف محاكم الاستئناف والوكلاء العامين للملك لديها، كل فيما يخصه، أن ينتدبوا من بين القضاة **الممارسين لمهامهم** بدوائر نفوذهم القضائية، قاضيا لسد خصاص طارئ بإحدى المحاكم التابعة لهذه الدوائر.

كما يمكن، عند الاقتضاء، للرئيس الأول لمحكمة النقض والوكيل العام للملك لديها، كل فيما يخصه، انتداب قاض من دائرة استئنافية إلى أخرى لسد خصاص طارئ بإحدى المحاكم.

يراعى في جميع الحالات عند الانتداب:

- استشارة المسؤول القضائي المباشر؛
- القرب الجغرافي؛
- الوضعية الاجتماعية للقاضي.

المادة 74

يجب ألا تتجاوز مدة الانتداب ثلاثة (3) أشهر.

يمكن تجديد مدة الانتداب مرة واحدة بعد موافقة المعني بالأمر.

يرجع القاضي المنتدب، بعد انصرام مدة الانتداب، إلى منصبه الأصلي بقوة القانون.

يشعر المجلس فورا بقرارات الانتداب.

المادة 75

يستفيد القاضي المنتدب من تعويض يحدد مبلغه بنص تنظيمي.

المادة 76

لا يجوز انتداب القاضي أكثر من مرة واحدة خلال كل خمس سنوات، إلا بعد موافقته.

المادة 77

يمكن للقاضي المنتدب أن يقدم، داخل أجل عشرة (10) أيام من تاريخ توصله بقرار الانتداب، تظلما إلى المجلس.

لا يحول تقديم التظلم دون تنفيذ قرار الانتداب.

المادة 78

يكون القاضي موضوعا رهن الإشارة عندما يبقى تابعا للسلك القضائي ويتمتع بكل الحقوق بما فيها الحق في الترقية و

التقاعد وشاغلا لمنصبه المالي به ويزاول مهامه بإدارة عمومية.

كما يمكن وضع القاضي رهن الإشارة في الحالات المقررة في النصوص التشريعية الجاري بها العمل من أجل القيام بمهام معينة خلال مدة محددة.

يستفيد القاضي الموضوع رهن الإشارة من مختلف التعويضات التي تمنحها الإدارة المستقبلة.

تقوم الإدارة التي يوضع القاضي رهن إشارتها، سنويا، برفع تقرير تقييم أداء القاضي إلى المجلس قصد تمكينه من تتبع نشاط القاضي المعني.

يحتفظ القاضي الموضوع رهن الإشارة بمنصبه القضائي الذي كان معينا به.

الباب الثاني

وضعية الإلحاق

المادة 79

يعتبر القاضي في وضعية الإلحاق، إذا كان يعمل خارج السلك القضائي مع بقائه تابعا له ومتمتعا فيه بحقوقه في الترقية والتقاعد.

يحتفظ القاضي الموجود في وضعية الإلحاق بمنصبه القضائي الذي كان معينا به.

المادة 80

يمكن إلحاق القضاة، وفق الشروط المنصوص عليها في القانون التنظيمي المتعلق بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية، في الحالات التالية:

- لدى إدارات الدولة أو لدى الهيئات والمؤسسات العامة؛
- لشغل مهام قاضي الاتصال أو مستشار بإحدى سفارات المملكة؛
- لدى دولة أجنبية أو منظمة دولية.

المادة 81

يتحمل القاضي الملحق الاقتطاع من الأجرة المطابق لدرجته ورتبته النظامية في سلكه الأصلي، طبقا **لمقتضيات نظام المعاشات المدنية.**

المادة 82

باستثناء حالات الإلحاق بقوة القانون، يكون الإلحاق لمدة أقصاها خمس (5) سنوات قابلة للتجديد.

المادة 83

يمكن تعويض منصب القاضي الملحق حالا، ما عدا إذا كان **القاضي** ملحقا لمدة لا تتعدى ستة (6) أشهر غير قابلة للتجديد.

وعند انتهاء مدة الإلحاق، ومع مراعاة مقتضيات المادة **84** بعده، فإن القاضي الملحق يرجع وجوبا إلى سلكه الأصلي حيث يشغل أول منصب شاغر، وإذا تعذر إعادة إدماجه بسبب عدم وجود منصب شاغر مطابق لدرجته في السلك القضائي، يستمر في تقاضي الأجرة المطابقة لوضعيته النظامية خلال السنة الجارية من الإدارة التي كان ملحقا بها.

وتتحمل الإدارة الأصلية وجوبا القاضي المعني ابتداء من السنة الموالية في أحد المناصب المالية المطابقة.

المادة 84

يعاد إدماج القاضي الذي تم إلحاقه لدى دولة أجنبية أو منظمة دولية في الحال في السلك القضائي في حالة إنهاء إلحاقه.

وإذا تعذر إعادة إدماجه بسبب عدم وجود منصب شاغر مطابق لدرجته في السلك القضائي، يعاد إدماجه، زيادة عن العدد المحدد، بمقرر للمجلس تؤشر عليه السلطة الحكومية المكلفة بالمالية، وتستدرك هذه الزيادة عن العدد المحدد مباشرة عند توفر أول منصب في الميزانية يطابق الدرجة المعنية.

المادة 85

يخضع القاضي الملحق لجميع القواعد السارية على الوظيفة التي يمارسها بحكم إلحاقه، وتقوم الجهة الملحق لديها القاضي، سنويا، برفع تقرير تقييم أداء القاضي الملحق إلى المجلس قصد تمكينه من تتبع نشاط القاضي المعني.

الباب الثالث

وضعية الاستيداع

المادة 86

يعتبر القاضي في حالة الاستيداع إذا وضع خارج السلك القضائي مع بقائه تابعا له دون أن يتمتع بحقوقه في الترقية والتقاعد.

لا يتقاضى القاضي في هذه الحالة أي أجر باستثناء الحالات المنصوص عليها في هذا القانون التنظيمي.

المادة 87

لا يوضع القاضي في حالة الاستيداع التلقائي إلا في الحالات المقررة في الفقرة الثانية من المادة **70** من هذا القانون التنظيمي.

المادة 88

لا يمكن أن تتجاوز مدة الاستيداع التلقائي سنة واحدة قابلة للتجديد مرتين لنفس المدة، ويجب عند انصرامها:

- إما إرجاع القاضي إلى السلك القضائي في درجته؛
- إما إحالته إلى التقاعد؛
- إما قبول انقطاعه عن العمل.

غير أنه إذا كان القاضي بعد مرور السنة الثالثة للاستيداع، عاجزا عن استئناف عمله ولكن تبين من رأي المجلس الصحي، أنه يستطيع استئنافه بصفة عادية قبل انصرام سنة أخرى، وقع تجديد الاستيداع للمرة الثالثة.

المادة 89

يحال بقوة القانون إلى الاستيداع بعد تقديم طلب:

- القاضي أو المرأة القاضية لرعاية ولد مصاب بعاهة تستوجب معالجة مستمرة؛
- القاضي أو المرأة القاضية لتربية ولد يقل عمره عن خمس (5) سنوات.

ولا يمكن أن تتجاوز مدة هذا الاستيداع سنتين (2)، غير أنه يمكن تجديدها ما دامت الشروط المتطلبة للحصول عليه متوفرة.

يستمر القضاة المعنيون في الاستفادة من التعويضات العائلية طبق الشروط المقررة في القوانين والأنظمة الجاري بها العمل.

المادة 90

يمكن منح الاستيداع للقاضي بطلب منه، لمرافقة زوجه الذي يضطر بسبب مهنته أن يجعل محل إقامته الاعتيادية خارج أرض الوطن، وذلك لمدة سنتين (2) قابلة للتجديد دون أن تتجاوز عشر (10) سنوات.

المادة 91

علاوة على الحالات المنصوص عليها في المواد السابقة، يخول الاستيداع بناء على طلب من القاضي في الأحوال التالية:

- عند وقوع حادثة للزوج أو للولد أو إصابة أحدهما بمرض خطير؛
- عند القيام بدراسات أو أبحاث تكتسي طابع المصلحة العامة؛
- لأسباب شخصية.

لا يمكن أن تتجاوز مدة الاستيداع ثلاث (3) سنوات في الحالات المشار إليها في البندين الأول والثاني، وسنة واحدة في حالة الأسباب الشخصية.

لا تجدد هذه الفترات إلا مرة واحدة لنفس المدة.

المادة 92

يمكن للرئيس المنتدب للمجلس إجراء الأبحاث اللازمة للتحقق من صحة الأسباب التي أدت إلى وضع القاضي في حالة الاستيداع.

المادة 93

يطلب القاضي الموجود في وضعية الاستيداع إرجاعه إلى منصبه قبل انصرام المدة الجارية بشهرين (2) على الأقل، ويحق له أن يشغل أحد المناصب الشاغرة الثلاثة الاولى، وإلى أن يتحقق هذا الشغور، يظل القاضي في حالة الاستيداع، غير أنه يتعين إيجاد منصب له داخل السنة المالية الموالية لانتهاء مدة الاستيداع قصد إدماجه فيه.

المادة 94

يمكن للقاضي الموجود في وضعية الاستيداع، باستثناء الحالة المنصوص عليها في المادة **93** أعلاه، ولو قبل انتهاء المدة المحددة لذلك، أن يطلب وضع حد لاستيداعه، شريطة توفر منصب مالي شاغر.

المادة 95

يمكن أن يحذف من السلك القضائي، بمقرر من المجلس، القاضي الذي يوجد في وضعية الاستيداع، إذا لم يطلب إرجاعه إلى منصبه خلال أجل شهرين على الأقل قبل تاريخ انتهاء فترة الاستيداع، أو رفض المنصب المعين له عند إرجاعه إليه.

القسم الرابع

نظام التأديب

المادة 96

يكون كل إخلال من القاضي بواجباته المهنية أو بالشرف أو الوقار أو الكرامة، خطأ من شأنه أن يكون محل عقوبة تأديبية.

المادة 97

يمكن توقيف القاضي حالا عن مزاولة مهامه إذا توبع جنائيا أو ارتكب خطأ جسيما.

ويعد خطأ جسيما بصفة خاصة:

- إخلال القاضي بواجب الاستقلال والتجرد والنزاهة والاستقامة؛
- الخرق **الخطير** لقاعدة مسطرية تشكل ضمانة أساسية لحقوق **وحريات** الأطراف؛
- **الخرق الخطير لقانون الموضوع؛**

- الإهمال أو التأخير غير المبرر والمتكرر في بدء أو إنجاز مسطرة الحكم أو في القضايا أثناء ممارسته لمهامه القضائية؛

- خرق السر المهني وإفشاء سر المداولات؛

- الامتناع العمدي عن التجريح التلقائي في الحالات المنصوص عليها في القانون؛

- الامتناع عن العمل المدبر بصفة جماعية؛

- وقف أو عرقلة **عقد الجلسات أو السير العادي للمحاكم؛**

- اتخاذ موقف سياسي أو الإدلاء بتصريح يكتسي صبغة سياسية؛

- ممارسة نشاط سياسي أو نقابي أو الانتماء إلى حزب سياسي أو نقابة مهنية.

المادة 98

لا تحول متابعة القاضي جنائيا دون متابعته تأديبيا.

المادة 99

تطبق على القضاة، مع مراعاة مبدأ التناسب مع الخطأ المرتكب، العقوبات التأديبية حسب الدرجات التالية:

1- الدرجة الأولى:

- الإنذار؛

- التوبيخ؛

- التأخير عن الترقية من رتبة إلى رتبة أعلى لمدة لا تتجاوز سنتين (2)؛

- الحذف من لائحة الأهلية لمدة لا تتجاوز سنتين (2).

يمكن أن تكون عقوبات هذه الدرجة مصحوبة بالنقل التلقائي.

2- الدرجة الثانية:

- الإقصاء المؤقت عن العمل لمدة لا تتجاوز ستة (6) أشهر مع الحرمان من أي أجر باستثناء التعويضات العائلية؛

- الإنزال بدرجة واحدة؛

تكون هاتان العقوبتان مصحوبتين بالنقل التلقائي.

3- الدرجة الثالثة:

- الإحالة إلى التقاعد الحتمي؛ أو الانقطاع عن العمل إذا لم يكن للقاضي الحق في معاش التقاعد؛

- العزل.

المادة 100

تضم لملف القاضي المتابع المقررات التأديبية النهائية الصادرة عن المجلس.

المادة 101

يرد اعتبار القاضي، بطلب منه، بعد انصرام أجل ثلاث سنوات بالنسبة لعقوبات الدرجة الأولى وخمس سنوات بالنسبة لعقوبتي الدرجة الثانية، وذلك ابتداء من تاريخ تنفيذ العقوبة.

المادة 102

باستثناء حالات التغيب المبررة قانونا، فإن القاضي الذي يتعمد الانقطاع عن عمله يعتبر في حالة مغادرة العمل، ويعد حينئذ كما لو تخلى عن الضمانات التأديبية المنصوص عليها في القانون التنظيمي المتعلق بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية.

يخبر المسؤول القضائي الرئيس المنتدب للمجلس بحالة مغادرة القاضي لعمله.

يوجه الرئيس المنتدب للمجلس إلى القاضي المؤاخذ بمغادرة العمل إنذارا لمطالبته باستئناف عمله ويحيطه فيه علما بالإجراءات التي ستتخذ في حقه في حالة رفضه استئناف عمله.

يوجه هذا الإنذار إلى القاضي بآخر عنوان شخصي صرح به للمجلس، **بكل الوسائل المتاحة**.

إذا انصرم أجل سبعة (7) أيام عن تاريخ تسلم الإنذار ولم يستأنف المعني بالأمر عمله، جاز للمجلس أن يصدر في حقه عقوبة العزل.

إذا تعذر تبليغ الإنذار، أمر الرئيس المنتدب للمجلس فورا بإيقاف أجرة القاضي المؤاخذ بمغادرة العمل.

إذا لم يستأنف هذا الأخير عمله داخل أجل ستين (60) يوما الموالية لتاريخ اتخاذ قرار توقيف الأجرة، أصدر المجلس في حقه عقوبة العزل؛ وفي حالة ما إذا استأنف القاضي عمله داخل الأجل المذكور، يحال ملفه إلى المجلس، وفق مسطرة التأديب المنصوص عليها في القانون التنظيمي المتعلق بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية.

تسري عقوبة العزل في الحالتين المنصوص عليهما في هذه المادة ابتداء من تاريخ مغادرة العمل.

القسم الخامس

الانقطاع النهائي عن العمل

المادة 103

تحدد الحالات التي تؤدي إلى الانقطاع النهائي عن العمل، والذي يترتب عنه الحذف من السلك القضائي، فيما يلي:

1–الإحالة إلى التقاعد طبق الشروط المنصوص عليها في

المادة **104** أدناه؛

2–الاستقالة المقبولة بصفة قانونية؛

3–العزل؛

4–الوفاة.

يفقد القاضي صفته القضائية بقوة القانون في الحالات المذكورة أعلاه، مع مراعاة مقتضيات المادة **105** أدناه.

المادة 104

تتم الإحالة إلى التقاعد بمقرر للمجلس طبقا للشروط المنصوص عليها في **مقتضيات نظام المعاشات المدنية.**

تحدد سن التقاعد بالنسبة للقضاة في خمس وستين (65) سنة، ويمكن تمديد حد السن المذكور لمدة أقصاها سنة واحدة قابلة للتجديد أربع (4) مرات لنفس الفترة.

المادة 105

يمكن للمجلس أن يمنح صفة قاض شرفي للقضاة المحالين إلى التقاعد الذين قدموا خدمات جليلة ومتميزة للقضاء والعدالة، ويدعون بهذه الصفة لحضور الاحتفالات الرسمية التي تقيمها المحاكم.

لا يترتب عن صفة القاضي الشرفي أي امتيازات عينية أو مالية.

لا يجوز للقاضي الشرفي استعمال صفة القاضي إلا مع الإشارة إلى كونه قاضيا شرفيا.

يمكن سحب هذه الصفة إذا ثبت أن صاحبها قد أساء استعمالها.

المادة 106

تقدم الاستقالة ويبت فيها وفق الكيفيات المنصوص عليها في مقتضيات القانون التنظيمي المتعلق بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية.

لا يكون للاستقالة أي أثر قانوني إلا بعد قبولها بصفة قانونية، ولا يمكن الرجوع عنها بعد هذا القبول.

لا تحول الاستقالة دون المتابعة التأديبية بسبب أفعال سابقة أو لم تكتشف إلا بعد هذا القبول.

المادة 107

يستفيد ذوو حقوق القاضي المتوفى من جميع الحقوق المترتبة عن الوفاة طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

القسم السادس

أحكام انتقالية ومختلفة

المادة 108

يحتفظ جميع القضاة، عند دخول هذا القانون التنظيمي حيز التنفيذ، بأقدميتهم في الدرجة والرتبة.

المادة 109

تعاد تسمية القضاة تطبيقا للمادة 4 أعلاه كما يلي:

- رؤساء الغرف بمحكمة النقض يعينون مستشارين بمحكمة النقض؛

- المحامي العام الأول لدى محكمة النقض يعين محاميا عاما لدى محكمة النقض؛

- رؤساء الغرف بمحاكم الاستئناف بالدار البيضاء والرباط وفاس ومراكش ومكناس يعينون مستشارين بهذه المحاكم؛

- النواب الأولون للوكلاء العامين للملك لدى محاكم الاستئناف بالدار البيضاء والرباط وفاس ومراكش ومكناس يعينون نوابا للوكلاء العامين للملك لدى هذه المحاكم؛

- رؤساء الغرف بمحاكم الاستئناف الإدارية يعينون مستشارين بهذه المحاكم؛

- رؤساء الغرف بمحاكم الاستئناف التجارية يعينون مستشارين بهذه المحاكم؛

- النواب الأولون للوكلاء العامين للملك لدى محاكم الاستئناف التجارية يعينون نوابا للوكلاء العامين للملك لدى هذه المحاكم؛

- نواب رؤساء المحاكم الابتدائية بكل من الدار البيضاء والرباط وفاس ومراكش ومكناس يعينون قضاة بهذه المحاكم؛

- النواب الأولون لوكلاء الملك لدى المحاكم الابتدائية بكل من الدار البيضاء والرباط وفاس ومراكش ومكناس يعينون نوابا لوكلاء الملك لدى هذه المحاكم؛

- نواب رؤساء المحاكم التجارية يعينون قضاة بهذه المحاكم؛

- النواب الأولون لوكلاء الملك لدى المحاكم التجارية يعينون نوابا لوكلاء الملك لدى هذه المحاكم؛

- المستشارون بالمحاكم الإدارية يعينون قضاة بهذه المحاكم.

يحتفظ باقي القضاة بمناصبهم القضائية المعينين بها.

المادة 110

يجب على القضاة الذين يتولون مسؤولية بمكتب مسير لجمعية غير مهنية في تاريخ نشر هذا القانون التنظيمي بالجريدة الرسمية، العمل على ملاءمة وضعيتهم مع مقتضيات الفقرة الثانية من المادة 38 أعلاه خلال أجل ستة

(6) أشهر من تاريخ نشر هذا القانون التنظيمي.

المادة 111

يدخل هذا القانون التنظيمي حيز التنفيذ فور تنصيب المجلس الأعلى للسلطة القضائية، غير أن مقتضيات المواد 104 و110 و116 تدخل حيز التنفيذ من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة 112

مع مراعاة مقتضيات المواد **113** و**114** و**115** و**117** بعده، تنسخ جميع النصوص المخالفة لهذا القانون التنظيمي ولا سيما الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.74.467 بتاريخ 26 شوال 1394 (11 نونبر 1974) يكون النظام الأساسي لرجال القضاء كما تم تغييره وتتميمه.

غير أن النصوص المتخذة تطبيقا للظهير الشريف المذكور تظل سارية المفعول إلى حين تعويضها أو نسخها.

المادة 113

يستمر العمل بصفة انتقالية بمقتضيات الفصل 16 من الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.74.467 بتاريخ 26 شوال 1394 (11 نونبر 1974) يكون النظام الأساسي لرجال القضاء كما تم تغييره وتتميمه، والمتعلقة بالتصريح بالممتلكات، إلى حين تعويضها طبقا لأحكام الفصل 158 من الدستور.

غير أنه، وتطبيقا لأحكام الفقرتين الأوليتين من الفصلين 107 و113 من الدستور، تحل الأمانة العامة للمجلس الأعلى للسلطة القضائية والرئيس المنتدب والأمين العام للمجلس مباشرة بعد تنصيب هذا المجلس، على التوالي، محل كتابة المجلس الأعلى للقضاء ووزير العدل وكاتب هذا المجلس، المنصوص عليهم في مقتضيات الفصل 16 من الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.74.467 السالف الذكر.

المادة 114

يعين المجلس الملحقين القضائيين الذين يقضون مدة تكوينهم بالمعهد العالي للقضاء في تاريخ نشر هذا القانون التنظيمي بالجريدة الرسمية، بعد نجاحهم في امتحان نهاية التمرين، قضاة في الرتبة الأولى من الدرجة الثالثة، ويخضعون لنسق الترقي المذكور في المادة **115** بعده.

يعفى الملحقون القضائيون غير الناجحين أو يعادون إلى إدارتهم الأصلية، غير أنه يمكن تمديد التمرين لمدة سنة بالنسبة للمترشحين الذين لم ينجحوا في الامتحان.

المادة 115

استثناء من مقتضيات المادة **33** أعلاه، يظل نسق الترقي إلى الدرجة الثانية بالنسبة للقضاة المرتبين في الدرجة الثالثة في تاريخ نشر هذا القانون التنظيمي بالجريدة الرسمية خاضعا لمقتضيات الفقرة الرابعة من الفصل 23 من الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.74.467 بتاريخ 26 شوال 1394 (11 نونبر 1974) يكون النظام الأساسي لرجال القضاء كما تم تغييره وتتميمه.

المادة 116

استثناء من مقتضيات المادة 104 أعلاه، تحدد سن تقاعد القضاة بصفة انتقالية كما يلي:

- اثنتين وستين (62) سنة بالنسبة للمزدادين سنة 1956؛

- اثنتين وستين (62) سنة وستة (6) أشهر بالنسبة للمزدادين سنة 1957؛

- ثلاث وستين (63) سنة بالنسبة للمزدادين سنة 1958؛

- ثلاث وستين (63) سنة وستة (6) أشهر بالنسبة للمزدادين سنة 1959؛

- أربع وستين (64) سنة بالنسبة للمزدادين سنة 1960؛

- أربع وستين (64) سنة وستة (6) أشهر بالنسبة للمزدادين سنة 1961.

يستمر القضاة الذين يوجدون في فترة تمديد حد سن التقاعد، عند دخول هذا القانون التنظيمي حيز التنفيذ، في ممارسة مهامهم إلى غاية انتهاء فترة هذا التمديد.

ويمكن للمجلس تمديد حد سن تقاعدهم لمدة أقصاها سنة واحدة قابلة للتجديد لنفس الفترة إلى حين بلوغهم سن سبعين (70) سنة، وفق المعايير المنصوص عليها في القانون التنظيمي المتعلق بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية.

المادة 117

يستمر العمل بصفة انتقالية بمقتضيات الفقرة الأولى من الفصل 56 من الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.74.467 بتاريخ 26 شوال 1394 (11 نونبر 1974) يكون النظام الأساسي لرجال القضاء كما تم تغييره وتتميمه، وتدخل مقتضيات المادة **25** أعلاه حيز التنفيذ بعد **ستة (6) أشهر من تاريخ دخول هذا القانون التنظيمي حيز التنفيذ.**

يستمر العمل بصفة انتقالية بمقتضيات الفصول من 4 إلى 12 من الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.74.467 السالف الذكر وبالنصوص التنظيمية المتخذة تطبيقا للفصول المذكورة إلى غاية دخول القانون المتعلق بتنظيم وسير مؤسسة تكوين القضاة حيز التنفيذ.

التعديلات المقترحة من طرف الفرق والمجموعات البرلمانية

المملكة المغربية

البرلمان

مجلس المستشارين

تعديلات الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية

حول

مشروع قانون تنظيمي رقم 13. 106 يتعلق بالنظام الأساسي للقضاة

النص الحالي	التعديل المقترح	تبرير التعديل
المادة 37 : تطبيقا لأحكام الفقرة الأولى من الفصل 111 من الدستور ، للقضاة الحق في حرية التعبير ، بما يتلاءم مع واجب الحفظ والأخلاقيات القضائية ، بما في ذلك الحفاظ على سمعة القضاء وهيبته واستقلاله .	**المادة 37 :** تطبيقا لأحكام الفقرة الأولى من الفصل 111 من الدستور ، للقضاة الحق في حرية التعبير ، بما يتلاءم مع واجب الحفظ والأخلاقيات القضائية . **(الحذف)**	حذف هذه الجملة لأن الفقرة الأولى من الدستور كافية وواضحة . (واجب الحفظ والأخلاقيات القضائية)
المادة 52 : يقيم القاضي داخل دائرة نفوذ محكمة الاستئناف التي يمارس مهامه بها	**المادة 52 :** يقيم القاضي داخل دائرة نفوذ **المحكمة** التي يمارس مهامه بها	حذف " الاستئناف " لكي لا يفسح المجال للقاضي بعدم لإقامة في دائرة نفوذ اختصاصه .
المادة 96 : يمكن توقيف القاضي حالا عن مزاولة مهامه إذا توبع جنائيا أو ارتكب خطأ جسيما	**المادة 96 :** يمكن توقيف القاضي حالا عن مزاولة مهامه إذا توبع جنائيا أو ارتكب خطأ جسيما **متعمدا**	إن صياغة هذه المادة فضفاضة ستؤثر حتما على الضمانات المخولة للقضاة كما ستؤثر على سير العدالة وستضر بالمتقاضين وإضافة عبارة "المتعمد " حماية للصالح العام.

المملكـة المغربيـــة
البرلمـــان
مجلـس المستشـــارين
****

فريـق الأصـــالة والمعـــاصرة
الفريق الاشتراكي
فريق الاتحاد المغربي للشغل

التعديلات المقدمة بخصوص مشروع القانون التنظيمي رقم 106.13 المتعلق بالنظام الأساسي للقضاة

ر.ت	المادة	نص مشروع القانون	التعديل المقترح	تبرير التعديل
.1	10/9/8	**المادة 8:** علاوة على الشروط العامة المنصوص عليها في المادة السابقة .... تحـــدد بقـــانون مهـــام مؤسســـة تكـــوين القضاة،وقواعد تنظيمها وكيفيات تسييرها.	**المادة 8:** علاوة على الشروط العامة المنصوص عليها في المادة السابقة .... تحدد بقانون مهام مؤسسة تكوين القضاة،وقواعد تنظيمها وكيفيات تسييرها. ~~**المادة 9**~~ يمكن أن يعين القضاة ..... وكذا نوع الشهادات الجامعية المطلوبة ~~**المادة 10**~~ يعفى من المباراة المترشحون .... موظفو الإدارات المنتمون إلى درجة مرتبة في سلم الأجور رقم 11 على الأقل والذين قضوا مدة لا تقل عن عشرة (10) سنوات في الخدمة العمومية الفعلية في مجال الشؤون	تجميع مقتضيات المواد 8 و9و10 في مادة واحدة، لأنها تتحدث جميعها على شروط الترشيح لولوج السلك القضائي، الهدف من تجميع كل هذه المواد هو ضمان وحدة المنظومة ، والوضوح والانسجام بين نفس المقتضيات وتسهيل مقروئية النص القانوني.

			القانونية.	
.2	8	**المادة 9 :** يمكن أن يعين قضاة في السلك القضائي .... يحدد القانون فئات المهنيين والموظفين المخول لهم اجتياز المباراة وكذا نوع الشهادات الجامعية المطلوبة.	~~**المادة 9**~~ يمكن أن يعين قضاة في السلك القضائي، وبعد اجتياز مباراة، المترشحون ***المنتمون*** ~~**إلى بعض فئات المهنيين والموظفين**~~ اللذين لا تتجاوز سنهم عند تقديم الطلب خمسا وخمسين (55) سنة ، والذين مارسوا مهنتهم أو مهامهم بصفة فعلية لمدة لا تقل عن عشر (10) سنوات، **والمنتمون إلى بعض فئات المهنيين والموظفين التالي بيانهم :** **-** **-** **-**	نقترح تحديد وتبيان هذه الفئات المهنية والموظفين المخول لهم اجتياز المباراة، وكذا نوع الشهادات الجامعية المطلوبة، في هذا القانون التنظيمي انسجاما مع المقتضيات اللاحقة التي تحدد وتبين على سبيل الحصر فئات المهنيين والموظفين المعفيين من المباراة
.3	10	**المادة 10** يعفى من المباراة المترشحون الحاصلون على شهادة دكتوراه الدولة في القانون أو الشريعة، أو شهادة الدكتوراه في القانون أو الشريعة، أو ما يعادلهما طبقا للمقتضيات التنظيمية الجاري بها العمل، الذين لا تتجاوز سنهم، عند تقديم الطلب، خمسا وخمسين (55) سنة، والمنتمون إلى بعض فئات المهنيين والموظفين التالي بيانهم:	**المادة 10** يعفى من المباراة المترشحون الحاصلون على شهادة دكتوراه الدولة في القانون أو الشريعة، أو شهادة الدكتوراه في القانون أو الشريعة، أو ما يعادلهما طبقا للمقتضيات التنظيمية الجاري بها العمل، الذين لا تتجاوز سنهم، عند تقديم الطلب، خمسا وخمسين (55) سنة، والمنتمون إلى بعض فئات المهنيين والموظفين التالي بيانهم: - .... - موظفو الإدارات المنتمون إلى درجة مرتبة في سلم الأجور رقم	فتح باب الولوج للسلك القضائي أمام الأطر والكفاءات ذات الصلة بمجال التشريع العاملة في مختلف الإدارات العمومية لاسيما بمجلسي البرلمان.

			11 **على الأقل** والذين قضوا مدة لا تقل عن عشر (10) سنوات من الخدمة العمومية الفعلية في مجال **التشريع أو** الشؤون القانونية.	
.4	13	المادة 13 : الفقرة الأولى: يعين المجلس الملحقين القضائيين المذكورين في المادة 8 أعلاه نوابا لوكيل الملك لدى محاكم أول درجة ويرتبون في الرتبة الأولى من الدرجة الثالثة. ويعين قضاة الأحكام من بين هؤلاء النواب بعد قضاء سنتين على الأقل. الفقرة الثانية: غير أنه يمكن، من أجل سد الخصاص، تعيين الملحقين القضائيين المذكورين مباشرة قضاة للأحكام.	**~~المادة 13 :~~** اقتراح حذف المادة يعين المجلس **القضاة المتدربين** المذكورين في المادة 8 أعلاه نوابا لوكيل الملك لدى محاكم أول درجة ويرتبون في الرتبة الأولى من الدرجة الثالثة. ويعين قضاة الأحكام من بين هؤلاء النواب بعد قضاء سنتين على الأقل. حذف الفقرة الثانية: يعفى **القضاة المتدربون** الذين لا تتوفر فيهم شروط تعيينهم قضاة أو يعادون إلى ادارتهم الأصلية إذا كانوا موظفين **ما لم يتقرر تمديد فترة تدريبهم لمدة لا تتجاوز ستة أشهر**.	1-إن تعيين القضاة المتدربين في بداية مشوارهم المهني نوابا لوكيل الملك فيه اجهاز على حقهم في الاختيار بين القضاء والجالس والقضاء الواقف وبين اختيارهم للقضاء العادي أو الإداري. 2- إن التعامل مع تعيين القضاة المتدربين انطلاقا من مبرر سد الخصاص يمس بحق الاختيار وينعكس سلبا على مردودية ونجاعة عملهم. 3- يتعين منح المجلس إمكانية تمديد فترة التدريب بالنسبة للقضاة المتدربين الذين لم يجتازوا بنجاح امتحان نهاية التدريب أسوة بما هو منصوص عليه في القانون الحالي.
.5	13		**الفقرة الثانية** **حذف هذه الفقرة**	الفقرة السابقة تمنح للمجلس الأعلى للسلطة القضائية اختصاص التعيين للملحقين القضائيين إما نوابا لوكيل الملك أو قضاة للأحكام لدى محاكم أول درجة. إذن

			في إطار التناسب والانسجام، نقترح حذف هذه الفقرة.
.6	24	المادة 24: يمكن تعيين القضاة خلال مسارهم المهني، إما قضاة أحكام أو قضاة النيابة العامة.	**المادة 24**: يمكن تعيين القضاة خلال مسارهم المهني، إما قضاة أحكام أو قضاة النيابة العامة. **لا يمكن تعيين قضاة الأحكام لممارسة مهام النيابة العامة إلا بناءا على طلبهم**. وينطبق نفس الحكم على قضاة المحاك المتخصصة.	لتفادي أي تأثير على الاجتهاد القضائي، وإعطاء مساحات واسعة للتقاضي للتعبير عن مواقفه وآرائه بما يقوي ويطور الاجتهاد القضائي، نقترح أن يقتصر نقل قضاة الأحكام لممارسة مهام النيابة العامة بناء على تقديم طلب بذلك، وكذلك ، بما أنه ليس هناك مانع من تعيين القضاة المتدربين إما قضاة للحكم أو قضاة للنيابة العامة في بداية مشوارهم المهني. من جهة أخرى احتراما للتخصص وضمان جودة العمل القضائي، وتعزيز احترافية القاضي ، واستثمارا لتجربة التكوين التخصصي الذي كما تعلمون ترصد له اعتمادات ليس هينة، نقترح التنصيص على منع نقل قضاة المحاكم المتخصصة إلى المحاكم العادية، إلا بناء على طلبهم.
.7	26	يتقاضى القضاة أجرة.... المحدثة بموجب النصوص التنظيمية الجاري بها العمل.	يتقاضى القضاة أجرة تتضمن .... المحدثة بموجب **قانون**	ضمان استقلالية السلطة القضائية على السلطة التنفيذية . الاحتكام إلى السلطة التشريعية في مسألة التحفيزات لدعم استقلالية القاضي وتمنيعه من مؤثرات المال والأعمال.

.8	27	يستفيد القضاة بمناسبة مزاولتهم لمهامهم من : - تعويض عن الديمومة؛ - تعويض عن التنقل والإقامة للقيام بمهام خارج مقار عملهم أو من أجل المشاركة في دورات التكوين المستمر والتكوين التخصصي يحدد مبلغ التعويضين المذكورين وشروط الاستفادة منهما بنص تنظيمي.	يستفيد القضاة بمناسبة مزاولتهم لمهامهم من : - تعويض عن الديمومة؛ - تعويض عن التنقل والإقامة للقيام بمهام خارج مقار عملهم أو من أجل المشاركة في دورات التكوين المستمر والتكوين التخصصي يحدد مبلغ التعويضين المذكورين وشروط الاستفادة منهما **بقانون**	نفس التبرير السابق
.9	28	يستفيد القضاة المكلفون بمهام الإشراف على التدبير والتسيير الإداري للمحاكم من تعويض عن المهام يحدد بنص تنظيمي	يستفيد القضاة المكلفون بمهام الإشراف على التدبير والتسيير الإداري للمحاكم من تعويض عن المهام يحدد **بقانون**	نفس التبرير السابق
.10	32	المادة 32 : يرقى القضاة من رتبة إلى رتبة ومن درجة إلى درجة بكيفية مستمرة طبقا لمقتضيات هذا القانون التنظيمي والنصوص المتخذة لتطبيقه. لا يمكن ترقية القضاة من درجة إلى درجة أعلى إلا بعد التسجيل في لائحة الأهلية للترقي. تحدد بنص تنظيمي أنساق الترقي من رتبة إلى	المادة 32 : يرقى القضاة من رتبة إلى رتبة ومن درجة إلى درجة بكيفية مستمرة طبقا لمقتضيات هذا القانون التنظيمي والنصوص المتخذة لتطبيقه. لا يمكن ترقية القضاة من درجة إلى درجة أعلى إلا بعد التسجيل في لائحة الأهلية للترقي. **تحدد بنص تنظيمي مدة الترقي من رتبة إلى رتبة أعلى باقتراح من المجلس الأعلى للسلطة القضائية.**	الهدف من هذا التعديل هو تحصين القاضي من أي تأثير في ارتباط بمسار المهني لذلك يتعين الاقتصار على تحديد مدة ترقي القضاة عن رتبة إلى اخرى دون الحديث عن الأنساق التي تفيد ضرورة وجود مدد ترقي تختلف باختلاف النسق المقترح. وتفيد كذلك ، أن هناك أكثر من نسق سيتم اعتماده في ترقية القضاة

		رتبة أعلى.		كذلك يتعين أن يكون النص المنظم للترقي في الرتب القضائية صادرا عن المجلس الأعلى للسلطة القضائية، باعتباره ممثل السلطة القضائية، ومراعاة لمبدأ فصل السلط.
.11	32	الفقرة الأولى يرقى القضاة من رتبة إلى رتبة ... طبقا لمقتضيات هذا القانون التنظيمي والنصوص المتخذة لتطبيقه.	الفقرة الأولى يرقى القضاة من رتبة إلى رتبة ... طبقا لمقتضيات هذا القانون التنظيمي **والقوانين** المتخذة لتطبيقه	الانسجام مع التعديلات السابقة التي تقترح تعديل النصوص التنظيمية بالقوانين
.12	33	يسجل في لائحة الأهلية للترقية: - إلى الدرجة الثانية ... - إلى الدرجة الأولى ... - إلى الدرجة الاستثنائية : قضاة الدرجة الأولى الذين يتوفرون على أقدمية (5) سنوات في درجتهم على الأقل .إلى الدرجة الاستثنائية : أ-: قضاة الدرجة الاستثنائية ب- الذين يتوفرون على أقدمية (5) سنوات في درجتهم	يسجل في لائحة الأهلية للترقية: إلى الدرجة الثانية، قضاة الدرجة الثالثة الذين **يتوفرون على أقدمية خمس (5) سنوات في درجتهم على الأقل؛** **(تعديل بالحذف والإضافة معا)** - إلى الدرجة الأولى ... - إلى الدرجة الاستثنائية : **ب-**: قضاة الدرجة الأولى الذين يتوفرون على أقدمية (5) سنوات في درجتهم على الأقل .... - **إلى الدرجة الاستثنائية : أ-: قضاة الدرجة الاستثنائية ب- الذين يتوفرون على أقدمية (5) سنوات في درجتهم**	**-**المساواة في استيفاء شرط المدة للتسجيل في لائحة الأهلية للترقي الوظيفي في سلك القضاء، وعدم تجزيء القانون الواجب التطبيق على القضاة بحسب الدرجات. -الهدف من هذا التعديل ، فتح آفاق الترقي أما القاضي، بهدف التحفيز والعطاء المستمر ، لأنه لا يعقل أن يظل القاضي في غالب الأحوال لمدة 15 على الأقل، في وضعية جامدة ماديا وإداريا. لأن ذلك يقتل الحماس والاجتهاد والإبداع الوظيفي فضلا عن الاعتبارات المادية والاجتماعية التي تتزايد في غياب السلم المتحرك للأجور الذي يربطها بتطور المستوى

على الأقل		**على الأقل**	المعيشي.
يمكن بصفة استثنائية وضع لوائح إضافية برسم سنوات سابقة من أجل ترقية القضاة الذين تقرر تأجيل البت في ترقيتهم ، بسبب متابعة تأديبية انتهت بتبرئتهم، أو إذا صدر مقرر قضائي لصالحهم إثر المتابعة المذكورة.	34	الفقرة الثانية تحذف الفقرة الثانية	الهدف من حذف هذه الفقرة الثانية من المادة 34 لكونها تتنافى مع مبدأ قرينة البراءة بالنسبة للقاضي، كمبدأ دستوري، لأنه لا يحق بأي وجه من الأوجه حرمان القاضي من التسجيل في لوائح الترقي، أو حرمانه من الترقية ذاتها، ما لم يصدر مقرر نهائي لأن خطورة هذا المقتضى يكمن في استغلال المتابعة كآلية لحرمان القاضي من الترقي والمس باستقلاليته وحياده.
يقبل كل قاض تمت ترقيته في الدرجة المنصب القضائي الجديد المعين به وإلا ألغيت ترقيته، وفي هذه الحالة يسجل في لائحة الأهلية برسم السنة الموالية	35	**حذف المادة**	تتضمن تناقضا صارخا مع المقتضيات الواردة في القانون التنظيمي المتعلق بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية ، التي تنص على موافقة القضاة لنقلهم.
المادة 37 : طبقا لأحكام الفقرة الأولى من الفصل 111 من الدستور، للقضاة الحق في حرية التعبير بما يتلاءم مع واجب التحفظ والأخلاقيات القضائية بما في ذلك الحفاظ على سمعة القضاء		**تطبيقا لأحكام الفقرة الأولى من الفصل 111 من الدستور، للقضاة الحق** في حرية التعبير بما يتلاءم مع واجب التحفظ والأخلاقيات القضائية، **في إطار ممارسة القاضي لوظيفته القضائية.**	حذف عبارة الحفاظ على سمعة القضاء وهيبته واستقلاله، لأنها عبارة فضفاضة ، وحمالة للعديد من التأويلات، ستعدم المكتسب الدستوري المتعلق بمنح القضاة حرية التعبير. ونهدف من خلال التعديل الثاني المتعلق بربط واجب

		وهيبته واستقلاله.		التحفظ بالوظيفة القضائية للقاضي، تماشيا مع اجتهادات مجلس الدولة الفرنسي، وقرارات المجلس الأعلى للقضاء الفرنسي ويهدف كذلك هذا التعديل إلى تفادي التعميم، وحتى لا يمتد إلى المضايقة والحرمان من الانخراط في العمل الجمعوي والمهني للقضاة.
.16	38	المادة 38 : تطبقا لأحكام الفقرة الأولى من الفصل 12 والفقرة الثانية من الفصل 111 من الدستور، يمكن للقضاة المعينين طبقا لمقتضيات المادة 68 من القانون التنظيمي المتعلق بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية الانخراط في جمعيات مؤسسة بصفة قانونية وتسعى لتحقيق أهداف مشروعة أو إنشاء جمعيات مهنية، وفي كلتا الحالتين يتعين مراعاة واجب التحفظ والأخلاقيات القضائية واحترام التجرد واستقلال القضاء والحفاظ على صفات الوقار صونا لحرمة القضاء وأعرافه. غير أنه يمنع على القاضي تأسيس جمعية غير مهنية أو تسييرها بأي شكل من الأشكال.	تطبيقا لأحكام الفقرة الأولى من الفصل 12 والفقرة الثانية من الفصل 111 من الدستور، يمكن للقضاة المعينين طبقا لمقتضيات المادة 68 من القانون التنظيمي المتعلق بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية الانخراط في جمعيات مؤسسة بصفة قانونية وتسعى لتحقيق أهداف مشروعة أو إنشاء جمعيات مهنية، وفي كلتا الحالتين يتعين مراعاة واجب التجرد واستقلال القضاء.	أولا : الفصل 111 من الدستور صريح في إلزام القضاة عند الانضمام إلى الجمعيات أو إنشاء جمعيات مهنية فقط باحترام واجب التجرد واستقلال القضاء لا غير دون واجب التحفظ والأخلاقيات القضائية والحفاظ على صفات الوقار صونا لحرمة القضاء وأعرافه كما ورد في المشروع فماذا يعني احترام واجب التحفظ والأخلاقيات القضائية عند الانضمام الى الجمعيات أو انشاء جمعيات مهنية؟ مما يستلزم معه حذف العبارة تكريسا لمقتضيات الدستور في هذا الإطار. ثانيا : ان منع القاضي من تأسيس جمعية غير مهنية أو تسييرها ضرب للمكتسب الدستوري في الفقرة الثانية من الفصل 111 من الدستور المتمثل في تخويل القضاة حق الانتماء للجمعيات غير المهنية دون تقييد، كما

				أن هذا المنع من التسيير يعتبر منعا غير مباشر من الانتماء للجمعيات غير المهنية لأنه يحول دون ممارسة القاضي حقه الطبيعي في إمكانية التقدم للترشح والتسيير.
.17	39	يتمتع القضاة بحماية الدولة وفق مقتضيات القانون الجنائي والقوانين الخاصة الجاري بها العمل، مما قد يتعرضون له من تهديدات أ تهجمات أو إهانات أو سب أو قذف وجميع الاعتداءات أيا كانت طبيعتها أثناء مباشرة مهامهم أو بسبب القيام بها وتضمن لهم الدولة التعويض عن الأضرار الجسدية التي يمكن أن يتعرضوا لها أثناء مباشرة مهامهم أو بسبب القيام بها والتي لا تشملها التشريعات المتعلقة بمعاشات الزمانة ورصيد الوفاة، وفي هذه الحالة تحل الدولة محل الضحية في الحقوق والدعاوى ضد المتسبب في الضرر.	يتمتع القضاة بحماية الدولة وفق مقتضيات القانون الجنائي والقوانين الخاصة الجاري بها العمل، مما قد يتعرضون له من تهديدات أ تهجمات أو إهانات أو سب أو قذف وجميع الاعتداءات أيا كانت طبيعتها أثناء مباشرة مهامهم أو بسب القيام بها، **ويستفيدون من المقتضيات الحمائية المنصوص عليها في قانون حماية الضحايا والشهود.** وتضمن لهم الدولة التعويض عن الأضرار الجسدية التي يمكن أن يتعرضوا لها أثناء مباشرة مهامهم أو بسبب القيام بها والتي لا تشملها التشريعات المتعلقة بمعاشات الزمانة ورصيد الوفاة، وفي هذه الحالة تحل الدولة محل الضحية في الحقوق والدعاوى ضد المتسبب في الضرر.	الملاحظ أن مقتضيات هذه المادة جاءت عامة وفضفاضة ، ولا تنص على إجراءات وضمانات واضحة لتكريس البعد الحمائي للقاضي، مما يجعله على المستوى الواقعي مجردا من أية حماية قانونية.
.18	43	الفقرة الثانية كما يلتزم قضاة النيابة العامة بالامتثال للأوامر والملاحظات القانونية الصادرة عن رؤسائهم التسلسليين	**حذف الفقرة الثانية**	الهدف من إلغاء أو حذف هذه الفقرة هو تناقضها الصارخ مع مقتضيات الفقرة الثانية من الفصل 110 من الدستور التي اشترطت ضرورة أن تكون التعليمات كتابية وقانونية، وبالتالي فإن لحديث عن الأوامر في هذه

				الفقرة يحيلنا إلى لغة غريبة عن القضاء وخصوصية السياسية المبنية على العدل والقانون وليس منطق الأوامر التي نعلم مجالها والحقول التي تنتمي إليه.
.19	47	المادة 47 : يمنع على القضاة أن يمارسوا خارج مهامهم، ولو بصفة عرضية أي نشاط مهني كيفما كانت طبيعته بأجر أو بدونه غير أنه يمكن منح استثناءات فردية بموجب قرار للرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية، وذلك لضرورة التدريس أو البحث العلمي أو القيام بمهام تكلفهم بها الدولة.	المادة 47 : يمنع على القضاة أن يمارسوا خارج مهامهم، ولو بصفة عرضية أي نشاط مهني كيفما كانت طبيعته بأجر أو بدونه. **(حذف المقتضيات الأخرى)**	نقترح حذف كل المقتضيات التي تمنع لقضاء من ممارسة حقهم في ممارسة التدريس أو القيام بالبحث العلمي.
.20	47	المادة 47 : يمكن للقاضي المشاركة في الأنشطة والندوات العلمية شريطة ألا يؤثر ذلك على أدائه المهني مع مراعاة مقتضيات المادتين 37 و44 أعلاه، وتعتبر الآراء التي يدلي بها القاضي المعني بمناسبة هذه المشاركة آراء شخصية ولا تعتبر معبرة عن أي رأي لجهة رسمية إلا اذا كان مرخصا له بذلك.	المادة 47 : (الفقرة الثالثة) يمكن للقاضي **القيام بالتدريس أو البحث العلمي** والمشاركة في الأنشطة والندوات العلمية شريطة ألا يؤثر ذلك على أدائه المهني مع مراعاة مقتضيات المادتين 37 و 44 أعلاه، وتعتبر الآراء التي يدلي بها القاضي المعني بمناسبة هذه المشاركة آراء شخصية ولا تعتبر معبرة عن أي رأي لجهة رسمية إلا اذا كان مرخصا له بذلك.	إتاحة الفرصة للجامعات الوطنية للاستفادة من خبرة وتجربة وكفاءة القضاة. لذلك نقترح حذف كل المقتضيات المقيدة لهذا الحق.

.21	49	يمنع على القاضي إبداء رأيه في أي قضية معروضة على القضاء.	يمنع على القاضي إبداء رأيه في أي قضية معروضة **عليه**.	عدم حرمان القضاة من إغناء النقاش العمومي والأبحاث والدراسات القانونية باجتهاداتهم وآرائهم، التي بدونها لا يمكن للفكر القانوني أن يتطور، ولكن في إطار موجبات استقلالية القاضي وحياده، لا يمكن إبداء أي رأي حول قضية معروضة عليه، لأنها تندرج ضمن أسباب التجريم.
.22	56	المادة 56 : يحق للقاضي طبقا لمسطرة يحددها النظام الداخلي الاطلاع على آخر تقرير تقييم الأداء الخاص به، وذلك قبل متم شهر يونيو من السنة الموالية لإنجاز التقرير.	المادة 56 : ~~يحق للقاضي طبقا لمسطرة يحددها النظام الداخلي الاطلاع على آخر تقرير تقييم الأداء الخاص به، وذلك قبل متم شهر يونيو من السنة الموالية لإنجاز التقرير.~~ **تنشر تقارير تقييم الأداء بالموقع الالكتروني الخاص بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية يتم الولوج إليه بصفة شخصية ومؤمنة.**	نقترح تعديل جدري للمادة . لان القاضي شأنه شأن باقي موظفي الدولة، له الحق في الإطلاع على تقرير التقييم المنجز في حقه. ويعتبر ذلك من أبسط الحقوق ينبغي العمل على تيسير عملية الإطلاع كذلك حق إطلاع الموظف على تقرير التقييم يندرج ضمن الحقوق الدستورية المخولة لكل المواطنات والمواطنين في لحصول على المعلومات دون قيد أو شرط (ف47 من الدستور)
.23	56	المادة 56 : يمكن للقاضي المعني بالأمر أن يقدم، داخل أجل خمسة عشر (15) يوما من تاريخ اطلاعه على تقرير تقييم الأداء الخاص به، تظلما بشأنه إلى المجلس الأعلى للسلطة القضائية.	المادة 56 : يمكن للقاضي المعني بالأمر أن يقدم، داخل أجل خمسة عشر (15) يوما **من تاريخ حصوله على نسخة من تقرير تقييم الأداء الخاص به،** تظلما بشأنه إلى المجلس الأعلى للسلطة القضائية.	نفس التبرير السابق

.24	63	المادة 63 : يمكن للمسؤولين القضائيين المذكورين في المادة 61 أعلاه، كل فيما يخصه، أن يمنحوا رخصا استثنائية، أو أن يرخصوا بالتغيب، مع التمتع بكامل الأجرة دون أن يدخل ذلك في حساب الرخص الاعتيادية: – للقضاة الذين يعززون طلبهم بمبررات عائلية أو أسباب وجيهة واستثنائية، على ألا تتجاوز مدة هذه الرخصة عشرة (10) أيام في السنة ؛ – للقضاة الراغبين في أداء فريضة الحج، ولا تمنح هذه الرخصة إلا مرة واحدة لمدة شهرين (2) طيلة مسارهم المهني على ألا يستفيد القضاة المذكورون من الرخصة المنصوص عليها في المادة 52 أعلاه خلال السنة التي استفادوا فيها من رخصة أداء فريضة الحج. تحدد قائمة الرخص الاستثنائية التي يستفيد منها القضاة بنص تنظيمي.	المادة 63 : يمكن للمسؤولين القضائيين المذكورين في المادة 61 أعلاه، كل فيما يخصه، أن يمنحوا رخصا استثنائية، أو أن يرخصوا بالتغيب، مع التمتع بكامل الأجرة دون أن يدخل ذلك في حساب الرخص الاعتيادية : – للقضاة الذين يعززون طلبهم بمبررات عائلية أو أسباب وجيهة واستثنائية؛ على ألا تتجاوز مدة هذه الرخصة عشرة (10) أيام في السنة ؛، **على ألا تتجاوز مدة هذه الرخصة عشرة (10) أيام في السنة ؛** **– لأعضاء الأجهزة المسيرة للجمعيات المهنية للقضاة للمشاركة في المؤتمرات واللقاءات الوطنية والدولية، وكذا الأنشطة المنظمة من قبلها؛** **لا يجوز أن تتجاوز مدة هذه الرخصة خمسة عشر (15) يوما في السنة؛** –للقضاة الراغبين في أداء فريضة الحج، ولا تمنح هذه الرخصة إلا مرة واحدة لمدة شهرين (2) طيلة مسارهم المهني على ألا يستفيد القضاة المذكورون من الرخصة المنصوص عليها في المادة 52 أعلاه خلال السنة التي استفادوا فيها من رخصة أداء فريضة الحج. تحدد قائمة الرخص الاستثنائية التي يستفيد منها القضاة بقرار للمجلس.	يقترح تخويل أعضاء الأجهزة المسيرة للجمعيات المهنية للقضاة رخص استثنائية للمشاركة في الندوات الوطنية والدولية تشجيعا له في القيام بأدوارهم الجمعوية مع التنصيص برفع مدة الرخص الاستثنائية التي يمكن أن يحصل عليها القاضي خلال سنة من 10 أيام الى 15 يوما لكون الأجل الأول هو أجل قصير نسبيا ولا يراعي الظروف الطارئة.
.25	73	المادة 73 : يمكن للرؤساء الأولين لمختلف محاكم الاستئناف	المادة 73 : **يمكن للمجلس انتداب قاض من دائرة استئنافية إلى أخرى لسد**	البت في وضعية القضاة جميعها اختصاص أصيل وحصري للمجلس طبقا الفصل 113 من الدستور

		والوكلاء العامين للملك لديها، كل فيما يخصه، أن ينتدبوا من بين القضاة العاملين بدوائر نفوذهم القضائية، قاضيا لسد خصاص طارئ بإحدى المحاكم التابعة لهذه الدوائر. كما يمكن، عند الاقتضاء، للرئيس الأول لمحكمة النقض والوكيل العام للملك لديها، كل فيما يخصه، انتداب قاض من دائرة استئنافية إلى أخرى لسد خصاص طارئ بإحدى المحاكم. يراعى في جميع الحالات عند الانتداب: – استشارة المسؤول القضائي المباشر؛ – القرب الجغرافي؛ – الوضعية الاجتماعية للقاضي.	**خصاص طارئ بإحدى المحاكم.** ~~كما يمكن، عند الاقتضاء، للرئيس الأول لمحكمة النقض والوكيل العام للملك لديها، كل فيما يخصه، انتداب قاض من دائرة استئنافية إلى أخرى لسد خصاص طارئ بإحدى المحاكم.~~ يراعى في جميع الحالات عند الانتداب : – القرب الجغرافي؛ – الوضعية الاجتماعية للقاضي.	خاصة إذا ما راعينا تفرغ الأعضاء وإمكانية عقد اجتماعات في أي وقت وبالتالي لا يمكن تخويله لأي كان . انسجاما مع ما سبق لا نرى أي مبرر لاستشارة المسؤول القضائي المباشر.
.26	1/97	المادة 97 : يمكن توقيف القاضي حالا عن مزاولة مهامه إذا توبع جنائيا أو ارتكب خطأ جسيما. ويعد خطأ جسيما بصفة خاصة : – إخلال القاضي بواجب الاستقلال والتجرد والنزاهة والاستقامة؛ – الخرق الخطير لقاعدة مسطرية تشكل ضمانة أساسية لحقوق وحريات الأطراف؛	المادة 97 **يمكن توقيف القاضي حالا عن مزاولة مهامه إذا توبع جنائيا من أجل إحدى الجرائم العمدية الماسة بالشرف، أو الأمانة، أو الأخلاق والآداب العامة المتلبس بها، أو ارتكب خطأ جسيما .**	إن مجرد متابعة القاضي جنائيا لا يمكن أن يعتبر موجبا للتوقيف لكون القاضي بمقتضى هذه المادة يمكن أن يكون محل ايقاف لمجرد ارتكابه حادثة سير أو متابعته من أجل مجرد مخالفة، كما أن التوقيف لمجرد المتابعة يعتبر ضربا لقرينة البراءة المقرر دستوريا بمقتضى الفصل 119 من الدستور لذا نقترح أن تكون المتابعة من احدى الجرائم المذكورة في المادة محل التعديل وفي حالة تلبس.

		– الخرق الخطير لقانون الموضوع؛ – الاهمال أو التأخير غير المبرر والمتكرر في بدء أو انجاز مسطرة الحكم أو في القضايا أثناء ممارسته لمهامه القضائي؛ – خرق السر المهني وإفشاء سر المداولات ؛ – الامتناع العمدي عن التجريح التلقائي في الحالات المنصوص عليها في القانون ؛ – الامتناع عن العمل المدبر بصفة جماعية ؛ – وقف أو عرقلة عقد الجلسات أو السير العادي المحاكم ؛ – اتخاذ موقف سياسي أو الإدلاء بتصريح يكتسي صبغة سياسية ؛ – ممارسة نشاط سياسي أو نقابي أو الانتماء إلى حزب سياسي أو نقابة مهنية.		
.27	2/97	المادة 97 :	المادة 97 : ..... ويعد خطأ جسيما بصفة **حصرية** :	الأخطاء الجسيمة يتعين ورودها على سبيل الحصر لا على سبيل المثال، حتى لايتوسع في تفسيرها واتخاذها مطية لتوجيه القضاة أو معاقبتهم للنيل من استقلاليتهم.

.28	3/97	المادة 97 :	المادة 97 : ..... - الخرق **الخطير** لقاعدة مسطرية تشكل ضمانة أساسية لحقوق **وحريات** الأطراف (**تعديل بالحذف**)؛ **–** الخرق **الخطير** لقانون الموضوع (**تعديل بالحذف**) ؛	تكييف خرق قاعدة قانونية مسطرية أو موضوعية لاتستقيم مع الضمانات المقررة لفائدة الأطراف أمام المحاكم الخاضعة للتنظيم القضائي للمملكة و هو ضرب لمبادئ التقاضي على درجتين وإفراغ لرقابة المحاكم العليا على أحكام المحاكم الدنيا من مدلولها لاسيما رقابة محكمة النقض على محاكم الموضوع حول مدى حسن تطبيقها للقانون من غائيتها التشريعية. فالتعديل المقترح يرمي إلى عدم إفراغ طرق الطعن العادية والغير عادية من محتواها و أهدافها ومراميها التشريعية سواء تعلق الأمر بالتعرض على حكم غيابي أو الاستيناف الرامي إلى تصحيح الحكم الابتدائي لعدم الاستجابة لمطالب الطرف المحكوم عليه أو لفساد علله أو تعرض الغير الخارج عن الخصومة المؤسس على خرق قاعدة مسطرية إذا لم يستدع الغير أو من ينوب عنه في الدعوى، علاوة أن من بين الأسباب التي ينبني عليها الطعن بالنقض المتاحة للأطراف خرق قاعدة مسطرية أضر بأحد الأطراف أو عدم ارتكاز الحكم على أساس قانوني.

				إن وجود ضمانات قانونية للأطراف أمام القضاء لايستقيم مع تسليط عقوبات تأديبية في حق القضاة من جهة، خصوصا و أن المشرع المغربي أقر منذ 12 غشت 1913 دعوى لمخاصمة القضاة في مدونة الالتزامات والعقود.
.29	4/97	المادة 97 :	المادة 97 : - خرق السر المهني وإفشاء سر المداولات **في القضايا المعروضة عليه أو التي سبق أن بت فيها أو يحتمل أن يصدر عنه حكم في شأنها، أو شارك في المداولات المتعلقة بها.**	تدقيق مجالات خرق السر المهني وإفشاء سرية المداولات في انسجام تام لمبدأ ربط المسؤولية بالمحاسبة، وتماشيا مع نفس المسلك التشريعي المقرر لفائدة أعضاء المجلس الأعلى للسلطة القضائية والمنصوص عليها في المادة 11 من مشروع القانون التنظيمي المتعلق بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية.
.30	5/97	المادة 97 :	المادة 97 : - اتخاذ موقف سياسي أو الإدلاء بتصريح سياسي **بشكل علني**؛	القطع مع ماضي محاكمة النوايا داخل السلك القضائي لأن العلنية هي الدليل المادي على الموقف أو التصريح السياسي الذي يخرج القاضي من حياده.

.31	6/97	المادة 97 :	المادة 97 : - ممارسة نشاط سياسي (**تعديل بالحذف**)أو الانتماء إلى حزب سياسي (**تعديل بالحذف**).	تشكيل " نقابة مهنية " من الأخطاء الجسيمة حسب المشروع القانون التنظيمي يبقى مخالفا للفصل 111 من الدستور الذي **حصر المنع في** الانخراط في **المنظمات** النقابية والأحزاب السياسية، دون ما سواها من جمعيات أو نقابات. علاوة على أن تقييد حرية الإضراب أو منعه يدخل تنظيمه في مجال القانون التنظيمي للإضراب احتراما لإرادة المشرع الدستوري.
.32	98	**المادة 98** لا تحول متابعة القاضي جنائيا دون متابعته تأديبيا.	**المادة 98** لا تحول متابعة القاضي جنائيا **في قضية من القضايا التي تدخل في اختصاص المجلس الأعلى للسلطة القضائية** دون متابعته تأديبيا. (**تعديل بالإضافة**).	متابعة القاضي جنائيا بسبب ارتكابه مثلا لجنحة سير والتي لاعلاقة لها بالمهنة القضائية لايستقيم بتاتا مع تحريك المتابعة التأديبية في حقه لكون الخطأ الجنائي الناشئ عن حادثة السير لم يرتكب بسبب المهنة أو الوظيفة القضائية أو بمناسبة القيام بهما.
.33	110	المادة 110 : يجب على القضاة الذين يتولون مسؤولية بمكتب مسير لجمعية غير مهنية في تاريخ نشر هذا القانون التنظيمي بالجريدة الرسمية، العمل على ملاءمة وضعيتهم مع مقتضيات الفقرة الثانية من	**حذف هذه المادة.**	هذه المادة يتعين حذفها انسجاما مع تم تفصيله بخصوص المادة 38 أعلاه.

		المادة 38 أعلاه خلال أجل ستة أشهر من تاريخ نشر هذا القانون التنظيمي.		
.34	111	**المادة 111** يدخل هذا القانون التنظيمي حيز التنفيذ فور تنصيب المجلس الأعلى للسلطة القضائية، غير أن مقتضيات المواد 104 و110 و116 تدخل حيز التنفيذ من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.	**المادة 111** يدخل هذا القانون التنظيمي حيز التنفيذ فور تنصيب المجلس الأعلى للسلطة القضائية، غير أن مقتضيات المواد 104 و116 تدخل حيز التنفيذ من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية. **(تعديل بالحذف)**	
.35	115	المادة 115 : استثناء من مقتضيات المادة 33 أعلاه، يظل نسق الترقي إلى الدرجة الثانية بالنسبة للقضاة المرتبين في الدرجة الثالثة في تاريخ نشر هذا القانون التنظيمي بالجريدة الرسمية خاضعا لمقتضيات الفقرة الرابعة من الفصل 23 من الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.74.467 بتاريخ 26 من شوال 1394 (11 نوفمبر 1974) يكون النظام الأساسي لرجال القضاء كما تم تغييره وتتميمه.	**حذف المادة**.	تعتبر هذه المادة من المواد المجحفة في حق القضاة لأنها حرمت قضاة الدرجة الثالثة من حقهم الطبيعي في الاستفادة من نسق الترقي الجديد المقترح للدرجة الثالثة والتي أصبح بموجبها عدد الرتب القضائية بهذه الدرجة هي 5 رتب عوض 6 كما هو معمول به حاليا في ظهير 1974 وهذا التمييز لا ينبني على أي مبرر كما أن الجهة التشريعية وقبلها وزارة العدل والحريات لم تبرر تضمينها لمثل ها المقتضى الذي يعتبر انتهاكا صارخا لمبدأ مساواة الموظفين المنتمين لنفس الاطار لنفس القواعد والضمانات والامتيازات دون أي تمييز بينهم،

				كما تحرم جميع قضاة الدرجة الثالثة المزاولين حاليا من حقهم الطبيعي من الاستفادة من مقتضيات قانونية تقدم امتيازات مع المقتضيات القديمة، وهنا وجب التساؤل اذا ما كان المتهمون ينتفعون من تطبيق القانون الجديد متى كان أنفع وأصلح لهم فلماذا حرمان القضاة من هذا الحق الذي هو حق أصيل، وكيف يكون منطقيا الغاء ظهير بأكمله هو ظهير 1974 والإبقاء فقط على فقرة وحيدة من ظهير 1974 هي الفقرة الرابعة المنظمة لنسق ترقي قضاة الدرجة الثالثة لكل هذه الأسباب وغيرها كثير يتعين حذف هذه المادة المجحفة وتخويل قضاة الدرجة الثالثة من الاستفادة من نفس ترقي المقرر في المادة 33 من هذا القانون.

التعديلات المقترحة على مشروع القانون التنظيمي رقم 13-106 المتعلق بالنظام الأساسي للقضاة كما وافق عليه مجلس النواب والمقدمة من طرف فرق: العدالة والتنمية، التجمع الوطني للأحرار، الحركة الشعبية ومجموعة العمل التقدمي

رقم التعديل	رقم المادة	مضمون المادة الأصلية	التعديل المقترح	تبرير التعديل
1	4	تحدد المناصب القضائية التي يعين فيها القضاة كما يلي: - قاض بمحكمة أول درجة؛ - نائب وكيل الملك لدى محكمة أول درجة؛ - مستشار بمحكمة استئناف؛ - نائب الوكيل العام للملك لدى محكمة استئناف؛ - مستشار بمحكمة النقض؛ - محام عام لدى محكمة النقض.	تحدد المناصب القضائية التي يعين فيها القضاة كما يلي: - قاض بمحكمة أول درجة؛ - نائب وكيل الملك لدى محكمة أول درجة؛ - مستشار بمحكمة استئناف؛ - **رئيس غرفة بمحكمة الاستئناف** - نائب الوكيل العام للملك لدى محكمة استئناف؛ - مستشار بمحكمة النقض؛ - **رئيس غرفة بمحكمة النقض** - محام عام لدى محكمة النقض.	إن الحفاظ على منصب رؤساء الغرف بمحاكم الاستئناف ومحكمة النقض هو الذي يميز هذه المحاكم باعتبارها محاكم عليا. الأولى تراقب الموضوع والوقائع، والثانية تراقب تطبيق القانون . هذه الميزة فيها تعزيز للذاكرة القضائية في تقاليد القضاء المغربي منذ عقود، ومن شأنها ترسيخ تقاليد تراعي الأقدمية والقدوة ونشر الخلاق القضائية.

2	**5**	تحدد مهام المسؤولية القضائية كما يلي: - رئيس محكمة أول درجة؛ - وكيل الملك لدى محكمة أول درجة؛ - رئيس أول لمحكمة استئناف؛ - وكيل عام للملك لدى محكمة استئناف؛ - الرئيس الأول لمحكمة النقض؛ - نائب الرئيس الأول لمحكمة النقض؛ - الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض؛ - المحامي العام الأول لدى محكمة النقض.	تحدد مهام المسؤولية القضائية كما يلي: - رئيس محكمة أول درجة؛ - وكيل الملك لدى محكمة أول درجة؛ - رئيس أول لمحكمة استئناف؛ - وكيل عام للملك لدى محكمة استئناف؛ - الرئيس الأول لمحكمة النقض؛ - الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض؛ - نائب الرئيس الأول لمحكمة النقض؛ **- رئيس الغرفة الأولى بمحكمة النقض وباقي رؤساء الغرف بها؛** - المحامي العام الأول لدى محكمة النقض.	

3	6	يرتب القضاة في درجات متسلسلة على النحو التالي: - الدرجة الثالثة؛ - الدرجة الثانية؛ - الدرجة الأولى؛ - الدرجة الاستثنائية؛ - خارج الدرجة. تحدد بنص تنظيمي الرتب التي تشتمل عليها كل درجة من الدرجات المذكورة وتسلسل الأرقام الاستدلالية المطابقة لها.	يرتب القضاة في درجات متسلسلة على النحو التالي: - الدرجة الثالثة؛ - الدرجة الثانية؛ - الدرجة الأولى؛ - الدرجة الاستثنائية؛ - **الدرجة الممتازة** - خارج الدرجة. تحدد بنص تنظيمي الرتب التي تشتمل عليها كل درجة من الدرجات المذكورة وتسلسل الأرقام الاستدلالية المطابقة لها.	خلق حوافز للقضاة وتفادي التجميد في الدرجة الاستثنائية لمدة طويلة. مما يحرم من الترقية أو من حوافز ، وذلك يؤثر على نفسية القاضي وعلى مردوديته.
4	25	يوضع قضاة النيابة العامة تحت سلطة ومراقبة الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض ورؤسائهم التسلسليين.	يوضع قضاة النيابة العامة تحت سلطة ومراقبة الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض ورؤسائهم التسلسليين. **يحدد القانون كيفيات تطبيق مقتضيات هذه المادة.**	
5	28	يستفيد القضاة المكلفون بمهام الإشراف على التدبير والتسيير الإداري للمحاكم من تعويض عن المهام يحدد بنص تنظيمي.	يستفيد القضاة المكلفون بمهام الإشراف على التدبير والتسيير الإداري للمحاكم **أو بمهام التكوين المستمر** من تعويض عن المهام يحدد بنص تنظيمي..	إن التكليف بالتكوين المستمر لا يدخل ضمن التكليف بالمهام الإدارية في المحاكم، وأن عدم

				إدماج القضاة المكلفين بالتكوين قد يعرض وظيفة التكوين إلى الإخلال وقلة الاعتبار.
6	**33**	يسجل في لائحة الأهلية للترقية: - إلى الدرجة الثانية، قضاة الدرجة الثالثة الذين بلغوا الرتبة الخامسة في درجتهم؛ - إلى الدرجة الأولى، قضاة الدرجة الثانية الذين يتوفرون على أقدمية خمس (5) سنوات في درجتهم على الأقل؛ - إلى الدرجة الاستثنائية، قضاة الدرجة الأولى الذين يتوفرون على أقدمية خمس (5) سنوات في درجتهم على الأقل.	يسجل في لائحة الأهلية للترقية: - إلى الدرجة الثانية، قضاة الدرجة الثالثة الذين بلغوا الرتبة الخامسة في درجتهم؛ - إلى الدرجة الأولى، قضاة الدرجة الثانية الذين يتوفرون على أقدمية خمس (5) سنوات في درجتهم على الأقل؛ - إلى الدرجة الاستثنائية، قضاة الدرجة الأولى الذين يتوفرون على أقدمية خمس (5) سنوات في درجتهم على الأقل **<u>- إلى الدرجة الممتازة، قضاة الدرجة الاستثنائية الذين يتوفرون على أقدمية خمس (5) سنوات في درجتهم على الأقل.</u>**	انسجاما مع التعديل الوارد في المادة 6.
7	**37**	تطبيقا لأحكام الفقرة الأولى من الفصل 111 من الدستور، للقضاة الحق في حرية التعبير، بما يتلاءم مع واجب التحفظ والأخلاقيات القضائية، بما في ذلك الحفاظ على سمعة القضاء وهيبته واستقلاله.	تطبيقا لأحكام الفقرة الأولى من الفصل 111 من الدستور، للقضاة الحق في حرية التعبير، بما يتلاءم مع واجب التحفظ والأخلاقيات القضائية. حذف الباقي	تفاديا للمساس بحرية التعبير الذي هو قيمة سامية يضمنها الدستور لجميع المغاربة ويقيدها هذا القانون بواجب التحفظ ومراعاة الأخلاق القضائية التي تحصن سمعته وهبته واستقلاله،

				تفاديا لسوء الفهم الذي قد يحصل، كأن الأخلاقيات القضائية شئ وسمعة القضاء وهبته واستقلاله شئ آخر.
8	**38**	تطبيقا لأحكام الفقرة الأولى من الفصل 12 والفقرة الثانية من الفصل 111 من الدستور، يمكن للقضاة المعينين طبقا لمقتضيات المادة 68 من القانون التنظيمي المتعلق بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية، الانخراط في جمعيات مؤسسة بصفة قانونية وتسعى لتحقيق أهداف مشروعة، أو إنشاء جمعيات مهنية، وفي كلتا الحالتين يتعين مراعاة واجب التحفظ والأخلاقيات القضائية، واحترام واجب التجرد واستقلال القضاء، والحفاظ على صفات الوقار صونا لحرمة القضاء وأعرافه. غير أنه يمنع على القاضي تأسيس جمعية غير مهنية أو تسييرها بأي شكل من الأشكال.	تطبيقا لأحكام الفقرة الأولى من الفصل 12 والفقرة الثانية من الفصل 111 من الدستور، يمكن للقضاة المعينين طبقا لمقتضيات المادة 68 من القانون التنظيمي المتعلق بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية، الانخراط في جمعيات مؤسسة بصفة قانونية وتسعى لتحقيق أهداف مشروعة، **أو** **تأسيس** جمعيات مهنية، وفي كلتا الحالتين يتعين مراعاة واجب التحفظ والأخلاقيات القضائية، واحترام واجب التجرد واستقلال القضاء.	ضرورة الانسجام مع حق القاضي في تأسيس الجمعيات المهنية والانخراط في الجمعيات المؤسسة قانونيا مع الحفاظ على خصوصيات مهنة القاضي ووظيفته وعلى المؤسسة القضائية . وما يترتب عن ذلك من حق الانخراط والمشاركة في التسيير دون المبادرة إلى تأسيس جمعية غير مهنية.
9	**43**	تطبيقا لأحكام الفقرة الثانية من الفصل 110 من الدستور، يجب على قضاة النيابة العامة تطبيق القانون، كما يتعين عليهم الالتزام بالتعليمات	**.....**	

		الكتابية القانونية الصادرة عن السلطة التي يتبعون لها وفق الشروط والكيفيات المحددة في القانون. **كما يلتزم قضاة النيابة العامة بالامتثال للأوامر والملاحظات القانونية الصادرة عن رؤسائهم التسلسليين.**	**تحذف الفقرة الثانية**	تنظم في قانون المسطرة الجنائية
10	**47**	يمنع على القضاة أن يمارسوا خارج مهامهم، ولو بصفة عرضية، أي نشاط مهني، كيفما كانت طبيعته بأجر أو بدونه؛ غير أنه يمكن منح استثناءات فردية بموجب قرار للرئيس المنتدب للمجلس، وذلك لضرورة التدريس أو البحث العلمي أو القيام بمهام تكلفهم بها الدولة. لا يشمل هذا المنع إنتاج المصنفات الأدبية أو العلمية أو الفنية، غير أنه لا يجوز لأصحابها أن يذكروا صفاتهم كقضاة إلا بإذن من الرئيس المنتدب للمجلس. يمكن للقاضي المشاركة في الأنشطة والندوات العلمية شريطة ألا يؤثر ذلك على أدائه المهني، مع مراعاة مقتضيات المادتين 37 و44 أعلاه، وتعتبر الآراء التي يدلي بها القاضي المعني بمناسبة هذه المشاركة آراء شخصية، ولا تعتبر معبرة عن أي رأي لجهة رسمية إلا إذا كان مرخصا له بذلك.	يمنع على القضاة أن يمارسوا خارج مهامهم، ولو بصفة عرضية، أي نشاط مهني، كيفما كانت طبيعته بأجر أو بدونه؛ **باستثناء ما يمكن أن يرخص به الرئيس المنتدب للمجلس بموجب قرار، كلما كانت هناك حاجة للتدريس أو البحث العلمي أو عند التكليف بمهمة لدى الإدارات أو المؤسسات العمومية أو الهيئات الوطنية أو الدولية.** لا يشمل هذا المنع إنتاج المصنفات الأدبية أو العلمية **أو الإبداعية.** يمكن للقاضي المشاركة في الأنشطة والندوات العلمية شريطة ألا يؤثر ذلك على أدائه المهني، مع مراعاة مقتضيات المادتين 37 و44 أعلاه، وتعتبر الآراء التي يدلي بها القاضي المعني بمناسبة هذه المشاركة آراء شخصية، ولا تعتبر	يتعلق الأمر بإعادة صياغة المادة تجنبا لاستعمال كلمة المنع في مجال الحريات، إلا إذا كان مبررا. والحال أن الأمر يتعلق بتسجيل قاعدة المنع من ممارسة نشاط مهني موازي مع استثناء ممارسة أنشطة موازية بناء على إذن أو ترخيص، كلما كانت هناك ضرورة لذلك لأغراض البحث العلمي أو لأغراض التكليف بمهام.

			معبرة عن أي رأي لجهة رسمية إلا إذا كان مرخصا له بذلك.	كما أن الإقرار بإنتاج المصنفات الأدبية والعلمية والإبداعية هو إقرار لحق طبيعي شخصي لا يتنافى مع ذكر صفة المبدع أو المنتج كقاضي، لأن ذلك يشرف تلك الصفة، مع العلم أن الأمر يتعلق بحرية الإبداع والإنتاج الفكري.
11	**56**	يحق للقاضي، طبقا لمسطرة يحددها النظام الداخلي للمجلس، الاطلاع على آخر تقرير تقييم الأداء الخاص به، وذلك قبل متم شهر يونيو من السنة الموالية لإنجاز التقرير. يمكن للقاضي المعني بالأمر أن يقدم، داخل أجل خمسة عشر (15) يوما من تاريخ اطلاعه على تقرير تقييم الأداء الخاص به، تظلما بشأنه إلى المجلس. يبت المجلس داخل أجل ثلاثين (30) يوما، مع مراعاة الفترة الفاصلة بين دورات المجلس، في التظلمات المرفوعة إليه، من قبل القضاة بشأن تقارير تقييم الأداء.	يحق للقاضي، طبقا لمسطرة يحددها النظام الداخلي للمجلس، الاطلاع على آخر تقرير تقييم الأداء الخاص به، وذلك قبل متم شهر يونيو من السنة الموالية لإنجاز التقرير. يمكن للقاضي المعني بالأمر أن يقدم، داخل أجل خمسة عشر (15) يوما من تاريخ اطلاعه على تقرير تقييم الأداء الخاص به، تظلما بشأنه إلى المجلس. يبت المجلس داخل أجل ثلاثين (30) يوما، مع مراعاة الفترة الفاصلة بين دورات المجلس، في التظلمات المرفوعة إليه، من قبل القضاة بشأن تقارير تقييم الأداء. **<u>ويخبر القاضي المعني من طرف المجلس بما تقرر في شأن تظلمه.</u>**	

12	64	يمكن للقاضي، بطلب منه وبعد موافقة الرئيس المنتدب للمجلس، أن يستفيد مرة واحدة كل سنتين (2) من رخصة بدون أجر لا تتعدى شهرا واحدا غير قابل للتجزئة.	يمكن للقاضي، بطلب منه وبعد موافقة الرئيس المنتدب للمجلس، أن يستفيد مرة واحدة كل سنتين (2) من رخصة بدون أجر لا تتعدى شهرا واحدا غير قابل للتجزئة. **وتمنح رخص المرض بناء على تقرير طبي.**	
13	78	يكون القاضي موضوعا رهن الإشارة عندما يبقى تابعا للسلك القضائي ويتمتع بكل الحقوق بما فيها الحق في الترقية و التقاعد وشاغلا لمنصبه المالي به ويزاول مهامه بإدارة عمومية. كما يمكن وضع القاضي رهن الإشارة في الحالات المقررة في النصوص التشريعية الجاري بها العمل من أجل القيام بمهام معينة خلال مدة محددة. يستفيد القاضي الموضوع رهن الإشارة من مختلف التعويضات التي تمنحها الإدارة المستقبلة. تقوم الإدارة التي يوضع القاضي رهن إشارتها، سنويا، برفع تقرير تقييم أداء القاضي إلى المجلس قصد تمكينه من تتبع نشاط القاضي المعني. يحتفظ القاضي الموضوع رهن الإشارة بمنصبه القضائي الذي كان معينا به.	يكون القاضي موضوعا رهن الإشارة عندما يبقى تابعا للسلك القضائي ويتمتع بكل الحقوق بما فيها الحق في الترقية والتقاعد وشاغلا لمنصبه المالي به ويزاول مهامه بإدارة عمومية. كما يمكن وضع القاضي رهن الإشارة في الحالات المقررة في النصوص التشريعية الجاري بها العمل من أجل القيام بمهام معينة خلال مدة محددة. يستفيد القاضي الموضوع رهن الإشارة من مختلف التعويضات التي تمنحها الإدارة المستقبلة. تقوم الإدارة التي يوضع القاضي رهن إشارتها، سنويا، برفع تقرير تقييم أداء القاضي إلى المجلس قصد تمكينه من تتبع نشاط القاضي المعني. ويحق للقاضي الاطلاع على التقرير المذكور وفقا لأحكام المادة 56 أعلاه. يحتفظ القاضي الموضوع رهن الإشارة بمنصبه القضائي الذي كان معينا به.	
14	97	يمكن توقيف القاضي حالا عن مزاولة مهامه إذا توبع جنائيا أو ارتكب خطأ جسيما. ويعد خطأ جسيما بصفة خاصة: -إخلال القاضي بواجب الاستقلال والتجرد والنزاهة والاستقامة؛(1) - الخرق الخطير لقاعدة مسطرية تشكل ضمانة أساسية لحقوق وحريات الأطراف؛(2)	يمكن توقيف القاضي حالا عن مزاولة مهامه إذا توبع جنائيا أو ارتكب خطأ جسيما **لا يغتفر**. ويعد خطأ جسيما بصفة خاصة: -إخلال القاضي بواجب الاستقلال والتجرد والنزاهة والاستقامة؛ - الخرق الخطير لقاعدة مسطرية تشكل ضمانة أساسية لحقوق وحريات الأطراف؛	للتمييز بين الأخطاء الجسيمة والخطإ الذي لا يغتفر، من شخص في مقام القاضي وهبته وقيمته ومسؤوليته. وقد يكون هناك خطأ جسيم

		- الخرق الخطير لقانون الموضوع؛(3) - الإهمال أو التأخير غير المبرر والمتكرر في بدء أو إنجاز مسطرة الحكم أو في القضايا أثناء ممارسته لمهامه القضائية؛(4) - خرق السر المهني وإفشاء سر المداولات؛(5) - الامتناع العمدي عن التجريح التلقائي في الحالات المنصوص عليها في القانون؛(6) - الامتناع عن العمل المدبر بصفة جماعية؛(7) - وقف أو عرقلة عقد الجلسات أو السير العادي للمحاكم؛(8) - اتخاذ موقف سياسي أو الإدلاء بتصريح يكتسي صبغة سياسية؛(9) - ممارسة نشاط سياسي أو نقابي أو الانتماء إلى حزب سياسي أو نقابة مهنية. (10)	- الإهمال أو التأخير غير المبرر والمتكرر في بدء أو إنجاز مسطرة الحكم أو في القضايا أثناء ممارسته لمهامه القضائية؛ - خرق السر المهني وإفشاء سر المداولات؛ - **الامتناع عن الحكم أو إصدار قرار والامتناع عن العمل المنظم بصفة جماعية؛** - وقف أو عرقلة عقد الجلسات أو السير العادي للمحاكم؛ - اتخاذ موقف سياسي **أو نقابي بشكل صريح وواضح** أو الإدلاء بتصريح يكتسي صبغة سياسية **أو نقابية ؛** - ممارسة نشاط سياسي أو نقابي أو الانتماء إلى حزب سياسي أو نقابة مهنية.	يمكن أن يكون لا إراديا أو مرتبطا بعدم توفر ما يكفي من البيانات. أما الخطأ الذي لا يغتفر، فهو الخطأ الإرادي الذي يحمل العمد والقصد في ارتكابه. حذف الفقرة الثالثة المتعلقة بالخرق الخطير لقانون الموضوع لما للمسألة من علاقة مباشرة بالسلطة التقديرية للقاضي واجتهاده. وهو ما يمكن تصحيحه وتأكيده من طرف محكمة الطعن، ولما له من علاقة مباشرة مع التقييم وما يترتب عنه. حذف الفقرة 6 المتعلقة بالامتناع عن التجريح... لأن المسألة غالبا ما تكون موضوع نزاع ويرجع الحسم فيها إلى

				محكمة التجريح. إعادة صياغة الفقرة 7: إن إنكار العدالة من الأخطار الجسيمة التي يعاقب عليها جنائيا في بعض التشريعات، ويعتبر امتناع القاضي عن إصدار حكم أو قرار بمثابة إنكار للعدالة تحت مسؤوليته الشخصية. أما الامتناع المنظم عن العمل بصفة جماعية، فهو يقتضي التنسيق والاتفاق المسبق مع الأغيار الآخرين. وهو في الواقع يدخل ضمن أفعال إنكار العدالة تعديل الفقرة 9: إن القاضي مدعو للمشاركة في التصويت في الانتخابات العامة، وهو يمارس حقا سياسيا

				يضمنه الدستور. كما أن تعليله في الحكم قد يرد فيه ما يمكن أن يفهم بأنه موقف سياسي، لكن لا يمكن الجزم بذلك. والذي يمكن ان يكون خطأ جسيما هو الإعلان الصريح والواضح عن موقف سياسي، وتحويل الحكم من مكانه القضائي إلى قرار سياسي يعبر عن موقف يستهدف موقفا سياسيا أو إيديولوجيا آخر.
15	**109**	تعاد تسمية القضاة تطبيقا للمادة 4 أعلاه كما يلي: - رؤساء الغرف بمحكمة النقض يعينون مستشارين بمحكمة النقض؛ - المحامي العام الأول لدى محكمة النقض يعين محاميا عاما لدى محكمة النقض؛ - رؤساء الغرف بمحاكم الاستئناف بالدار البيضاء والرباط وفاس ومراكش ومكناس يعينون مستشارين بهذه المحاكم؛ - النواب الأولون للوكلاء العامين للملك لدى محاكم الاستئناف بالدار البيضاء والرباط وفاس ومراكش ومكناس يعينون نوابا للوكلاء العامين للملك لدى	تحذف المادة	لكون مضمونها عولج بمقتضى المادة الرابعة من القانون التنظيمي.

		هذه المحاكم؛ - رؤساء الغرف بمحاكم الاستئناف الإدارية يعينون مستشارين بهذه المحاكم؛ - رؤساء الغرف بمحاكم الاستئناف التجارية يعينون مستشارين بهذه المحاكم؛ - النواب الأولون للوكلاء العامين للملك لدى محاكم الاستئناف التجارية يعينون نوابا للوكلاء العامين للملك لدى هذه المحاكم؛ - نواب رؤساء المحاكم الابتدائية بكل من الدار البيضاء والرباط وفاس ومراكش ومكناس يعينون قضاة بهذه المحاكم؛ - النواب الأولون لوكلاء الملك لدى المحاكم الابتدائية بكل من الدار البيضاء والرباط وفاس ومراكش ومكناس يعينون نوابا لوكلاء الملك لدى هذه المحاكم؛ - نواب رؤساء المحاكم التجارية يعينون قضاة بهذه المحاكم؛ - النواب الأولون لوكلاء الملك لدى المحاكم التجارية يعينون نوابا لوكلاء الملك لدى هذه المحاكم؛ - المستشارون بالمحاكم الإدارية يعينون قضاة بهذه المحاكم. يحتفظ باقي القضاة بمناصبهم القضائية المعينين بها.		
16	**110**	يجب على القضاة الذين يتولون مسؤولية بمكتب مسير لجمعية غير مهنية في تاريخ نشر هذا القانون التنظيمي بالجريدة الرسمية، العمل على ملاءمة وضعيتهم مع مقتضيات الفقرة الثانية من المادة 38	يجب على القضاة الذين **انخرطوا في جمعيات غير مهنية** قبل نشر هذا القانون التنظيمي بالجريدة الرسمية، العمل على ملاءمة وضعيتهم مع مقتضيات **هذا القانون التنظيمي** خلال أجل ستة	إضافة مادة جديدة إن المادة 38 من هذا القانون التنظيمي تمكن

		أعلاه خلال أجل ستة (6) أشهر من تاريخ نشر هذا القانون التنظيمي	(6) أشهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.	القضاة من حق الانخراط في الجمعيات وتقيد هذا الحق بأن تسعى الجمعية لتحقيق أهداف مشروعة مع الالتزام بواجب التحفظ والحرص على الأخلاقيات القضائية واحترام واجب التجرد والحياد واستقلال القضاء. فيبقى على القاضي الذي له نشاط جمعوي أن يتوقف لتقييم نشاطه الجمعوي من أجل الحرص على أن يكون مطابقا لما ورد في المادة 38 المشار إليها، حتى لا يفهم من صيغة النص موضوع مقترح التعديل أن المقصود منه هو إلغاء الحق في النشاط الجمعوي للقضاة.
		استثناء من مقتضيات المادة 104 أعلاه، تحدد سن	استثناء من مقتضيات المادة 104 أعلاه، تحدد	

17	**116**	تقاعد القضاة بصفة انتقالية كما يلي: -اثنتين وستين (62) سنة بالنسبة للمزدادين سنة 1956؛ -اثنتين وستين (62) سنة وستة (6) أشهر بالنسبة للمزدادين سنة 1957؛ -ثلاث وستين (63) سنة بالنسبة للمزدادين سنة 1958؛ -ثلاث وستين (63) سنة وستة (6) أشهر بالنسبة للمزدادين سنة 1959؛ -أربع وستين (64) سنة بالنسبة للمزدادين سنة 1960؛ -أربع وستين (64) سنة وستة (6) أشهر بالنسبة للمزدادين سنة 1961	بصفة انتقالية سن تقاعد القضاة في: -واحد وستين (61) سنة بالنسبة للمزدادين سنة 1957؛ -اثنتين وستين (62) سنة بالنسبة للمزدادين سنة 1958؛ -ثلاث وستين (63) سنة بالنسبة للمزدادين سنة 1959؛ -أربع وستين (64) سنة بالنسبة للمزدادين سنة 1960.	

تعديـــلات فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب

على مشروع قانون تنظيمي رقم 106.13

يتعلق بالنظام الأساسي للقضاة

(كما وافق عليه مجلس النواب في 27 أكتوبر 2015)

التعديل رقم: 1

النص الأصلي للمشروع	التعديل المقترح	التعليل
المادة 33 يسجل في لائحة الأهلية للترقية: - إلى الدرجة الثانية، قضاة الدرجة الثالثة الذين بلغوا الرتبة الخامسة في درجتهم؛ - إلى الدرجة الأولى، قضاة الدرجة الثانية الذين يتوفرون على أقدمية خمس (5) سنوات في درجتهم على الأقل؛ - إلى الدرجة الاستثنائية، قضاة الدرجة الأولى الذين يتوفرون على أقدمية خمس (5) سنوات في درجتهم على الأقل.	**المادة 33** يسجل في لائحة الأهلية للترقية: - إلى الدرجة الثانية، قضاة الدرجة الثالثة الذين بلغوا الرتبة الخامسة في درجتهم؛ - إلى الدرجة الأولى، قضاة الدرجة الثانية الذين يتوفرون على أقدمية خمس (5) سنوات في درجتهم على الأقل؛ - إلى الدرجة الاستثنائية، قضاة الدرجة الأولى الذين يتوفرون على أقدمية خمس (5) سنوات في درجتهم على الأقل؛ **- إلى الدرجة الاستثنائية الممتازة، قضاة الدرجة الاستثنائية الذين يتوفرون على أقدمية خمس (5) سنوات في درجتهم على الأقل.**	يهدف هذا التعديل إلى إضافة درجة استثنائية في درجات الترقي لتحفيز القضاة الذين قضوا 5 سنوات كأقدمية في الدرجة الاستثنائية . لأن هناك من القضاة من تتوقف ترقيتهم ويقضون بقية مسارهم المهني في نفس الدرجة مما يحد من عطائهم واجتهادهم.

التعديل رقم: 2

النص الأصلي للمشروع	التعديل المقترح	التعليل
المادة 35 يقبل كل قاض تمت ترقيته في الدرجة المنصب القضائي الجديد المعين به وإلا ألغيت ترقيته؛ وفي هذه الحالة يسجل في لائحة الأهلية برسم السنة الموالية.		حذف هذه المادة لأنها تتعارض مع مقتضيات مشروع قانون تنظيمي رقم 100.13 يتعلق بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية الذي ينص على موافقة القضاة المعنيين

التعديل رقم: 3

النص الأصلي للمشروع	التعديل المقترح	التعليل
المادة 56 يحق للقاضي، طبقا لمسطرة يحددها النظام الداخلي للمجلس، الاطلاع على اخر تقرير تقييم الأداء الخاص به، وذلك قبل متم شهر يونيو من السنة الموالية لإنجاز التقرير. يمكن للقاضي المعني بالأمر أن يقدم، داخل أجل خمسة عشر (15) يوما من تاريخ اطلاعه على تقرير تقييم الأداء الخاص به، تظلما بشأنه إلى المجلس. يبت المجلس داخل أجل ثلاثين (30) يوما، مع مراعاة الفترة الفاصلة بين دورات المجلس، في التظلمات المرفوعة إليه، من قبل القضاة بشأن تقارير تقييم الأداء.	**المادة 56** يحق للقاضي، طبقا لمسطرة يحددها النظام الداخلي للمجلس، الاطلاع على اخر تقرير تقييم الأداء الخاص به، وذلك قبل متم شهر يونيو من السنة الموالية لإنجاز التقرير. يمكن للقاضي المعني بالأمر أن يقدم، داخل أجل خمسة عشر (15) يوما من تاريخ اطلاعه على تقرير تقييم الأداء الخاص به، تظلما بشأنه إلى المجلس. يبت المجلس داخل أجل ثلاثين (30) يوما، مع مراعاة الفترة الفاصلة بين دورات المجلس، في التظلمات المرفوعة إليه، من قبل القضاة بشأن تقارير تقييم الأداء. **يتم إخبار القضاة المعنيين بمآل تظلماتهم بكل الوسائل المتاحة.**	يهدف التعديل إلى إضافة مقتضى إخبار القضاة بمآل التظلمات والشكايات التي تقدموا بها.

التعديل رقم: 4

النص الأصلي للمشروع	التعديل المقترح	التعليل
المادة 97 يمكن توقيف القاضي حالا عن مزاولة مهامه إذا توبع جنائيا أو ارتكب خطأ جسيما. ويعد خطأ جسيما بصفة خاصة: - إخلال القاضي .....؛ - وقف أو عرقلة عقد الجلسات أو السير العادي للمحاكم؛ - اتخاذ موقف سياسي أو الإدلاء بتصريح يكتسي صبغة سياسية؛ - ممارسة نشاط سياسي أو نقابي أو الانتماء إلى حزب سياسي أو نقابة مهنية.	**المادة 97** يمكن توقيف القاضي حالا عن مزاولة مهامه إذا توبع جنائيا أو ارتكب خطأ جسيما. ويعد خطأ جسيما بصفة خاصة: - إخلال القاضي .....؛ - وقف أو عرقلة عقد الجلسات أو السير العادي للمحاكم؛ - اتخاذ موقف سياسي ؛ - ممارسة نشاط سياسي أو نقابي أو الانتماء إلى حزب سياسي أو نقابة مهنية.	حذف عبارة "أو الإدلاء بتصريح يكتسي صبغة سياسية"لأنها عبارة فضفاضة وغير دقيقة

التعديل رقم: 5

النص الأصلي للمشروع	التعديل المقترح	التعليل
المادة 104 تتم الإحالة إلى التقاعد بمقرر للمجلس طبقا للشروط المنصوص عليها في مقتضيات نظام المعاشات المدنية. تحدد سن التقاعد بالنسبة للقضاة في خمس وستين (65) سنة، ويمكن تمديد حد السن المذكور لمدة أقصاها سنة واحدة قابلة للتجديد أربع (4) مرات لنفس الفترة.	**المادة 104** تتم الإحالة إلى التقاعد بمقرر للمجلس طبقا للشروط المنصوص عليها في مقتضيات نظام المعاشات المدنية. تحدد سن التقاعد بالنسبة للقضاة في خمس وستين (65) سنة، ويمكن تمديد حد السن المذكور لمدة أقصاها سنة واحدة قابلة للتجديد أربع (4) مرات لنفس الفترة **بعد موافقة المعني بالأمر.**	انسجاما مع مقتضيات المادة 82 من القانون التنظيمي المتعلق بالمجلس للسلطة القضائية

التعديل رقم: 6

النص الأصلي للمشروع	التعديل المقترح	التعليل
المادة 114 يعين المجلس الملحقين القضائيين الذين يقضون مدة تكوينهم بالمعهد العالي للقضاء في تاريخ نشر هذا القانون التنظيمي بالجريدة الرسمية، بعد نجاحهم في امتحان نهاية التمرين، قضاة في الرتبة الأولى من الدرجة الثالثة، ويخضعون لنسق الترقي المذكور في المادة 115 بعده. يعفى	**المادة 114** يعين المجلس الملحقين القضائيين الذين يقضون مدة تكوينهم بالمعهد العالي للقضاء في تاريخ نشر هذا القانون التنظيمي بالجريدة الرسمية، بعد نجاحهم في امتحان نهاية التمرين، قضاة في الرتبة الأولى من الدرجة الثالثة. يعفى	حذف" ويخضعون لنسق الترقي المذكور في المادة 115 بعده" للملاءمة مع تعديل لاحق.

التعديل رقم: 6

النص الأصلي للمشروع	التعديل المقترح	التعليل
المادة 115 استثناء من مقتضيات المادة 33 أعلاه، يظل نسق الترقي إلى الدرجة الثانية بالنسبة للقضاة المرتبين في الدرجة الثالثة في تاريخ نشر هذا القانون التنظيمي بالجريدة الرسمية خاضعا لمقتضيات الفقرة الرابعة من الفصل 23 من الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.74.467 بتاريخ 26 شوال 1394 (11 نونبر 1974) يكون النظام الأساسي لرجال القضاء كما تم تغييره وتتميمه.		حذف هذه المادة لأن فيها ضرر وحيف بالنسبة للقضاة المرتبين في الدرجة الثالثة.

جدول التصويت

المادة	مقدم التعديل	موقف الحكومة	موقف أصحاب التعديل	نتيجة التصويت على التعديل			نتيجة التصويت على المادة		
				الموافقون	المعارضون	الممتنعون	الموافقون	المعارضون	الممتنعون
المواد من 1 إلى 3	لم يرد بشأنها أي تعديل						الإجماع		
المادة 4	ورد بشأنها تعديل: - تعديل فرق العدالة والتنمية، والتجمع الوطني للأحرار، الحركة الشعبية، مجموعة العمل التقدمي.	-	السحب						الإجماع
المادة 5	ورد بشأنها تعديل: - فرق العدالة والتنمية، والتجمع الوطني للأحرار، الحركة الشعبية، مجموعة العمل التقدمي.	مقبول	-						الإجماع كما عدلت
المادة 6	ورد بشأنها تعديلان: - فرق العدالة والتنمية، والتجمع الوطني للأحرار، الحركة الشعبية، مجموعة العمل التقدمي.	غير مقبول	السحب						الإجماع
المادة 7	لم يرد بشأنها أي تعديل						الإجماع		

المادة	مقدم التعديل	موقف الحكومة	موقف أصحاب التعديل	نتيجة التصويت على التعديل			نتيجة التصويت على المادة		
				الموافقون	المعارضون	الممتنعون	الموافقون	المعارضون	الممتنعون
المادة 8	ورد بشأنها تعديلان: فرق الأصالة والمعاصرة، الاتحاد المغربي للشغل، الاشتراكي	-	السحب				الإجماع		
المادة9	ورد بشأنها تعديلان: فرق الأصالة والمعاصرة، الاتحاد المغربي للشغل، الاشتراكي	غير مقبول	السحب				الإجماع		
المادة 10	ورد بشأنها تعديل: فرق الأصالة والمعاصرة، الاتحاد المغربي للشغل، الاشتراكي	غير مقبول	السحب				الإجماع		
المادتان 11 و12	لم يرد بشأنهما أي تعديل						الإجماع		
المادة 13	ورد بشأنها تعديلان: فرق الأصالة والمعاصرة، الاتحاد المغربي للشغل، الاشتراكي	-	السحب				الإجماع		
	فرق الأصالة والمعاصرة، الاتحاد المغربي للشغل، الاشتراكي	-	السحب						

المادة	مقدم التعديل	موقف الحكومة	موقف أصحاب التعديل	نتيجة التصويت على التعديل			نتيجة التصويت على المادة		
				الموافقون	المعارضون	الممتنعون	الموافقون	المعارضون	الممتنعون
المواد من 14 إلى 23	**لم يرد بشأنها أي تعديل**						**الإجماع**		
المادة 24	**ورد بشأنها تعديل** **فرق الأصالة والمعاصرة، الاتحاد المغربي للشغل، الاشتراكي**	**-**	**السحب**				**الإجماع**		
المادة 25	**ورد بشأنها تعديل** **فرق العدالة والتنمية، والتجمع الوطني للأحرار، الحركة الشعبية، مجموعة العمل التقدمي.**	**-**	**السحب**				**الإجماع**		
المادة 26	**ورد بشأنها تعديل** **فرق الأصالة والمعاصرة، الاتحاد المغربي للشغل، الاشتراكي**	**-**	**السحب**				**الإجماع**		
المادة 27	**ورد بشأنها تعديل** **فرق الأصالة والمعاصرة، الاتحاد المغربي للشغل، الاشتراكي**	**-**	**السحب**				**الإجماع**		
المادة 28	**ورد بشأنها تعديلان** **فرق الأصالة والمعاصرة، الاتحاد المغربي للشغل، الاشتراكي**	**-**	**السحب**				**الإجماع**		
	فرق العدالة والتنمية، والتجمع الوطني للأحرار،								

المادة	مقدم التعديل	موقف الحكومة	موقف أصحاب التعديل	نتيجة التصويت على التعديل			نتيجة التصويت على المادة		
				الموافقون	المعارضون	الممتنعون	الموافقون	المعارضون	الممتنعون
	الحركة الشعبية، مجموعة العمل التقدمي.	-	السحب						
المواد من 29 إلى 31	لم يرد بشأنها أي تعديل						الإجماع		
المادة 32	ورد بشأنها تعديلان فرق الأصالة والمعاصرة، الاتحاد المغربي للشغل، الاشتراكي	-	السحب				الإجماع		
	فرق الأصالة والمعاصرة، الاتحاد المغربي للشغل، الاشتراكي	-	السحب						
المادة 33	ورد بشأنها 3 تعديلات فرق الأصالة والمعاصرة، الاتحاد المغربي للشغل، الاشتراكي	-	السحب				الإجماع		
	فرق العدالة والتنمية، والتجمع الوطني للأحرار، الحركة الشعبية، مجموعة العمل التقدمي.	-	السحب						
	فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب	-	السحب						

المادة	مقدم التعديل	موقف الحكومة	موقف أصحاب التعديل	نتيجة التصويت على التعديل			نتيجة التصويت على المادة		
				الموافقون	المعارضون	الممتنعون	الموافقون	المعارضون	الممتنعون
المادة 34	ورد بشأنها تعديل فرق الأصالة والمعاصرة، الاتحاد المغربي للشغل، الاشتراكي	-	السحب				الإجماع		
المادة 35	ورد بشأنها تعديلان فرق الأصالة والمعاصرة، الاتحاد المغربي للشغل، الاشتراكي	-	السحب				الإجماع		
	فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب	غير مقبول	السحب						
المادة 36	لم يرد بشأنها أي تعديل						الإجماع		
المادة 37	ورد بشأنها 3 تعديلات الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية	الرفض	السحب						
	فرق الأصالة والمعاصرة، الاتحاد المغربي للشغل، الاشتراكي	الرفض	السحب				الإجماع		
	فرق العدالة والتنمية، والتجمع الوطني للأحرار، الحركة الشعبية، مجموعة العمل التقدمي.								

المادة	مقدم التعديل	موقف الحكومة	موقف أصحاب التعديل	نتيجة التصويت على التعديل			نتيجة التصويت على المادة		
				الموافقون	المعارضون	الممتنعون	الموافقون	المعارضون	الممتنعون
		الرفض	السحب						
المادة 38	ورد بشأنها 3 تعديلات فرق الأصالة والمعاصرة، الاتحاد المغربي للشغل، الاشتراكي	-	السحب				الإجماع		
	فرق العدالة والتنمية، والتجمع الوطني للأحرار، الحركة الشعبية، مجموعة العمل التقدمي.	-	السحب						
المادة 39	ورد بشأنها تعديل فرق الأصالة والمعاصرة، الاتحاد المغربي للشغل، الاشتراكي	-	السحب				الإجماع		
المواد من 40 إلى 42	لم يرد بشأنها أي تعديل						الإجماع		
المادة 43	ورد بشأنها تعديلان فرق الأصالة والمعاصرة، الاتحاد المغربي للشغل، الاشتراكي	-	السحب				الإجماع		
	فرق العدالة والتنمية، والتجمع الوطني للأحرار،								

المادة	مقدم التعديل	موقف الحكومة	موقف أصحاب التعديل	نتيجة التصويت على التعديل			نتيجة التصويت على المادة		
				الموافقون	المعارضون	الممتنعون	الموافقون	المعارضون	الممتنعون
	الحركة الشعبية، مجموعة العمل التقدمي.	-	السحب						
المواد من 44 إلى 46	لم يرد بشأنها أي تعديل						الإجماع		
المادة 47	ورد بشأنها 3 تعديلات فرق الأصالة والمعاصرة، الاتحاد المغربي للشغل، الاشتراكي	-	السحب						
	فرق الأصالة والمعاصرة، الاتحاد المغربي للشغل، الاشتراكي	-	السحب				الإجماع		
	فرق العدالة والتنمية، والتجمع الوطني للأحرار، الحركة الشعبية، مجموعة العمل التقدمي.	-	السحب						
المادة 48	لم يرد بشأنها أي تعديل						الإجماع		
المادة 49	ورد بشأنها تعديل فرق الأصالة والمعاصرة، الاتحاد المغربي للشغل، الاشتراكي	-	السحب				الإجماع		
المادتان 50 و51	لم يرد بشأنها أي تعديل						الإجماع		

المادة	مقدم التعديل	موقف الحكومة	موقف أصحاب التعديل	نتيجة التصويت على التعديل			نتيجة التصويت على المادة		
				الموافقون	المعارضون	الممتنعون	الموافقون	المعارضون	الممتنعون
المادة 52	**ورد بشأنها تعديل** **الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية**	**الرفض**	**السحب**				**الإجماع**		
المواد من 53 إلى 55	**لم يرد بشأنها أي تعديل**						**الإجماع**		
المادة 56	**ورد بشأنها 4 تعديلات** **فرق الأصالة والمعاصرة، الاتحاد المغربي للشغل، الاشتراكي**	**-**	**السحب**				**الإجماع كما عدلت**		
	فرق الأصالة والمعاصرة، الاتحاد المغربي للشغل، الاشتراكي	**-**	**السحب**						
	فرق العدالة والتنمية، والتجمع الوطني للأحرار، الحركة الشعبية، مجموعة العمل التقدمي.	**مقبول**	**-**						
	فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب	**-**	**السحب**						
المواد من 57 إلى 62	**لم يرد بشأنها أي تعديل**						**الإجماع**		

المادة	مقدم التعديل	موقف الحكومة	موقف أصحاب التعديل	نتيجة التصويت على التعديل			نتيجة التصويت على المادة		
				الموافقون	المعارضون	الممتنعون	الموافقون	المعارضون	الممتنعون
المادة 63	ورد بشأنها تعديل فرق الأصالة والمعاصرة، الاتحاد المغربي للشغل، الاشتراكي	-	السحب				الإجماع		
المادة 64	ورد بشأنها تعديل فرق العدالة والتنمية، والتجمع الوطني للأحرار، الحركة الشعبية، مجموعة العمل التقدمي.	غير مقبول	السحب				الإجماع		
المواد من 65 إلى 71	لم يرد بشأنها أي تعديل						الإجماع		
المادة 72	لم يرد بشأنها أي تعديل						الإجماع		
المادة 73	ورد بشأنها تعديل فرق الأصالة والمعاصرة، الاتحاد المغربي للشغل، الاشتراكي	غير مقبول	السحب				الإجماع		
المواد من 74 إلى 77	لم يرد بشأنها أي تعديل						الإجماع		
المادة 78	ورد بشأنها تعديل فرق العدالة والتنمية، والتجمع الوطني للأحرار، الحركة الشعبية، مجموعة العمل التقدمي.	غير مقبول	السحب				الإجماع		

المادة	مقدم التعديل	موقف الحكومة	موقف أصحاب التعديل	نتيجة التصويت على التعديل			نتيجة التصويت على المادة		
				الموافقون	المعارضون	الممتنعون	الموافقون	المعارضون	الممتنعون
المواد من 79 إلى95	لم يرد بشأنها أي تعديل						الإجماع		
المادة 96	ورد بشأنها تعديل الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية	غير مقبول	السحب				الإجماع		
المادة 97	ورد بشأنها 8 تعديلات فرق الأصالة والمعاصرة، الاتحاد المغربي للشغل، الاشتراكي	غير مقبول	التشبث	4	6	لا أحد	6	4	لا أحد
	فرق الأصالة والمعاصرة، الاتحاد المغربي للشغل، الاشتراكي	غير مقبول	التشبث	4	6	لا أحد	6	4	لا أحد
	فرق الأصالة والمعاصرة، الاتحاد المغربي للشغل، الاشتراكي	غير مقبول	التشبث	4	6	لا أحد	6	4	لا احد
	فرق الأصالة والمعاصرة، الاتحاد المغربي للشغل، الاشتراكي	غير مقبول	التشبث	4	6	لا أحد	6	4	لا أحد
	فرق الأصالة والمعاصرة، الاتحاد المغربي للشغل، الاشتراكي	غير مقبول	السحب						
	فرق الأصالة والمعاصرة، الاتحاد المغربي للشغل، الاشتراكي	غير مقبول	السحب						

المادة	مقدم التعديل	موقف الحكومة	موقف أصحاب التعديل	نتيجة التصويت على التعديل			نتيجة التصويت على المادة		
				الموافقون	المعارضون	الممتنعون	الموافقون	المعارضون	الممتنعون
	فرق العدالة والتنمية، والتجمع الوطني للأحرار، الحركة الشعبية، مجموعة العمل التقدمي.	غير مقبول	السحب						
	فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب	غير مقبول	السحب						
المادة 98	ورد بشأنها تعديل فرق الأصالة والمعاصرة، الاتحاد المغربي للشغل، الاشتراكي	غير مقبول	السحب				الإجماع		
المواد من 99 إلى 103	لم يرد بشأنها أي تعديل						الإجماع		
المادة 104	ورد بشأنها تعديل فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب	غير مقبول	السحب				الإجماع		
المواد من 105إلى 108	لم يرد بشأنها أي تعديل						الإجماع		
المادة 109	ورد بشأنها تعديل فرق العدالة والتنمية، والتجمع الوطني للأحرار، الحركة الشعبية، مجموعة العمل التقدمي.	غير مقبول	السحب				الإجماع		

المادة	مقدم التعديل	موقف الحكومة	موقف أصحاب التعديل	نتيجة التصويت على التعديل			نتيجة التصويت على المادة		
				الموافقون	المعارضون	الممتنعون	الموافقون	المعارضون	الممتنعون
المادة 110	ورد بشأنها تعديلان فرق الأصالة والمعاصرة، الاتحاد المغربي للشغل، الاشتراكي	غير مقبول	السحب				الإجماع		
	فرق العدالة والتنمية، والتجمع الوطني للأحرار، الحركة الشعبية، مجموعة العمل التقدمي.	غير مقبول	السحب				الإجماع		
المادة 111	ورد بشأنها تعديل فرق الأصالة والمعاصرة، الاتحاد المغربي للشغل، الاشتراكي	غير مقبول	السحب				الإجماع		
المادتان 112 و113	لم يرد بشأنها أي تعديل						الإجماع		
المادة 114	ورد بشأنها تعديل فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب	-	السحب				الإجماع		
المادة 115	ورد بشأنها تعديلان فرق الأصالة والمعاصرة، الاتحاد المغربي للشغل، الاشتراكي	-	السحب				الإجماع		
	فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب	غير مقبول	السحب						

المادة	مقدم التعديل	موقف الحكومة	موقف أصحاب التعديل	نتيجة التصويت على التعديل			نتيجة التصويت على المادة		
				الموافقون	المعارضون	الممتنعون	الموافقون	المعارضون	الممتنعون
المادة 116	ورد بشأنها تعديلان فرق العدالة والتنمية، والتجمع الوطني للأحرار، الحركة الشعبية، مجموعة العمل التقدمي.	مقبول	السحب				الإجماع كما عدلت		
المادة 117	لم يرد بشأنها أي تعديل						الإجماع		

التصويت على مشروع القانون التنظيمي رقم 106.13 يتعلق بالنظام الأساسي للقضاة برمته:

الموافقون: 6

المعارضون: لا أحد

الممتنعون: 4

مشروع القانون التنظيمي كما وافقت عليه اللجنة معدلا

مشروع قانون تنظيمي رقم 106.13
يتعلق بالنظام الأساسي للقضاة

باب تمهيدي

أحكام عامة

المادة الأولى

تطبيقا لأحكام الدستور ولا سيما الفصل 112 منه، يحدد هذا القانون التنظيمي النظام الأساسي للقضاة الذي يتضمن المقتضيات الخاصة بتأليف السلك القضائي وحقوق القضاة وواجباتهم ووضعياتهم والضمانات الممنوحة لهم.

المادة 2

تطبيقا لأحكام الفصل 113 من الدستور، يسهر المجلس الأعلى للسلطة القضائية على تطبيق الضمانات الممنوحة للقضاة وفق مقتضيات هذا القانون التنظيمي، وكذا القانون التنظيمي المتعلق بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية.

يشار إلى المجلس الأعلى للسلطة القضائية في هذا القانون التنظيمي باسم المجلس.

القسم الأول

تأليف السلك القضائي

المادة 3

يتألف السلك القضائي بالمملكة الخاضع لهذا النظام الأساسي من هيئة واحدة، تشمل قضاة الأحكام وقضاة النيابة العامة، المعينون بمحاكم أول درجة ومحاكم الاستئناف ومحكمة النقض، الموجودين في إحدى الوضعيات المنصوص عليها في المادة 57 أدناه.

المادة 4

تحدد المناصب القضائية التي يعين فيها القضاة كما يلي:

- قاض بمحكمة أول درجة؛
- نائب وكيل الملك لدى محكمة أول درجة؛
- مستشار بمحكمة استئناف؛
- نائب الوكيل العام للملك لدى محكمة استئناف؛
- مستشار بمحكمة النقض؛
- محام عام لدى محكمة النقض.

المادة 5

تحدد مهام المسؤولية القضائية كما يلي:

- رئيس محكمة أول درجة؛
- وكيل الملك لدى محكمة أول درجة؛
- رئيس أول لمحكمة استئناف؛
- وكيل عام للملك لدى محكمة استئناف؛
- الرئيس الأول لمحكمة النقض؛
- الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض؛
- نائب الرئيس الأول لمحكمة النقض؛
- رئيس الغرفة الأولى بمحكمة النقض وباقي رؤساء الغرف بها.
- المحامي العام الأول لدى محكمة النقض.

المادة 6

يرتب القضاة في درجات متسلسلة على النحو التالي:

- الدرجة الثالثة؛
- الدرجة الثانية؛
- الدرجة الأولى؛
- الدرجة الاستثنائية؛
- خارج الدرجة.

تحدد بنص تنظيمي الرتب التي تشتمل عليها كل درجة من الدرجات المذكورة وتسلسل الأرقام الاستدلالية المطابقة لها.

المادة 7

يشترط في المترشح لولوج السلك القضائي :

1) أن يكون من جنسية مغربية؛

2) أن يكون متمتعا بحقوقه المدنية وذا مروءة وسلوك حسن ؛

3) ألا يكون مدانا قضائيا أو تأديبيا بسبب ارتكابه أفعالا منافية للشرف والمروءة أو حسن السلوك ولورد اعتباره ؛

4) أن يكون متوفرا على شروط القدرة الصحية اللازمة للقيام بالمهام القضائية.

المادة 8

علاوة على الشروط العامة المنصوص عليها في المادة السابقة، يشترط في المترشح لاجتياز مباراة الملحقين القضائيين:

1) ألا تتجاوز سنه خمسا وأربعين (45) سنة في فاتح يناير من سنة إجراء المباراة؛

2) أن يكون حاصلا على شهادة جامعية يحدد القانون نوعها والمدة اللازمة للحصول عليها.

يعين قضاة في السلك القضائي الملحقون القضائيون الناجحون في امتحان نهاية التكوين بمؤسسة تكوين القضاة، طبقا للمقتضيات التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

تحدد بقانون مهام مؤسسة تكوين القضاة، وقواعد تنظيمها وكيفيات تسييرها.

المادة 9

يمكن أن يعين قضاة في السلك القضائي، وبعد اجتياز مباراة، المترشحون المنتمون إلى بعض فئات المهنيين والموظفين الذين لا تتجاوز سنهم، عند تقديم الطلب، خمسا وخمسين (55) سنة والذين مارسوا مهنتهم أو مهامهم بصفة فعلية لمدة لا تقل عن عشر (10) سنوات.

يحدد القانون فئات المهنيين والموظفين المخول لهم اجتياز المباراة و كذا نوع الشهادات الجامعية المطلوبة.

المادة 10

يعفى من المباراة المترشحون الحاصلون على شهادة دكتوراه الدولة في القانون أو الشريعة، أو شهادة الدكتوراه في القانون أو الشريعة، أو ما يعادلهما طبقا للمقتضيات التنظيمية الجاري بها العمل، الذين لا تتجاوز سنهم، عند تقديم الطلب، خمسا وخمسين (55) سنة، والمنتمون إلى بعض فئات المهنيين والموظفين التالي بيانهم:

- الأساتذة الباحثون الذين مارسوا مهنة التدريس الجامعي في فرع من فروع القانون لمدة لا تقل عن عشر (10) سنوات؛

- المحامون الذين مارسوا مهنة المحاماة بصفة فعلية لمدة لا تقل عن عشر (10) سنوات؛

- موظفو هيئة كتابة الضبط المنتمون إلى درجة مرتبة في سلم الأجور رقم 11 على الأقل والذين زاولوا مهام كتابة الضبط بصفة فعلية لمدة لا تقل عن عشر (10) سنوات؛

- موظفو الإدارات المنتمون إلى درجة مرتبة في سلم الأجور رقم 11 على الأقل والذين قضوا مدة لا تقل عن عشر (10) سنوات من الخدمة العمومية الفعلية في مجال الشؤون القانونية.

المادة 11

توجه طلبات الترشيح لولوج السلك القضائي بالنسبة للفئات المذكورة في المادتين 9 و10 أعلاه، إلى الرئيس المنتدب للمجلس.

المادة 12

يقضي القضاة المعينون طبقا للمادتين 9 و 10 أعلاه تكوينا بمؤسسة تكوين القضاة يحدد القانون مدته.

المادة 13

يعين المجلس الملحقين القضائيين المذكورين في المادة 8 أعلاه، نوابا لوكيل الملك لدى محاكم أول درجة، ويرتبون في الرتبة الأولى من الدرجة الثالثة؛ ويعين قضاة الأحكام من بين هؤلاء النواب، بعد قضاء سنتين على الأقل.

غير أنه يمكن، من أجل سد الخصاص، تعيين الملحقين القضائيين المذكورين مباشرة قضاة للأحكام.

ويعفى الملحقون القضائيون الذين لا تتوفر فيهم شروط تعيينهم قضاة، أو يعادون إلى إدارتهم الأصلية إذا كانوا موظفين.

المادة 14

يعين المجلس المترشحين المنتمين إلى الفئات المشار إليها في المادتين 9 و10 أعلاه، قضاة أحكام أو قضاة للنيابة العامة، ويرتبون في إحدى الدرجات المنصوص عليها في المادة 6 أعلاه.

يراعي المجلس، عند ترتيب القضاة المنتمين إلى فئات المهنيين و المحامين، مدة الأقدمية التي اكتسبوها خلال مسارهم المهني بالإضافة إلى تخصصهم.

يرتب الموظفون والأساتذة الباحثون المعينون قضاة في الرتبة التي تساوي رقمهم الاستدلالي أو تفوق مباشرة الرقم الاستدلالي الذي كانوا ينتفعون به في سلكهم الأصلي، ويحتفظون، في حدود سنتين (2)،

بالأقدمية المكتسبة في رتبهم القديمة، إذا تم إدماجهم في رقم استدلالي معادل أو إذا كانت استفادتهم من هذا الإدماج تقل عن الاستفادة التي قد تترتب عن الترقي في الرتبة بسلكهم الأصلي.

يتقاضى الموظفون الذين ترتب عن ولوجهم السلك القضائي نقص في الأجرة التي كانوا يتقاضونها في سلكهم الأصلي، تعويضا تكميليا يجري عليه الاقتطاع لأجل التقاعد.

المادة 15

يلتزم القاضي، بعد تعيينه، بقضاء ثمان (8) سنوات على الأقل من الخدمة الفعلية في السلك القضائي أو في وضعية الإلحاق.

يتعين على القاضي الذي لم يتقيد بالالتزام المذكور، رد الأجور التي تقاضاها أثناء مدة التكوين بنسبة المدة الباقية لانتهاء فترة ثمان (8) سنوات المذكورة ما لم يكن موظفا.

ويعفى القاضي من رد الأجور المذكورة إذا وضع حد لمهامه بسبب عدم قدرته الصحية التي أصبح معها من المستحيل عليه الاستمرار في أداء مهامه، وبناء مقرر الإعفاء من قبل المجلس.

المادة 16

يعين قضاة محاكم أول درجة ونواب وكيل الملك لديها من بين القضاة المرتبين في الدرجة الثالثة، غير أنه يمكن تعيينهم من بين القضاة المرتبين في درجات أعلى.

المادة 17

يعين المستشارون بمختلف محاكم الاستئناف ونواب الوكيل العام للملك لديها، من بين القضاة المرتبين في الدرجة الثانية على الأقل.

المادة 18

يعين المستشارون بمحكمة النقض والمحامون العامون لديها من بين القضاة المرتبين في الدرجة الأولى على الأقل، الذين مارسوا أو يمارسون مهامهم بمحاكم الاستئناف.

المادة 19

يعين رؤساء محاكم أول درجة ووكلاء الملك لديها، من بين القضاة المرتبين في الدرجة الثانية على الأقل.

المادة 20

يعين الرؤساء الأولون لمختلف محاكم الاستئناف والوكلاء العامون للملك لديها، من بين القضاة المرتبين في الدرجة الأولى على الأقل.

المادة 21

يعين المجلس، باقتراح من المسؤول القضائي بالمحكمة المعنية، كلا من:

- نائب رئيس محكمة أول درجة، والنائب الأول لوكيل الملك لديها؛

- نائب الرئيس الأول لمحكمة استئناف، والنائب الأول للوكيل العام للملك لديها.

تحدد بقرار للمجلس المحاكم التي يعين بها النواب المشار إليهم مع تحديد عددهم بالنسبة لكل محكمة.

المادة 22

يعين الملك الرئيس الأول لمحكمة النقض والوكيل العام للملك لديها لمدة خمس (5) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة. غير أنه يمكن وضع حد لهذا التعيين قبل انتهاء المدة المذكورة.

يرتب كل من الرئيس الأول لمحكمة النقض والوكيل العام للملك لديها خارج الدرجة، ويحتفظان بهذا الترتيب بعد انتهاء مهامهما.

المادة 23

يعين المجلس، باقتراح من الرئيس الأول لمحكمة النقض والوكيل العام للملك لديها، كل فيما يخصه، نائبا للرئيس الأول لمحكمة النقض ومحاميا عاما أول لديها، من بين القضاة المرتبين في الدرجة الاستثنائية.

المادة 24

يمكن تعيين القضاة، خلال مسارهم المهني، إما قضاة أحكام أو قضاة للنيابة العامة.

المادة 25

يوضع قضاة النيابة العامة تحت سلطة ومراقبة الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض ورؤسائهم التسلسليين.

القسم الثاني

حقوق وواجبات القضاة

المادة 26

يتقاضى القضاة أجرة تتضمن المرتب والتعويضات العائلية والتعويضات الأخرى كيفما كانت طبيعتها المحدثة بموجب النصوص التنظيمية الجاري بها العمل.

المادة 27

يستفيد القضاة بمناسبة مزاولتهم لمهامهم من :

- تعويض عن التنقل والإقامة للقيام بمهام خارج مقار عملهم أو من أجل المشاركة في دورات التكوين المستمر والتكوين التخصصي.

يحدد مبلغ التعويضين المذكورين وشروط الاستفادة منهما بنص تنظيمي.

المادة 28

يستفيد القضاة المكلفون بمهام الإشراف على التدبير والتسيير الإداري للمحاكم من تعويض عن المهام يحدد بنص تنظيمي.

المادة 29

يستفيد المستشارون المساعدون بمحكمة النقض، المشار إليهم في القانون التنظيمي المتعلق بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية، والمرتبون في الدرجة الثانية أو الأولى، من تعويض عن المهام يحدد بنص تنظيمي.

المادة 30

علاوة على عناصر الأجرة المشار إليها في المادة 26 أعلاه، يستفيد الرئيس الأول لمحكمة النقض من التعويض عن التمثيل ومختلف المزايا العينية المقررة بمقتضى المادة 13 من القانون التنظيمي المتعلق بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية.

المادة 31

يستفيد الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض من المرتب والتعويضات والمزايا العينية المقررة للوزراء.

المادة 32

يرقى القضاة من رتبة إلى رتبة ومن درجة إلى درجة، بكيفية مستمرة، طبقا لمقتضيات هذا القانون التنظيمي والنصوص المتخذة لتطبيقه.

لا يمكن ترقية القضاة من درجة إلى درجة أعلى إلا بعد التسجيل في لائحة الأهلية للترقية.

تحدد بنص تنظيمي أنساق الترقي من رتبة إلى رتبة أعلى.

المادة 33

يسجل في لائحة الأهلية للترقية:

- إلى الدرجة الثانية، قضاة الدرجة الثالثة الذين بلغوا الرتبة الخامسة في درجتهم؛

- إلى الدرجة الأولى، قضاة الدرجة الثانية الذين يتوفرون على أقدمية خمس (5) سنوات في درجتهم على الأقل؛

- إلى الدرجة الاستثنائية، قضاة الدرجة الأولى الذين يتوفرون على أقدمية خمس (5) سنوات في درجتهم على الأقل.

المادة 34

توضع لائحة الأهلية للترقية برسم كل سنة على حدة، ويمكن وضع لوائح إضافية خلال نفس السنة إذا اقتضى الأمر ذلك.

يمكن بصفة استثنائية وضع لوائح إضافية برسم سنوات سابقة من أجل ترقية القضاة الذين تقرر تأجيل البت في ترقيتهم، بسبب متابعة تأديبية انتهت بتبرئتهم، أو إذا صدر مقرر قضائي لصالحهم إثر المتابعة المذكورة.

كما توضع لوائح إضافية خاصة لترقية الأعضاء المنتخبين بالمجلس برسم السنوات التي قضوها بالمجلس، وذلك بعد انتهاء عضويتهم به.

المادة 35

يقبل كل قاض تمت ترقيته في الدرجة المنصب القضائي الجديد المعين به وإلا ألغيت ترقيته؛ وفي هذه الحالة يسجل في لائحة الأهلية برسم السنة الموالية.

المادة 36

يمكن للمجلس أن يكلف، في حالة شغور منصب أو مناصب بمحكمة النقض أو بإحدى المحاكم، قضاة، بعد موافقتهم، للقيام بمهام تستلزم أن يكونوا مرتبين في درجة أعلى من درجتهم، وذلك بالنظر لكفاءتهم ولتخصصهم أو للخصاص الموجود بتلك المحاكم.

يستفيد القضاة المشار إليهم أعلاه، خلال مدة قيامهم بهذه المهام، من المرتب والتعويضات التي تخولها الرتبة الأولى من الدرجة المطابقة لمهامهم الجديدة.

المادة 37

تطبيقا لأحكام الفقرة الأولى من الفصل 111 من الدستور، للقضاة الحق في حرية التعبير، بما يتلاءم مع واجب التحفظ والأخلاقيات القضائية، بما في ذلك الحفاظ على سمعة القضاء وهيبته واستقلاله.

المادة 38

تطبيقا لأحكام الفقرة الأولى من الفصل 12 والفقرة الثانية من الفصل 111 من الدستور، يمكن للقضاة المعينين طبقا لمقتضيات

المادة 68 من القانون التنظيمي المتعلق بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية، الانخراط في جمعيات مؤسسة بصفة قانونية وتسعى لتحقيق أهداف مشروعة، أو إنشاء جمعيات مهنية. وفي كلتا الحالتين يتعين مراعاة واجب التحفظ والأخلاقيات القضائية، واحترام واجب التجرد واستقلال القضاء، والحفاظ على صفات الوقار صونا لحرمة القضاء وأعرافه.

غير أنه يمنع على القاضي تأسيس جمعية غير مهنية أو تسييرها بأي شكل من الأشكال.

المادة 39

يتمتع القضاة بحماية الدولة وفق مقتضيات القانون الجنائي والقوانين الخاصة الجاري بها العمل، مما قد يتعرضون له من تهديدات أو تهجمات أو إهانات أو سب أو قذف وجميع الاعتداءات أيا كانت طبيعتها أثناء مباشرة مهامهم أو بسبب القيام بها.

وتضمن لهم الدولة التعويض عن الأضرار الجسدية التي يمكن أن يتعرضوا لها أثناء مباشرة مهامهم أو بسبب القيام بها والتي لا تشملها التشريعات المتعلقة بمعاشات الزمانة ورصيد الوفاة، وفي هذه الحالة تحل الدولة محل الضحية في الحقوق والدعاوى ضد المتسبب في الضرر.

المادة 40

يؤدي كل قاض عند تعيينه لأول مرة في السلك القضائي وقبل الشروع في مهامه اليمين التالية:

«أقسم بالله العظيم أن أمارس مهامي بحياد وتجرد وإخلاص ونقاء، وأن أحافظ على صفات الوقار والكرامة، وعلى سر المداولات، بما يصون هيبة القضاء واستقلاله، وأن ألتزم بالتطبيق العادل للقانون، وأن أسلك في ذلك مسلك القاضي النزيه».

تؤدى هذه اليمين أمام محكمة النقض في جلسة رسمية.

يحرر محضر أداء اليمين ويوجه إلى الأمانة العامة للمجلس، كما توجه نسخة منه إلى المحكمة المعين بها القاضي المعني وكذا إلى الوزارة المكلفة بالعدل.

وكل إخلال بالالتزامات الواردة في اليمين المذكورة يعتبر إخلالا بالواجبات المهنية.

المادة 41

تطبيقا لأحكام الفصل 117 من الدستور، يجب على كل قاض أن يسهر، خلال مزاولته لمهامه القضائية، على حماية حقوق الأشخاص والجماعات وحرياتهم وأمنهم القضائي وتطبيق القانون.

المادة 42

طبقا لأحكام الفقرة الأولى من الفصل 110 من الدستور، لا يلزم قضاة الأحكام إلا بتطبيق القانون، ولا تصدر أحكام القضاء إلا على أساس التطبيق العادل للقانون.

المادة 43

تطبيقا لأحكام الفقرة الثانية من الفصل 110 من الدستور، يجب على قضاة النيابة العامة تطبيق القانون، كما يتعين عليهم الالتزام بالتعليمات الكتابية القانونية الصادرة عن السلطة التي يتبعون لها وفق الشروط والكيفيات المحددة في القانون.

كما يلتزم قضاة النيابة العامة بالامتثال للأوامر والملاحظات القانونية الصادرة عن رؤسائهم التسلسليين.

المادة 44

يلتزم القاضي باحترام المبادئ والقواعد الواردة في مدونة الأخلاقيات القضائية، كما يحرص على احترام تقاليد القضاء وأعرافه والمحافظة عليها، ويمنع عليه ارتداء البذلة خارج قاعات الجلسات.

المادة 45

تطبيقا لأحكام الفقرة الأولى من الفصل 120 من الدستور، يحرص القاضي على البت في القضايا المعروضة عليه داخل أجل معقول، مع مراعاة الآجال المحددة بمقتضى نصوص خاصة.

المادة 46

تطبيقا لأحكام الفقرة الأخيرة من الفصل 111 من الدستور، يمنع على القضاة الانخراط في الأحزاب السياسية والمنظمات النقابية.

يمنع عليهم كذلك القيام بأي عمل فردي أو جماعي كيفما كانت طبيعته قد يؤدي إلى وقف أو عرقلة عقد الجلسات أو السير العادي للمحاكم.

المادة 47

يمنع على القضاة أن يمارسوا خارج مهامهم، ولو بصفة عرضية، أي نشاط مربح، كيفما كانت طبيعته بأجر أو بدونه؛ غير أنه يمكن منح استثناءات فردية بموجب قرار للرئيس المنتدب للمجلس، وذلك لضرورة التدريس أو البحث العلمي أو القيام بمهام تكلفهم بها الدولة.

لا يشمل هذا المنع إنتاج المصنفات الأدبية أو العلمية أو الفنية، غير أنه لا يجوز لأصحابها أن يذكروا صفاتهم كقضاة إلا بإذن من الرئيس

المنتدب للمجلس.

يمكن للقاضي المشاركة في الأنشطة والندوات العلمية شريطة ألا يؤثر ذلك على أدائه المهني، مع مراعاة مقتضيات المادتين 37 و44 أعلاه. وتعتبر الآراء التي يدلي بها القاضي المعني بمناسبة هذه المشاركة آراء شخصية، ولا تعتبر معبرة عن أي رأي لجهة رسمية إلا إذا كان مرخصا له بذلك.

المادة 48

تطبيقا لأحكام الفصل 109 من الدستور، لا يتلقى القاضي بشأن مهمته القضائية أي أوامر أو تعليمات، ولا يخضع لأي ضغط، ويجب على كل قاض اعتبر أن استقلاله مهدد، أن يحيل الأمر إلى المجلس الأعلى للسلطة القضائية وفق مقتضيات القانون التنظيمي المتعلق بهذا الأخير.

المادة 49

يمنع على القاضي إبداء رأيه في أي قضية معروضة على القضاء.

المادة 50

يلتزم كل قاض بالمشاركة في دورات وبرامج التكوين المستمر التي تنظم لفائدة القضاة.م

المادة 51

يتلقى المسؤولون القضائيون تكوينا خاصا حول الإدارة القضائية.

المادة 52

يقيم القاضي داخل دائرة نفوذ محكمة الاستئناف التي يمارس مهامه بها.

غير أنه، يمكن للرئيس المنتدب للمجلس أن يمنح ترخيصا للإقامة خارج الدائرة المذكورة بناء على طلب معلل يقدمه القاضي المعني.

المادة 53

يمسك المجلس ملفا خاصا بكل قاض تحفظ به جميع الوثائق والمستندات المتعلقة بحالته المدنية والعائلية، وتلك المتعلقة بتدبير وضعيته المهنية.

المادة 54

يعهد بتقييم أداء القضاة إلى كل من:

- الرئيس الأول لمحكمة النقض بالنسبة للمستشارين بهذه المحكمة وللرؤساء الأولين لمختلف محاكم الاستئناف؛

- الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض بالنسبة لقضاة النيابة العامة بهذه المحكمة وللوكلاء العامين للملك لدى مختلف محاكم الاستئناف؛

- الرؤساء الأولين لمختلف محاكم الاستئناف بالنسبة للقضاة الممارسين لمهامهم بهذه المحاكم ولرؤساء محاكم أول درجة التابعة لدوائر نفوذهم؛

- الوكلاء العامين للملك لدى مختلف محاكم الاستئناف بالنسبة لنوابهم ولوكلاء الملك لدى محاكم أول درجة التابعة لدوائر نفوذهم؛

- رؤساء محاكم أول درجة بالنسبة للقضاة الممارسين لمهامهم بهذه المحاكم؛

- وكلاء الملك لدى محاكم أول درجة بالنسبة لنوابهم.

المادة 55

ينجز المسؤولون القضائيون المذكورون في المادة 54 أعلاه، كل فيما يخصه، قبل متم شهر ديسمبر من كل سنة، تقريرا لتقييم أداء القضاة.

يحدد نموذج هذا التقرير بقرار للمجلس، ويتضمن على الخصوص العناصر التالية:

- الأداء المهني؛

- المؤهلات الشخصية؛

- السلوك والعلاقات بالمحيط المهني؛

- القدرة على التدبير؛

- رغبات القاضي وآراءه حول ظروف العمل والإمكانيات المتوفرة.

توجه نسخة من تقرير تقييم الأداء، فور إنجازه، إلى الأمانة العامة للمجلس لتضم إلى ملف القاضي.

المادة 56

يحق للقاضي، طبقا لمسطرة يحددها النظام الداخلي للمجلس، الاطلاع على اخر تقرير تقييم الأداء الخاص به، وذلك قبل متم شهر يونيو من السنة الموالية لإنجاز التقرير.

يمكن للقاضي المعني بالأمر أن يقدم، داخل أجل خمسة عشر (15) يوما من تاريخ اطلاعه على تقرير تقييم الأداء الخاص به، تظلما بشأنه إلى المجلس.

يبت المجلس داخل أجل ثلاثين (30) يوما، مع مراعاة الفترة الفاصلة

بين دورات المجلس، في التظلمات المرفوعة إليه، من قبل القضاة بشأن تقارير تقييم الأداء.

ويخبر القاضي المعني من قبل المجلس بما تقرر في شأن تظلمه.

القسم الثالث

وضعيات القضاة

المادة 57

يوجد كل قاض في إحدى الوضعيات التالية:

-1 وضعية القيام بالمهام؛

-2 وضعية الإلحاق؛

-3 وضعية الاستيداع.

الباب الأول

وضعية القيام بالمهام

المادة 58

يعتبر القاضي في وضعية القيام بالمهام إذا كان يمارس فعليا مهامه بإحدى محاكم المملكة.

ويعتبر في نفس الوضعية القاضي الموضوع رهن الإشارة وكذا القاضي المستفيد من الرخص المذكورة في المادة 59 بعده.

المادة 59

تنقسم الرخص إلى ما يلي:

-1 الرخص الإدارية التي تشمل الرخص السنوية والرخص الاستثنائية أو الرخص بالتغيب؛

-2 الرخص الممنوحة لأسباب صحية وتشمل:

أ) رخص المرض القصيرة الأمد؛

ب) رخص المرض المتوسطة الأمد؛

ج) رخص المرض الطويلة الأمد؛

د) الرخص بسبب أمراض أو إصابات ناتجة عن مزاولة العمل أو بمناسبته.

-3 الرخص الممنوحة عن الولادة؛

-4 الرخص بدون أجر.

يتقاضى القضاة الموجودون في رخصة لأسباب صحية، بحسب الحالة، مجموع أو نصف أجرتهم المحتسبة في معاش التقاعد، ويستفيدون من مجموع التعويضات العائلية في جميع حالات الرخص لأسباب صحية.

المادة 60

يحق لكل قاض يوجد في وضعية القيام بالمهام أن يستفيد من رخصة سنوية مؤدى عنها.

تحدد مدة الرخصة في اثنين وعشرين (22) يوم عمل برسم كل سنة زاول أثناءها مهامه.

المادة 61

يتولى منح الرخص الإدارية للقضاة:

- الرئيس الأول لمحكمة النقض والوكيل العام للملك لديها، كل فيما يخصه، بالنسبة للقضاة الممارسين لمهامهم بمحكمة النقض، والرؤساء الأولين لمختلف محاكم الاستئناف والوكلاء العامين للملك لديها؛

- الرؤساء الأولون لمختلف محاكم الاستئناف والوكلاء العامون للملك لديها، كل فيما يخصه، بالنسبة للقضاة الممارسين لمهامهم بهذه المحاكم. وكذا رؤساء محاكم أول درجة ووكلاء الملك لديها الممارسين لمهامهم بدائرة نفوذها؛

- رؤساء محاكم أول درجة ووكلاء الملك لديها، كل فيما يخصه، بالنسبة للقضاة الممارسين لمهامهم بهذه المحاكم.

المادة 62

يتولى المسؤولون القضائيون المذكورون في المادة 61 أعلاه، كل فيما يخصه، تحديد جدولة الرخص السنوية، كما يمكن لهم رعيا لضرورة المصلحة، أن يعترضوا على تجزئتها. وتؤخذ بعين الاعتبار الوضعية العائلية من أجل تخويل الأسبقية في اختيار فترات الرخص السنوية.

ولا يمكن تأجيل الاستفادة من الرخصة السنوية برسم سنة معينة إلى السنة الموالية إلا استثناء ولمرة واحدة.

ولا يخول عدم الاستفادة من الرخصة السنوية الحق في تقاضي أي تعويض عن ذلك.

يشعر المجلس فورا بالرخص الممنوحة.

المادة 63

يمكن للمسؤولين القضائيين المذكورين في المادة 61 أعلاه، كل فيما يخصه، أن يمنحوا رخصا استثنائية، أو أن يرخصوا بالتغيب، مع التمتع بكامل الأجرة دون أن يدخل ذلك في حساب الرخص الاعتيادية:

-للقضاة الذين يعززون طلبهم بمبررات عائلية أو أسباب وجيهة واستثنائية، على ألا تتجاوز مدة هذه الرخصة عشرة (10) أيام في السنة؛

-للقضاة الراغبين في أداء فريضة الحج، ولا تمنح هذه الرخصة إلا مرة واحدة لمدة شهرين (2) طيلة مسارهم المهني على ألا يستفيد القضاة المذكورون من الرخصة المنصوص عليها في المادة 60 أعلاه خلال السنة التي استفادوا فيها من رخصة أداء فريضة الحج.

تحدد قائمة الرخص الاستثنائية التي يستفيد منها القضاة بنص تنظيمي.

المادة 64

يمكن للقاضي، بطلب منه وبعد موافقة الرئيس المنتدب للمجلس، أن يستفيد مرة واحدة كل سنتين (2) من رخصة بدون أجر لا تتعدى شهرا واحدا غير قابل للتجزئة.

المادة 65

إذا أصيب القاضي بمرض مثبت بصفة قانونية يجعله غير قادر على القيام بمهامه، وجب عليه الإدلاء بشهادة طبية تحدد فيها المدة التي يحتمل أن يظل خلالها في وضعية لا تسمح له بمزاولة مهامه، وفي هذه الحالة، يعتبر في رخصة مرض بقوة القانون.

يمكن القيام بكل مراقبة طبية أو إدارية مفيدة، بهدف التأكد من أن القاضي لا يستفيد من رخصته إلا لأجل العلاج.

تمنح رخص المرض الطويلة والمتوسطة الأمد من قبل الرئيس المنتدب للمجلس.

باستثناء رخص المرض القصيرة الأمد التي تمنح مباشرة من قبل المسؤولين القضائيين المذكورين في المادة 61 أعلاه، لا يجوز منح الرخص الأخرى لأسباب صحية إلا بعد موافقة المجلس الصحي.

المادة 66

لا يجوز أن تتعدى مدة رخصة المرض القصيرة الأمد ستة (6) أشهر عن فترة كل اثني عشر (12) شهرا متتابعا. ويستفيد القاضي خلال الثلاثة أشهر الأولى من مجموع أجرته، وتخفض هذه الأجرة إلى النصف خلال الثلاثة أشهر الموالية.

المادة 67

لا يجوز أن يتعدى مجموع مدة رخصة المرض المتوسطة الأمد ثلاث (3) سنوات، وتمنح هذه الرخصة للقاضي المصاب بمرض يجعله غير قادر على القيام بعمله، إذا كان يستلزم علاوة على ذلك مداواة وعلاجات طويلة الأمد وكان يكتسي طابع عجز ثبتت خطورته.

ويتقاضى القاضي طوال السنتين الأوليتين من الرخصة المذكورة مجموع أجرته، وتخفض هذه الأجرة إلى النصف في السنة الثالثة.

تحدد بنص تنظيمي قائمة الأمراض التي تخول الحق في الرخص المنصوص عليها في هذه المادة.

المادة 68

لا يجوز أن يتعدى مجموع مدة رخص المرض الطويلة الأمد خمس (5) سنوات، وتمنح هذه الرخصة للقاضي المصاب بأحد الأمراض المحددة بنص تنظيمي.

يتقاضى القاضي خلال الثلاث سنوات الأولى من رخصة المرض مجموع أجرته، ونصف هذه الأجرة طوال السنتين التاليتين.

المادة 69

إذا أصيب القاضي بمرض أو استفحل هذا المرض عليه إما أثناء أو بمناسبة مزاولة عمله وإما خلال قيامه بعمل تضحية اقتضته المصلحة العامة أو لإنقاذ حياة أحد الأشخاص وإما على إثر حادث وقع له أثناء أو بمناسبة مزاولة عمله، فإنه يتقاضى مجموع أجرته إلى أن يصير قادرا على استئناف عمله أو إلى أن يثبت عدم قدرته نهائيا على العمل، ويحال إلى التقاعد طبقا للشروط المنصوص عليها في مقتضيات نظام المعاشات المدنية بعد عرض وضعيته على المجلس.

ويحق للقاضي، زيادة على ما ذكر، في جميع الحالات المنصوص عليها في هذه المادة، أن يسترجع أبدال الأتعاب الطبية والمصاريف المترتبة مباشرة عن المرض أو الحادث.

المادة 70

إذا لاحظ المجلس الصحي، وقت انقضاء الرخصة لأسباب صحية، أن القاضي غير قادر على استئناف عمله نهائيا، أحيل المعني بالأمر إلى التقاعد إما بطلب منه وإما بصفة تلقائية.

وإذا لم يقر المجلس الصحي بالعجز النهائي للقاضي عن القيام بالعمل ولم يستطع المعني بالأمر بعد انتهاء الرخصة لأسباب صحية استئناف عمله، وضع تلقائيا في حالة الاستيداع طبقا للمادة 87 بعده.

المادة 71

تتمتع المرأة القاضية الحامل برخصة ولادة مدتها أربعة عشر (14) أسبوعا، تتقاضى خلالها كامل أجرتها.

المادة 72

يمكن أن ينقل القاضي وفق المعايير المنصوص عليها في القانون التنظيمي المتعلق بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية في الحالات التالية:

- بناء على طلبه؛

- على إثر ترقية في الدرجة؛

- إحداث محكمة أو حذفها؛

- شغور منصب قضائي أو سد الخصاص.

المادة 73

يمكن للرؤساء الأولين لمختلف محاكم الاستئناف والوكلاء العامين للملك لديها، كل فيما يخصه، أن ينتدبوا من بين القضاة الممارسين لمهامهم بدوائر نفوذهم القضائية، قاضيا لسد خصاص طارئ بإحدى المحاكم التابعة لهذه الدوائر.

كما يمكن، عند الاقتضاء، للرئيس الأول لمحكمة النقض والوكيل العام للملك لديها، كل فيما يخصه، انتداب قاض من دائرة استئنافية إلى أخرى لسد خصاص طارئ بإحدى المحاكم.

يراعى في جميع الحالات عند الانتداب:

- استشارة المسؤول القضائي المباشر؛

- القرب الجغرافي؛

- الوضعية الاجتماعية للقاضي.

المادة 74

يجب ألا تتجاوز مدة الانتداب ثلاثة (3) أشهر.

يمكن تجديد مدة الانتداب مرة واحدة بعد موافقة المعني بالأمر.

يرجع القاضي المنتدب، بعد انصرام مدة الانتداب، إلى منصبه الأصلي بقوة القانون.

يشعر المجلس فورا بقرارات الانتداب.

المادة 75

يستفيد القاضي المنتدب من تعويض يحدد مبلغه بنص تنظيمي.

المادة 76

لا يجوز انتداب القاضي أكثر من مرة واحدة خلال كل خمس سنوات، إلا بعد موافقته.

المادة 77

يمكن للقاضي المنتدب أن يقدم، داخل أجل عشرة (10) أيام من تاريخ توصله بقرار الانتداب، تظلما إلى المجلس.

لا يحول تقديم التظلم دون تنفيذ قرار الانتداب.

المادة 78

يكون القاضي موضوعا رهن الإشارة عندما يبقى تابعا للسلك القضائي ويتمتع بكل الحقوق بما فيها الحق في الترقية والتقاعد وشاغلا لمنصبه المالي به ويزاول مهامه بإدارة عمومية.

كما يمكن وضع القاضي رهن الإشارة في الحالات المقررة في النصوص التشريعية الجاري بها العمل من أجل القيام بمهام معينة خلال مدة محددة.

يستفيد القاضي الموضوع رهن الإشارة من مختلف التعويضات التي تمنحها الإدارة المستقبلة.

تقوم الإدارة التي يوضع القاضي رهن إشارتها، سنويا، برفع تقرير تقييم أداء القاضي إلى المجلس قصد تمكينه من تتبع نشاط القاضي المعني.

يحتفظ القاضي الموضوع رهن الإشارة بمنصبه القضائي الذي كان معينا به.

الباب الثاني

وضعية الإلحاق

المادة 79

يعتبر القاضي في وضعية الإلحاق، إذا كان يعمل خارج السلك القضائي مع بقائه تابعا له ومتمتعا فيه بحقوقه في الترقية والتقاعد.

يحتفظ القاضي الموجود في وضعية الإلحاق بمنصبه القضائي الذي كان معينا به.

المادة 80

يمكن إلحاق القضاة، وفق الشروط المنصوص عليها في القانون التنظيمي المتعلق بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية، في الحالات التالية:

- لدى إدارات الدولة أو لدى الهيئات والمؤسسات العامة؛
- لشغل مهام قاضي الاتصال أو مستشار بإحدى سفارات المملكة؛
- لدى دولة أجنبية أو منظمة دولية.

المادة 81

يتحمل القاضي الملحق الاقتطاع من الأجرة المطابق لدرجته ورتبته النظامية في سلكه الأصلي، طبقا لمقتضيات نظام المعاشات المدنية.

المادة 82

باستثناء حالات الإلحاق بقوة القانون، يكون الإلحاق لمدة أقصاها خمس (5) سنوات قابلة للتجديد.

المادة 83

يمكن تعويض منصب القاضي الملحق حالا، ما عدا إذا كان القاضي ملحقا لمدة لا تتعدى ستة (6) أشهر غير قابلة للتجديد.

وعند انتهاء مدة الإلحاق، ومع مراعاة مقتضيات المادة 84 بعده، فإن القاضي الملحق يرجع وجوبا إلى سلكه الأصلي حيث يشغل أول منصب شاغر. وإذا تعذر إعادة إدماجه بسبب عدم وجود منصب شاغر مطابق لدرجته في السلك القضائي، يستمر في تقاضي الأجرة المطابقة لوضعيته النظامية خلال السنة الجارية من الإدارة التي كان ملحقا بها.

وتتحمل الإدارة الأصلية وجوبا القاضي المعني ابتداء من السنة الموالية في أحد المناصب المالية المطابقة.

المادة 84

يعاد إدماج القاضي الذي تم إلحاقه لدى دولة أجنبية أو منظمة دولية في الحال في السلك القضائي في حالة إنهاء إلحاقه.

وإذا تعذر إعادة إدماجه بسبب عدم وجود منصب شاغر مطابق لدرجته في السلك القضائي، يعاد إدماجه، زيادة عن العدد المحدد، بمقرر للمجلس تؤشر عليه السلطة الحكومية المكلفة بالمالية. وتستدرك هذه الزيادة عن العدد المحدد مباشرة عند توفر أول منصب في الميزانية يطابق الدرجة المعنية.

المادة 85

يخضع القاضي الملحق لجميع القواعد السارية على الوظيفة التي يمارسها بحكم إلحاقه. وتقوم الجهة الملحق لديها القاضي، سنويا، برفع تقرير تقييم أداء القاضي الملحق إلى المجلس قصد تمكينه من تتبع نشاط القاضي المعني.

الباب الثالث

وضعية الاستيداع

المادة 86

يعتبر القاضي في حالة الاستيداع إذا وضع خارج السلك القضائي مع بقائه تابعا له دون أن يتمتع بحقوقه في الترقية والتقاعد.

لا يتقاضى القاضي في هذه الحالة أي أجر باستثناء الحالات المنصوص عليها في هذا القانون التنظيمي.

المادة 87

لا يوضع القاضي في حالة الاستيداع التلقائي إلا في الحالات المقررة في الفقرة الثانية من المادة 70 من هذا القانون التنظيمي.

المادة 88

لا يمكن أن تتجاوز مدة الاستيداع التلقائي سنة واحدة قابلة للتجديد مرتين لنفس المدة، ويجب عند انصرامها:

- إما إرجاع القاضي إلى السلك القضائي في درجته؛
- إما إحالته إلى التقاعد؛
- إما قبول انقطاعه عن العمل.

غير أنه إذا كان القاضي بعد مرور السنة الثالثة للاستيداع، عاجزا عن استئناف عمله ولكن تبين من رأي المجلس الصحي، أنه يستطيع استئنافه بصفة عادية قبل انصرام سنة أخرى، وقع تجديد الاستيداع للمرة الثالثة.

المادة 89

يحال بقوة القانون إلى الاستيداع بعد تقديم طلب:

- القاضي أو المرأة القاضية لرعاية ولد مصاب بعاهة تستوجب معالجة مستمرة؛
- القاضي أو المرأة القاضية لتربية ولد يقل عمره عن خمس (5)

سنوات.

ولا يمكن أن تتجاوز مدة هذا الاستيداع سنتين (2)، غير أنه يمكن تجديدها ما دامت الشروط المتطلبة للحصول عليه متوفرة.

يستمر القضاة المعنيون في الاستفادة من التعويضات العائلية طبق الشروط المقررة في القوانين والأنظمة الجاري بها العمل.

المادة 90

يمكن منح الاستيداع للقاضي بطلب منه، لمرافقة زوجه الذي يضطر بسبب مهنته أن يجعل محل إقامته الاعتيادية خارج أرض الوطن، وذلك لمدة سنتين (2) قابلة للتجديد دون أن تتجاوز عشر(10) سنوات.

المادة 91

علاوة على الحالات المنصوص عليها في المواد السابقة، يخول الاستيداع بناء على طلب من القاضي في الأحوال التالية:

- عند وقوع حادثة للزوج أو للولد أو إصابة أحدهما بمرض خطير؛

- عند القيام بدراسات أو أبحاث تكتسي طابع المصلحة العامة؛

- لأسباب شخصية.

لا يمكن أن تتجاوز مدة الاستيداع ثلاث (3) سنوات في الحالات المشار إليها في البندين الأول والثاني، وسنة واحدة في حالة الأسباب الشخصية.

لا تجدد هذه الفترات إلا مرة واحدة لنفس المدة.

المادة 92

يمكن للرئيس المنتدب للمجلس إجراء الأبحاث اللازمة للتحقق من صحة الأسباب التي أدت إلى وضع القاضي في حالة الاستيداع.

المادة 93

يطلب القاضي الموجود في وضعية الاستيداع إرجاعه إلى منصبه قبل انصرام المدة الجارية بشهرين (2) على الأقل، ويحق له أن يشغل أحد المناصب الشاغرة الثلاثة الاولى، وإلى أن يتحقق هذا الشغور، يظل القاضي في حالة الاستيداع، غير أنه يتعين إيجاد منصب له داخل السنة المالية الموالية لانتهاء مدة الاستيداع قصد إدماجه فيه.

المادة 94

يمكن للقاضي الموجود في وضعية الاستيداع، باستثناء الحالة المنصوص عليها في المادة 93 أعلاه، ولو قبل انتهاء المدة المحددة لذلك، أن يطلب وضع حد لاستيداعه، شريطة توفر منصب مالي شاغر.

المادة 95

يمكن أن يحذف من السلك القضائي، بمقرر من المجلس، القاضي الذي يوجد في وضعية الاستيداع، إذا لم يطلب إرجاعه إلى منصبه خلال أجل شهرين على الأقل قبل تاريخ انتهاء فترة الاستيداع، أو رفض المنصب المعين له عند إرجاعه إليه.

القسم الرابع

نظام التأديب

المادة 96

يكون كل إخلال من القاضي بواجباته المهنية أو بالشرف أو الوقار أو الكرامة، خطأ من شأنه أن يكون محل عقوبة تأديبية.

المادة 97

يمكن توقيف القاضي حالا عن مزاولة مهامه إذا تبع جنائيا أو ارتكب خطأ جسيما.

ويعد خطأ جسيما بصفة خاصة:

- إخلال القاضي بواجب الاستقلال والتجرد والنزاهة والاستقامة؛

- الخرق الخطير لقاعدة مسطرية تشكل ضمانة أساسية لحقوق وحريات الأطراف؛

- الخرق الخطير لقانون الموضوع؛

- الإهمال أو التأخير غير المبرر والمتكرر في بدء أو إنجاز مسطرة الحكم أو في القضايا أثناء ممارسته لمهامه القضائية؛

- خرق السر المهني وإفشاء سر المداولات؛

- الامتناع العمدي عن التجريح التلقائي في الحالات المنصوص عليها في القانون؛

- الامتناع عن العمل المدبر بصفة جماعية؛

- وقف أو عرقلة عقد الجلسات أو السير العادي للمحاكم؛

- اتخاذ موقف سياسي أو الإدلاء بتصريح يكتسي صبغة سياسية؛

- ممارسة نشاط سياسي أو نقابي أو الانتماء إلى حزب سياسي أو نقابة مهنية.

المادة 98

لا تحول متابعة القاضي جنائيا دون متابعته تأديبيا.

المادة 99

تطبق على القضاة، مع مراعاة مبدأ التناسب مع الخطأ المرتكب، العقوبات التأديبية حسب الدرجات التالية:

-1 الدرجة الأولى:

- الإنذار؛

- التوبيخ؛

- التأخير عن الترقية من رتبة إلى رتبة أعلى لمدة لا تتجاوز سنتين (2)؛

- الحذف من لائحة الأهلية لمدة لا تتجاوز سنتين (2).

يمكن أن تكون عقوبات هذه الدرجة مصحوبة بالنقل التلقائي.

-2 الدرجة الثانية:

- الإقصاء المؤقت عن العمل لمدة لا تتجاوز ستة (6) أشهر مع الحرمان من أي أجر باستثناء التعويضات العائلية؛

- الإنزال بدرجة واحدة؛

تكون هاتان العقوبتان مصحوبتين بالنقل التلقائي.

-3 الدرجة الثالثة:

- الإحالة إلى التقاعد الحتمي؛ أو الانقطاع عن العمل إذا لم يكن للقاضي الحق في معاش التقاعد؛

- العزل.

المادة 100

تضم لملف القاضي المتابع المقررات التأديبية النهائية الصادرة عن المجلس.

المادة 101

يرد اعتبار القاضي، بطلب منه، بعد انصرام أجل ثلاث سنوات بالنسبة لعقوبات الدرجة الأولى وخمس سنوات بالنسبة لعقوبتي الدرجة الثانية، وذلك ابتداء من تاريخ تنفيذ العقوبة.

المادة 102

باستثناء حالات التغيب المبررة قانونا، فإن القاضي الذي يتعمد الانقطاع عن عمله يعتبر في حالة مغادرة العمل. ويعد حينئذ كما لو تخلى عن الضمانات التأديبية المنصوص عليها في القانون التنظيمي المتعلق بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية.

يخبر المسؤول القضائي الرئيس المنتدب للمجلس بحالة مغادرة القاضي لعمله.

يوجه الرئيس المنتدب للمجلس إلى القاضي المؤاخذ بمغادرة العمل إنذارا لمطالبته باستئناف عمله وبحيطه فيه علما بالإجراءات التي ستتخذ في حقه في حالة رفضه استئناف عمله.

يوجه هذا الإنذار إلى القاضي بآخر عنوان شخصي صرح به للمجلس، بكل الوسائل المتاحة.

إذا انصرم أجل سبعة (7) أيام عن تاريخ تسلم الإنذار ولم يستأنف المعني بالأمر عمله، جاز للمجلس أن يصدر في حقه عقوبة العزل.

إذا تعذر تبليغ الإنذار، أمر الرئيس المنتدب للمجلس فورا بإيقاف أجرة القاضي المؤاخذ بمغادرة العمل.

إذا لم يستأنف هذا الأخير عمله داخل أجل ستين (60) يوما الموالية لتاريخ اتخاذ قرار توقيف الأجرة، أصدر المجلس في حقه عقوبة العزل؛ وفي حالة ما إذا استأنف القاضي عمله داخل الأجل المذكور، يحال ملفه إلى المجلس، وفق مسطرة التأديب المنصوص عليها في القانون التنظيمي المتعلق بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية.

تسري عقوبة العزل في الحالتين المنصوص عليهما في هذه المادة ابتداء من تاريخ مغادرة العمل.

القسم الخامس

الانقطاع النهائي عن العمل

المادة 103

تحدد الحالات التي تؤدي إلى الانقطاع النهائي عن العمل، والذي يترتب عنه الحذف من السلك القضائي، فيما يلي:

1- الإحالة إلى التقاعد طبق الشروط المنصوص عليها في المادة **104** أدناه؛

2- الاستقالة المقبولة بصفة قانونية؛

3- العزل؛

4—الوفاة.

يفقد القاضي صفته القضائية بقوة القانون في الحالات المذكورة أعلاه، مع مراعاة مقتضيات المادة 105 أدناه.

المادة 104

تتم الإحالة إلى التقاعد بمقرر للمجلس طبقا للشروط المنصوص عليها في مقتضيات نظام المعاشات المدنية.

تحدد سن التقاعد بالنسبة للقضاة في خمس وستين (65) سنة، ويمكن تمديد حد السن المذكور لمدة أقصاها سنة واحدة قابلة للتجديد أربع (4) مرات لنفس الفترة.

المادة 105

يمكن للمجلس أن يمنح صفة قاض شرفي للقضاة المحالين إلى التقاعد الذين قدموا خدمات جليلة ومتميزة للقضاء والعدالة، ويدعون بهذه الصفة لحضور الاحتفالات الرسمية التي تقيمها المحاكم.

لا يترتب عن صفة القاضي الشرفي أي امتيازات عينية أو مالية.

لا يجوز للقاضي الشرفي استعمال صفة القاضي إلا مع الإشارة إلى كونه قاضيا شرفيا.

يمكن سحب هذه الصفة إذا ثبت أن صاحبها قد أساء استعمالها.

المادة 106

تقدم الاستقالة وتبت فيها وفق الكيفيات المنصوص عليها في مقتضيات القانون التنظيمي المتعلق بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية.

لا يكون للاستقالة أي أثر قانوني إلا بعد قبولها بصفة قانونية، ولا يمكن الرجوع عنها بعد هذا القبول.

لا تحول الاستقالة دون المتابعة التأديبية بسبب أفعال سابقة أولم تكتشف إلا بعد هذا القبول.

المادة 107

يستفيد ذوو حقوق القاضي المتوفى من جميع الحقوق المترتبة عن الوفاة طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

القسم السادس

أحكام انتقالية ومختلفة

المادة 108

يحتفظ جميع القضاة، عند دخول هذا القانون التنظيمي حيز التنفيذ، بأقدميتهم في الدرجة والرتبة.

المادة 109

تعاد تسمية القضاة تطبيقا للمادة 4 أعلاه كما يلي:

- رؤساء الغرف بمحكمة النقض يعينون مستشارين بمحكمة النقض؛

- المحامي العام الأول لدى محكمة النقض يعين محاميا عاما لدى محكمة النقض؛

- رؤساء الغرف بمحاكم الاستئناف بالدار البيضاء والرباط وفاس ومراكش ومكناس يعينون مستشارين بهذه المحاكم؛

- النواب الأولون للوكلاء العامين للملك لدى محاكم الاستئناف بالدار البيضاء والرباط وفاس ومراكش ومكناس يعينون نوابا للوكلاء العامين للملك لدى هذه المحاكم؛

- رؤساء الغرف بمحاكم الاستئناف الإدارية يعينون مستشارين بهذه المحاكم؛

- رؤساء الغرف بمحاكم الاستئناف التجارية يعينون مستشارين بهذه المحاكم؛

- النواب الأولون للوكلاء العامين للملك لدى محاكم الاستئناف التجارية يعينون نوابا للوكلاء العامين للملك لدى هذه المحاكم؛

- نواب رؤساء المحاكم الابتدائية بكل من الدار البيضاء والرباط وفاس ومراكش ومكناس يعينون قضاة بهذه المحاكم؛

- النواب الأولون لوكلاء الملك لدى المحاكم الابتدائية بكل من الدار البيضاء والرباط وفاس ومراكش ومكناس يعينون نوابا لوكلاء الملك لدى هذه المحاكم؛

- نواب رؤساء المحاكم التجارية يعينون قضاة بهذه المحاكم؛

- النواب الأولون لوكلاء الملك لدى المحاكم التجارية يعينون نوابا لوكلاء الملك لدى هذه المحاكم؛

- المستشارون بالمحاكم الإدارية يعينون قضاة بهذه المحاكم.

يحتفظ باقي القضاة بمناصبهم القضائية المعينين بها.

المادة 110

يجب على القضاة الذين يتولون مسؤولية بمكتب مسير لجمعية غير مهنية في تاريخ نشر هذا القانون التنظيمي بالجريدة الرسمية، العمل على ملاءمة وضعيتهم مع مقتضيات الفقرة الثانية من المادة 38 أعلاه خلال أجل سنة (6) أشهر من تاريخ نشر هذا القانون التنظيمي.

المادة 111

يدخل هذا القانون التنظيمي حيز التنفيذ فور تنصيب المجلس الأعلى للسلطة القضائية. غير أن مقتضيات المواد 104 و110 و116 تدخل حيز التنفيذ من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة 112

مع مراعاة مقتضيات المواد 113 و114 و115 و117 بعده، تنسخ جميع النصوص المخالفة لهذا القانون التنظيمي ولا سيما الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.74.467 بتاريخ 26 شوال 1394 (11 نونبر 1974) يكون النظام الأساسي لرجال القضاء كما تم تغييره وتتميمه.

غير أن النصوص المتخذة تطبيقا للظهير الشريف المذكور تظل سارية المفعول إلى حين تعويضها أو نسخها.

المادة 113

يستمر العمل بصفة انتقالية بمقتضيات الفصل 16 من الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.74.467 بتاريخ 26 شوال 1394 (11 نونبر 1974) يكون النظام الأساسي لرجال القضاء كما تم تغييره وتتميمه، والمتعلقة بالتصريح بالممتلكات، إلى حين تعويضها طبقا لأحكام الفصل 158 من الدستور.

غير أنه، وتطبيقا لأحكام الفقرتين الأولتين من الفصلين 107 و113 من الدستور، تحل الأمانة العامة للمجلس الأعلى للسلطة القضائية والرئيس المنتدب والأمين العام للمجلس مباشرة بعد تنصيب هذا المجلس، على التوالي، محل كتابة المجلس الأعلى للقضاء ووزير العدل وكاتب هذا المجلس، المنصوص عليهم في مقتضيات الفصل 16 من الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.74.467 السالف الذكر.

المادة 114

يعين المجلس الملحقين القضائيين الذين يقضون مدة تكوينهم بالمعهد العالي للقضاء في تاريخ نشر هذا القانون التنظيمي بالجريدة الرسمية، بعد نجاحهم في امتحان نهاية التمرين، قضاة في الرتبة الأولى من الدرجة الثالثة، ويخضعون لنسق الترقي المذكور في المادة 115 بعده.

يعفى الملحقون القضائيون غير الناجحين أو يعادون إلى إدارتهم الأصلية، غير أنه يمكن تمديد التمرين لمدة سنة بالنسبة للمترشحين الذين لم ينجحوا في الامتحان.

المادة 115

استثناء من مقتضيات المادة 33 أعلاه، يظل نسق الترقي إلى الدرجة الثانية بالنسبة للقضاة المرتبين في الدرجة الثالثة في تاريخ نشر هذا القانون التنظيمي بالجريدة الرسمية خاضعا لمقتضيات الفقرة الرابعة من الفصل 23 من الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.74.467 بتاريخ 26 شوال 1394 (11 نونبر 1974) يكون النظام الأساسي لرجال القضاء كما تم تغييره وتتميمه.

المادة 116

استثناء من مقتضيات المادة 104 أعلاه، تحدد بصفة انتقالية سن تقاعد القضاة في:

- واحد وستين (61) سنة بالنسبة للمزدادين سنة 1957؛

- اثنتين وستين (62) سنة بالنسبة للمزدادين سنة 1958؛

- ثلاث وستين (63) سنة بالنسبة للمزدادين سنة 1959؛

- أربع وستين (64) سنة بالنسبة للمزدادين سنة 1960؛

يستمر القضاة الذين يوجدون في فترة تمديد حد سن التقاعد، عند دخول هذا القانون التنظيمي حيز التنفيذ، في ممارسة مهامهم إلى غاية انتهاء فترة هذا التمديد.

ويمكن للمجلس تمديد حد سن تقاعدهم لمدة أقصاها سنة واحدة قابلة للتجديد لنفس الفترة إلى حين بلوغهم سن سبعين (70) سنة، وفق المعايير المنصوص عليها في القانون التنظيمي المتعلق بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية.

المادة 117

يستمر العمل بصفة انتقالية بمقتضيات الفقرة الأولى من الفصل 56 من الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.74.467 بتاريخ 26 شوال 1394 (11 نونبر 1974) يكون النظام الأساسي لرجال القضاء كما تم

تغييره وتتميمه. وتدخل مقتضيات المادة 25 أعلاه حيز التنفيذ بعد ستة (6) أشهر من تاريخ دخول هذا القانون التنظيمي حيز التنفيذ.

يستمر العمل بصفة انتقالية بمقتضيات الفصول من 4 إلى 12 من الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.74.467 السالف الذكر والنصوص التنظيمية المتخذة تطبيقا للفصول المذكورة إلى غاية دخول القانون المتعلق بتنظيم وسير مؤسسة تكوين القضاة حيز التنفيذ.

نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس المستشارين

الملحق:
أوراق إثبات الحضور

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان

ورقة إثبات حضور السادة المستشارين

موضـــوع الاجتمـــاع: تقديم مشروع القانون التنظيمي رقم 100.13 حول السلطة القضائية، ومشروع قانون تنظيمي رقم 106.13 حول النظام الأساسي للقضاة.

تاريخ انعقاد الاجتمـــاع: 15 دجنبر 2015 بعد جلسة الأسئلة الشفهية.

السادة المستشارون أعضاء اللجنة

الاسم	الفريق أو المجموعة البرلمانية	التوقيع
السيد أحمد لخريف	الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية	بعتذر
السيد عزيز مكنيف	" " " "	بعتذر
السيد عبد اللطيف أبدوح	" " " "	
السيد العربي المحرشي	فريق الأصالة والمعاصرة	
السيد أحمد الإدريسي	" " " "	
السيد نبيل شيخي	فريق العدالة والتنمية	
السيدة كريمة أفيلال	" " " "	
السيد حميد كوسكوس	الفريق الحركي	
السيدة ثريا الحرش	مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل	

عبد السلام اللبار
د عبيدة كمة
محمد البكوري

الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية
مجموعة العمل التقدمي
التجمع الوطني للأحرار

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان

ورقة إثبات حضور السادة المستشارين

موضـــوع الاجتمـــاع: تقديم مشروع القانون التنظيمي رقم 100.13 حول السلطة القضائية، ومشروع قانون تنظيمي رقم 106.13 حول النظام الأساسي للقضاة.

تاريخ انعقاد الاجتمـــاع: 15 دجنبر 2015 بعد جلسة الأسئلة الشفهية.

الولاية التشريعية : 2015 -2021
السنة التشريعية : 2015-2016
دورة : أكتوبر 2015
اجتماع رقم 10
تاريخ انعقاد الاجتماع : 23 نونبر 2015
الساعة : من 15h00 إلى 18h15
المدة الزمنية : ثلاث ساعات و ربع

عدد الحاضرين في اللجنة : 38
عدد الحاضرين من أعضاء اللجنة : 13
عدد المعتذرين :
عدد المتغيبين :
نسبة الحضور بالنسبة لأعضاء اللجنة :

السادة المستشارون أعضاء مكتب اللجنة

المهمة	الاسم	الفريق أو المجموعة البرلمانية	التوقيع
رئيس اللجنة	السيد عبد السلام بلقشور	فريق الأصالة والمعاصرة	
الخليفة الأول	السيد محمد الأنصاري	الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية	
الخليفة الثاني	السيد الحسين العبادي	فريق العدالة والتنمية	
الخليفة الثالث	السيد عبد الإلاه حفظي	فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب	
الخليفة الرابع	السيد جمال الدين العكرود	فريق التجمع الوطني للأحرار	
الخليفة الخامس	السيد رشيد المنباري	فريق الاتحاد المغربي للشغل	
الخليفة السادس	السيد مصطفى حركات	فريق الأصالة والمعاصرة	
الأمين	السيد محمد علمي	الفريق الاشتراكي	
مساعد الأمين	السيد عبد اللطيف أعمو	مجموعة العمل التقدمي	
المقرر	السيد امبارك السباعي	الفريق الحركي	
مساعد المقرر	السيد ادريس الراضي	الفريق الدستوري الديمقراطي الاجتماعي	

تويزي أحمد
عن الأصالة والمعاصرة

الاسم الكامل	الفريق أو المجموعة البرلمانية	التوقيع
عبد الكريم الهواشري	العدالة والتنمية	
الحسين عصام	الاتحاد الاشتراكي	
سعاد الدامون	PAM.	
عبد العلي حامي الدين	فريق العدالة والتنمية	

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان

ورقة إثبات حضور السادة المستشارين

موضوع الاجتماع: تقديم مشروع القانون التنظيمي رقم 100.13 حول السلطة القضائية، ومشروع قانون تنظيمي رقم 106.13 حول النظام الأساسي للقضاة.

تاريخ انعقاد الاجتماع: 15 دجنبر 2015 بعد جلسة الأسئلة الشفهية.

٤

السادة المستشارون غير أعضاء اللجنة

الاسم	الفريق أو المجموعة البرلمانية	التوقيع
امال العمري	الاستقلال للمغرب	
[illegible]	الاتحاد والتعاون	
أمال ميمونة	ف العدالة والتنمية	
عبد الحميد عاشي	الفريق الاستقلالي	
وفاء القاضي	الاتحاد المغربي للشغل	
البدجاوي عائشة الرماد	الاتحاد المغربي للشغل	
عبد الحق حسان	الكونفدرالية الديمقراطية للشغل	
المبارك الصادي	الكونفدرالية الديمقراطية للشغل	
رجاء الكساب	الكونفدرالية الديمقراطية للشغل	
رحال المكاوي	الاستقلال	
فاطمة التيوتسي	الفريق الاستقلالي	
ادريس الراضي	رئيس فريق الدستوري الديمقراطي الاجتماعي	
محمد الشهبي	فريق الاستقلالي	
الدعبد زهيري	الدستوري الاجتماعي	

فريق العدالة والتنمية
فريق الأصالة والمعاصرة

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان

ورقة إثبات حضور السادة المستشارين

موضـــوع الاجتمـــاع: الشروع في المناقشة العامة لمشروع قانون تنظيمي رقم 100.13 يتعلق بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية، ومشروع قانون تنظيمي رقم 106.13 يتعلق بالنظام الأساسي للقضاة.

تاريخ انعقاد الاجتمـــاع: فاتح فبراير 2016.

السادة المستشارون أعضاء اللجنة

الاسم	الفريق أو المجموعة البرلمانية	التوقيع
السيد أحمد لخريف	الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية	
السيد عزيز مكنيف	" " " "	
السيد عبد اللطيف أبدوح	" " " "	
السيد العربي المحرشي	فريق الأصالة والمعاصرة	
السيد أحمد الإدريسي	" " " "	
السيد نبيل شيخي	فريق العدالة والتنمية	
السيدة كريمة أفيلال	" " " "	
السيد حميد كوسكوس	الفريق الحركي	
السيدة ثريا الحرش	مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل	

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان

ورقة إثبات حضور السادة المستشارين

موضـــوع الاجتمـــاع: الشروع في المناقشة العامة لمشروع قانون تنظيمي رقم 100.13 يتعلق بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية، ومشروع قانون تنظيمي رقم 106.13 يتعلق بالنظام الأساسي للقضاة.

تاريخ انعقاد الاجتمـــاع: فاتح فبراير 2016.

الولاية التشريعية : 2015 -2021 ..... عدد الحاضرين في اللجنة :

السنة التشريعية : 2015-2016 ..... عدد الحاضرين من أعضاء اللجنة :

دورة : أكتوبر 2015 ..... عدد المعتذرين :

اجتماع رقم : 12 ..... عدد المتغيبين :

تاريخ انعقاد الاجتماع : 23 نونبر 2015 ..... نسبة الحضور بالنسبة لأعضاء اللجنة :

الساعة : من 15h30 إلى 19h30 ..... المدة الزمنية :

السادة المستشارون أعضاء مكتب اللجنة

المهمة	الاسم	الفريق أو المجموعة البرلمانية	التوقيع
رئيس اللجنة	السيد عبد السلام بلقشور	فريق الأصالة والمعاصرة	
الخليفة الأول	السيد محمد الأنصاري	الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية	
الخليفة الثاني	السيد الحسين العبادي	فريق العدالة والتنمية	
الخليفة الثالث	السيد عبد الإلاه حفظي	فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب	
الخليفة الرابع	السيد جمال الدين العكرود	فريق التجمع الوطني للأحرار	
الخليفة الخامس	السيد رشيد المنياري	فريق الاتحاد المغربي للشغل	
الخليفة السادس	السيد مصطفى حركات	فريق الأصالة والمعاصرة	
الأمين	السيد محمد علمي	الفريق الاشتراكي	
مساعد الأمين	السيد عبد اللطيف أعمو	مجموعة العمل التقدمي	
المقرر	السيد امبارك السباعي	الفريق الحركي	
مساعد المقرر	السيد ادريس الراضي	الفريق الدستوري الديمقراطي الاجتماعي	

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان

المملكة المغربية
لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان
مجلس المستشارين

ورقة إثبات حضور السادة المستشارين

موضـــوع الاجتمـــاع: الشروع في المناقشة العامة لمشروع قانون تنظيمي رقم 100.13 يتعلق بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية، ومشروع قانون تنظيمي رقم 106.13 يتعلق بالنظام الأساسي للقضاة.

تاريخ انعقاد الاجتمـــاع: فاتح فبراير 2016.

السادة المستشارون غير أعضاء اللجنة

الاسم	الفريق أو المجموعة البرلمانية	التوقيع
د. حميدة محمد	مجموعة العمل التقدمي	
رشاء الكتاب	ك. د. ش	
عبد الحق حسان	الكونفدرالية الديمقراطية للشغل	
نجاة كعبير	فريق الوحدة والمعارضة	
امال العمري	الاتحاد الدستوري للشغل	
عبد الصمد حيكر	فريق العدالة والتنمية	
عبد العزيز بنعزوز	الوحدة والمعارضة	
وفاء القاضي	فريق الاتحاد والشغل	
الحسين اليعيادي ماجدة الامراء	فريق الاتحاد المغربي للشغل	

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان

ورقة إثبات حضور السادة المستشارين

موضـــوع الاجتمـــاع: مواصلة دراسة مشروع قانون تنظيمي رقم 100.13 يتعلق بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية، ومشروع قانون تنظيمي رقم 106.13 يتعلق بالنظام الأساسي للقضاة.

تاريخ انعقاد الاجتمـــاع: 5 فبراير 2016 على الساعة العاشرة.

السادة المستشارون أعضاء اللجنة

الاسم	الفريق أو المجموعة البرلمانية	التوقيع
السيد أحمد لخريف	الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية	يعتذر
السيد عزيز مكنيف	" " " "	يعتذر
السيد عبد اللطيف أبدوح	" " " "	
[illegible]		
السيد العربي المحرشي	فريق الأصالة والمعاصرة	
السيد أحمد الإدريسي	" " " "	
[illegible]		
السيد نبيل شيخي	فريق العدالة والتنمية	
السيدة كريمة أفيلال	" " " "	
[illegible]		
السيد حميد كوسكوس	الفريق الحركي	
السيدة ثريا الحرش	مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل	

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان

ورقة إثبات حضور السادة المستشارين

موضـــوع الاجتمـــاع: مواصلة دراسة مشروع قانون تنظيمي رقم 100.13 يتعلق بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية، ومشروع قانون تنظيمي رقم 106.13 يتعلق بالنظام الأساسي للقضاة.

تاريخ انعقاد الاجتمـــاع: 5 فبراير 2016 على الساعة العاشرة.

الولاية التشريعية : 2015 -2021 — عدد الحاضرين في اللجنة : .....

السنة التشريعية : 2015-2016 — عدد الحاضرين من أعضاء اللجنة : .....

دورة : أكتوبر 2015 — عدد المعتذرين : .....

اجتماع رقم : 12 — عدد المتغيبين : .....

تاريخ انعقاد الاجتماع : 23 نونبر 2015 — نسبة الحضور بالنسبة لأعضاء اللجنة : .....

الساعة : من 10 إلى 13 — المدة الزمنية : .....

السادة المستشارون أعضاء مكتب اللجنة

المهمة	الاسم	الفريق أو المجموعة البرلمانية	التوقيع
رئيس اللجنة	السيد عبد السلام بلقشور	فريق الأصالة والمعاصرة	
الخليفة الأول	السيد محمد الأنصاري	الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية	
الخليفة الثاني	السيد الحسين العبادي	فريق العدالة والتنمية	
الخليفة الثالث	السيد عبد الإلاه حفظي	فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب	
الخليفة الرابع	السيد جمال الدين العكرود	فريق التجمع الوطني للأحرار	
الخليفة الخامس	السيد رشيد المنياري	فريق الاتحاد المغربي للشغل	
الخليفة السادس	السيد مصطفى حركات	فريق الأصالة والمعاصرة	
الأمين	السيد محمد علمي	الفريق الاشتراكي	
مساعد الأمين	السيد عبد اللطيف أعمو	مجموعة العمل التقدمي	
المقرر	السيد امبارك السباعي	الفريق الحركي	
مساعد المقرر	السيد ادريس الراضي	الفريق الدستوري الديمقراطي الاجتماعي	

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان

ورقة إثبات حضور السادة المستشارين

موضـــوع الاجتمـــاع: مواصلة دراسة مشروع قانون تنظيمي رقم 100.13 يتعلق بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية، ومشروع قانون تنظيمي رقم 106.13 يتعلق بالنظام الأساسي للقضاة.

تاريخ انعقاد الاجتمـــاع: 5 فبراير 2016 على الساعة العاشرة.

السادة المستشارون غير أعضاء اللجنة

الاسم	الفريق أو المجموعة البرلمانية	التوقيع
رجاء الكساب	الكونفدرالية الديمقراطية للشغل	
ع العزيز بنعزوز	الأصالة والمعاصرة	
د عميرة بكمة	مجموعة العمل التقدمي	
المبارك الصادي	الكونفدرالية الديمقراطية للشغل	

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان

ورقة إثبات حضور السادة المستشارين

موضـــوع الاجتمـــاع: التصويت على مشروع قانون تنظيمي رقم 100.13 يتعلق بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية، ومشروع قانون تنظيمي رقم 106.13 يتعلق بالنظام الأساسي للقضاة.

تاريخ انعقاد الاجتمـــاع: 8 فبراير 2016 على الساعة السادسة مساء.

السادة المستشارون أعضاء اللجنة

الاسم	الفريق أو المجموعة البرلمانية	التوقيع
السيد أحمد لخريف	الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية	يعتذر
السيد عزيز مكنيف	" " " "	
السيد عبد اللطيف أبدوح	" " " "	
السيد العربي المحرشي	فريق الأصالة والمعاصرة	
السيد أحمد الإدريسي	" " " "	
السيد نبيل شيخي	فريق العدالة والتنمية	
السيدة كريمة أفيلال	" " " "	
السيد حميد كوسكوس	الفريق الحركي	
السيدة ثريا الحرش	مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل	

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان

ورقة إثبات حضور السادة المستشارين

موضـــوع الاجتمـــاع: التصويت على مشروع قانون تنظيمي رقم 100.13 يتعلق بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية، ومشروع قانون تنظيمي رقم 106.13 يتعلق بالنظام الأساسي للقضاة.

تاريخ انعقاد الاجتمـــاع: 8 فبراير 2016 على الساعة السادسة مساء.

الولاية التشريعية : 2015 -2021
السنة التشريعية : 2015-2016
دورة : أكتوبر 2015
اجتماع رقم : 12
تاريخ انعقاد الاجتماع : 23 نونبر 2015
الساعة : من 16h00 إلى 18h00

عدد الحاضرين في اللجنة : .....
عدد الحاضرين من أعضاء اللجنة : .....
عدد المعتذرين : .....
عدد المتغيبين : .....
نسبة الحضور بالنسبة لأعضاء اللجنة : .....
المدة الزمنية : .....

السادة المستشارون أعضاء مكتب اللجنة

المهمة	الاسم	الفريق أو المجموعة البرلمانية	التوقيع
رئيس اللجنة	السيد عبد السلام بلقشور	فريق الأصالة والمعاصرة	
الخليفة الأول	السيد محمد الأنصاري	الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية	خارج أرض الوطن
الخليفة الثاني	السيد الحسين العبادي	فريق العدالة والتنمية	
الخليفة الثالث	السيد عبد الإلاه حفظي	فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب	
الخليفة الرابع	السيد جمال الدين العكرود	فريق التجمع الوطني للأحرار	غائب
الخليفة الخامس	السيد رشيد المنياري	فريق الاتحاد المغربي للشغل	
الخليفة السادس	السيد مصطفى حركات	فريق الأصالة والمعاصرة	
الأمين	السيد محمد علمي	الفريق الاشتراكي	
مساعد الأمين	السيد عبد اللطيف أعمو	مجموعة العمل التقدمي	
المقرر	السيد امبارك السباعي	الفريق الحركي	
مساعد المقرر	السيد ادريس الراضي	الفريق الدستوري الديمقراطي الاجتماعي	يعتذر

عبد السلام اللبار — الفريق الاستقلالي

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان

ورقة إثبات حضور السادة المستشارين

موضـــوع الاجتمـــاع: التصويت على مشروع قانون تنظيمي رقم 100.13 يتعلق بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية، ومشروع قانون تنظيمي رقم 106.13 يتعلق بالنظام الأساسي للقضاة.

تاريخ انعقاد الاجتمـــاع: 8 فبراير 2016 على الساعة السادسة مساء.

السادة المستشارون غير أعضاء اللجنة

الاسم	الفريق أو المجموعة البرلمانية	التوقيع
د عبد الله حمد	مجموعة الحزب التقدمي	
عزيز بنعزوز	الأصالة والمعاصرة	
عبد السلام اللبار	الفريق الاستقلالي للوحدة والمقاومة	
حمد الباكوري	فريق التجمع الوطني للأحرار	
خديجة الزومي	الفريق الاستقلالي	